ELLA

٢١٧٫٤
ه ٠ م

الهداية شرح البداية ، كلاهما للمرغيناني ، علي ابن أبي بكر - ٥٩٣هـ . كتبت في القرن العاشر الهجري تقديرا .

٢٥٢ ق ٢١ س ص٢٨ x ٢٢ سم

نسخة حسنة ، خطها ثلث رديء . طبع مرات آخرها سنة ١٩٦٥م (نسخة في المكتبة) .

٧٦٦٤

الاعلام ٧٣:٥ الازهرية ٢ : ٢٩٣

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - شرح البدايـــة

ف ٢/١٦١٠
٢٢/٧/١٤

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧٦٦٤ ف ١٦١/١
العنوان: الهداية شرح البداية
المؤلف: كلاهما: لبرهان الدين علي بن أبي بكر - ٥٩٣ هـ.
تاريخ النسخ: القرن العاشر الهجري تقديرا.
اسم الناسخ: ـــــــ
عدد الأوراق: ٢٥٤ ق
ملاحظات:

لم لایجوز دفع الزکوٰۃ الی
نصاب الاطالب العلم
کان لہ نفقۃ اربعین سنۃ
فی الخلاصۃ منیۃ فی شرح ابو
رم و کفایۃ البیھقی ان ابی حنیفۃ
ع عن حرمۃ للحم الفرس قبل موتہ
ایام وعلیہ الفتوی ۱۲ در فتاوی
متدی و در ھدایۃ الاسلام آوردہ است کہ
دی و زنی کہ پیوستہ سرمہ در چشم کشد چشم او ھیچ کاھی در دنکند
ل تعالی او را نابینا کند حق تعالی از خشنود باشد ثواب یکسال عبادت
ھر کہ سرمہ در چشم مدام کشد لائق بھشت باشد اگرچہ مستحق
خ باشد حق تعالی او را از دوزخ خلاص کرداند و ثواب حج و عمرہ یابد
رمہ در چشم کند عبادت صد و نسیع حق تعالی کردہ باشد و مادر و پدر
ی تعالی ببخشد ۱۳ از دوزخ نجات یابد ۱۲

ان قال الزوج للامراۃ امرک بیدک
یوم یقدم زید وان قال انت طالق یوم یقدم زید
یوم کہ مقارن شود بہ
یعنی فعل خیر محتست
یا بشب آید طلاق میشود و درین صورت اگر زید بروز آید
اگر یوم کہ مقارن شود بہ فعل خیر محتمد وقت کہ زید آمد
شب یا بروز طلاق واقع نیست

احوال پیدا شدن دنیا

پیدا کردہ تا زمان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
و ابتدای دور عالم تا زمان مصطفےٰ
دوازدہ صد سی و دو کرور نود و کسالہا
یعنی دوصد کرور
لفظ ارب صد کرور گویند
لفظ کرب صد ارب گویند
لفظ خرب صد کرب گویند

این مقدار نیز بیاموزند
نماز دو گانہ در ہر رکعت
اختصار یا قل ھو اللہ بخواند
تا ارواح جمیع بخشند از عذاب
خلاص شوند خواننده نیز آزاد شود
در ہر دو جہان

بخواند بخشند راضی
شود دور رکعت نماز
باسم قلم بخواند
و سه ارواح پدر و مادر
به بخشند راضی
نارضی مرده باشند ۱۲

این کتاب در مذهب محمد ممتاز ... دعوی کند باطل است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى اعلام العلم واعلامه واظهر شعايره الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى نبيه الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سنتهم داعين فما ترك فيهم ما يورث عنهم مسائل الا مستريثين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اولياء المستنطين بالتوفيق حتى وضعوا مسايل من كل حادث ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد كالاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعتضد عليها بالنواجذ وقد جمعت الوعد في مبداء بداية المبتدي اذ اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد عنه انكاء الفراغ تبينت فيه بنا بين الاطناب وخشيت ان يجر الاجابة الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح اخر موسوم بالهداية تاسع فيه بتوفيق الله بين عمودة الرواية ومتون الدراية تاركا للشواهد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول وابواب الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف فيه في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سالني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستجيبا بالله في قرنها اقاله متضرعا اليه في تتميمها انه المبين لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة اذن الى شحمة اذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق من رؤس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الضريبة الكل

علم مراد منصوص و منقول و اجماع و قیاس بها

خوردن از خانه میت طعام

ذکر العهد و غیره صلی الله تعالی

ارتب اول مدت نبی رحمت کنید

فروخت صدقه و هبه

عدت ثلثة ایام و هی ایام المصیبة

ولا سرور فیها

وخزانة الفقه نقل من فتاوی صدر الشهید ان الله تعالی

ورسوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بری من الذین یاکلون

الطعام من المصیبة قبل مضی ثلثة ایام ولیالیها والمراد

من الطعام الضیافة لان الصدقة للاموات

تمهید الاوایل سعیة نفسه

وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح وهذا هو المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى مغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل في التحقيق بيانه بالسنة وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك رح في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا رح بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة وسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والمضمضة كالاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة وكيفيتها ان يمضمض ثلاثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رح يأخذ كفا من الماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق بكف واحد لنا ما روي عن ابن عباس رض انه تمضمض واستنشق كما قلنا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد فيما روي اليمنى رد اعلاه من يستنشق بيساره ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي رح لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رح وجائز عند ابي حنيفة رح لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل له وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم بالماء كيلا يتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء

من

وجد من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم سرو بنة سنة ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رح فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة بدون النية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لو قوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة الارادة للصلوة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة بماء واحد وقال الشافعي رح السنة هو التثليث بماء فتختلف اعتبارا بالمغسول ولنا ان الشارع توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى فيه من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي الحسن عن ابي حنيفة رح ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياسن فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي رح فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهو للمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالمياسن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وفي نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل قوله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام ومن قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم والامر بالتوضؤ يوجب النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القيء فاحش لانه ملء الفم معقول فكان في معنى الدم السائل بخلاف ما دون ملء الفم لانه غير معقول

ويبلغ الاسترخاء غايته بذلك النوع من الاستنادغير ان السنة يمنعه من السقوط بخلاف
حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض
الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة
على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء
والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر
والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس
انه لا ينقض وهو قول الشافعي رح لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والاثر ورد في
صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا للدود جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء
والدابة التي تخرج من الدبر ناقض فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم
عنه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك
قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف
الدرج الخارجة من القبل والذكر لانه لا تتبعث عن محل النجاسة حتى لو

الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القي لان بزوال الكثرة تظهر النجاسة في محلها فيكون بادية كالخارجة
بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج والفم ظاهر من وجه
باطن من وجه فاعتبر ظاهرا بملاء الفم باطنا فيما دونه وملاء الفم اينكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج
ظاهرا فاعتبر خارجا وقالوا زفرهم قليل القي وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالخارج المعتاد والاطلاق
قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا
اينكون سائلا وقوله على ما حين عد الاحداث جلتا او دسعة تملاء الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل
ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه زفر رح على الكثير والفرق بين المسلكين قدمناه ولو قاء
متفرقا بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس لان المجلس اثر في جمع المتفرقات وعند
محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ويروى ذلك عن ابي يوسف رح وهو
الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا اذا اقاء مرتين او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير
ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ناقض اذا كان ملاء الفم والخلاف في المرتين في الجوف اما
النازل من الرأس ففيه ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رح انه غير مجاورة
ولهما انه لين لا تتحلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القي غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر
فيه ملاء الفم لانه سوداء محترقة وان كان ما يعاف فكذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان
سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف
ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق
الخروج والنوم مضطجعا او متكيا الى شيء لو ازيل منه لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل
فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض

كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروج شيء من الدبر
فان قشرت نفطة فخرج منها ماء او صديد او غيره
ان مسالم عن رأس الجرح نقض و
انلم يسل لا ينقض وقال الشافعي رح لا ينقض في
الوجهين وقال زفر رح ينقض في الوجهين
وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين
وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا
فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه
اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج
في الغسل فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سايرالبدن
وعند الشافعي رح هما سنتان فيه لقوله
عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر
فيها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين
في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال
الماء اليها خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة

فيهما مقدمة والمراد بارؤي حالة الحدث بدليل قوله انما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء
وسنته ان يبدأ الغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كان على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها غسل رسول الله صلعم وانما يؤخر غسل رجليه
لانهما في مستقر الاذى فلا يفيد الغسل حتى لو كان على الوضوء او محدثا لا يؤخرهما
يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفرها
لا ان علمت ان الماء اذا بلغ يكفيك الصحيح
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عم اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوابيهما
عند ابي حنيفة لان الواجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر وهو لا يجب في الذوابة
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رح خروج المني
كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عم الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير ثبت بقوله
فاطهروا وان كنتم جنبا
والجنابة في اللغة عبارة عن خروج المني على وجه الدفق والشهوة يقال اجنب الرجل اذا افضى
بشهوته من المراة وقد يتحقق حمل على الخروج عن شهوة تنم للعشر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الحالة حالة الشهوة وعند ابي يوسف رح ظهور ايضا اعتبارا للخروج با

وهذا التفسير ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق اسم الماء ينطلق على هذه المياه ولا يجوز بماء اعتصر
من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول من تراب الى التيمم
والوظيفة في هذه الاعضاء الاربعة تعبدية فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه
اما ماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره
في جامع ابي يوسف رحمة الله عليه وفي الكتاب اشارة الى حيث شرط لاعتصاب
ولا يجوز بماء غلب عليه غيره اجزاء فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والمرق
وماء الباقلا والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلا
ما تغير بصوبه الطبخ وان تعذر دون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كالمد والماء الذي اختلط به الزعفران
والصابون والاشنان قال رحمة الله عليه اجري في المختصر ماء الزردج مجرى
المرق والمروي عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه بمنزلة ماء الزعفران وهو
الصحيح هذا اختاره الناطفي والامام السرخسي رحمة الله عليه وقال الشافعي
لابي يوسف رحمة عليه لا يجوز الوضوء بماء الزعفران واشباهه فانه ليس
من جنس الارض لانه ما تقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف
اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق
لا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة اضافة الى الزعفران كاضافة
الى البير والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به للعدم امكان

انا نغسل المني
او نغسل الرجل
وهو اكثر ١٢

انا نغسل المني وهو اكثر ١٢

ان الغسل يتعلق بهما ولها انه مني وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب والنفل المختار من وجه
الى الخروج والرائيه ... اصح ... الاحتياج ... نقضه
انزال لقوله عم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ولانه سبب ... اذا ذكره ديلا يظن ان المراد جماعة الفرجين ١٢
تتغير عن بصره وقد يحتلم عليه ما خرج لعلته فيقام ... كذا الابلاج في الدبر لعلة السبية ... الفتوى ... الى السبب ١٢
على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وماء ... الفرج لان السبية ناقصة والحض لقوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد وكذا النفاس للاجماع وسن رسول الله صلى الله عليه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة
والاحرام نص عليه في السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمي محمد ... الغسل في الجمعة حسنا في
وقال مالك هو واجب لقوله عم من ... الجمعة فليغتسل ولنا قوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل بعد الحمل ما رواه عليه الاستحباب او على النفي ثم هذا الغسل الصلوة
الحديث
اجيب عنه بما هو الصحيح لزيادة فضلها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن
والعيد ... غير ... الجمعة لان فيهما الاجتماع فيتحقق الاغتسال دفعا للتداعي بالرائحة والكراهة ولما
والاحرام مخيبه في المناسك انشاء الله تعالى ولا بد في الدبر والوضوء غسل ... فيهما الوضوء لقوله عم
يجزي وفيه الوضوء من الودي الغليظ من البول بعقب الوضوء منه حتى يجاوز ... فيكون معتبرا به ... الموضعان
ابيض سكر منه الذكر ... الذي ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله
المني
شهوة نحو
وضوء

الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر بالغالب والغلبة بالاجزاء لا بالاوصاف
اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعد ما طبخ به غيره لا يجوز به التوضي
لانه لا يبقى ماء المنزل فيه من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة
في التطبيخ كالاشنان ونحوه الآن يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط
بالماء لزوال اسم الماء عنه وكلما راكد اوقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء
به قليلا او كان كثيرا وقال مالك رحمة الله عليه يجوز به ما لم يتغير احد
اوصافه ملء فيه وقيل وقال الشافعي رحمة الله عليه يجوز اذا كان الماء قلتين
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ
من منامه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل
فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمة الله عليه في الموطا
ابو داود رحمة الله عليه او هو ضعيف عن احتمال النجاسة واما الجاري
وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لان الاثر لا يستقر مع جريان
والاثر هو الطعم او اللون او الرايحة والجاري ما لا يتكرر استعماله في
احد جانبيه جاز الوضوء وقيل ما يذهب بتيينة والغدير هو العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في
احد طرفي جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان
النجاسة لا تصل اليه اذا اثر التحريك في السرابة فوق اثر النجاسة
ثم المروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كان يعتبر التحريك بالاغتسال

وهو

وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وعنه بالتحريك اليد وعن
محمد رحمة الله عليه بالتوضي وجه الاول ان الحاجة الى الاغتسال
في الحياض اشد منها الى التوضي وجه بعضهم وقدر ابا المساحة عشرا في عشر بذراع
الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في
العمق ان يكون بحال لا يتحسى بالاغتراف هو الصحيح وقوله في
الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع
الوقوع وعن ابي يوسف رحمة الله عليه انه لا يتنجس لان ظهور النجاسة
فيه كالماء الجاري قال وهو ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يتنجس به
كالبق والذباب والزنابير والعقارب والنمل ونحوه وقال
الشافعي رحمة الله عليه يفسد لان التحريم لا بطريق الكرامة اية
النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه
ولان المتنجس اختلاط الدم المسفوح باجزايه عنه الموت بقي حلا
المزكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها
النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك
والسرطان وقال الشافعي رحمه الله عليه يفسده الا السمك لما مر

ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال
فحاد ماء ولانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن في الماء والدم هو
النجس وفي غير المأكول غير السمك يفسد لانعدام المعدن
وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو الصحيح والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد الماء لوجود الدم وعدم ما يعيش في الماء
ما يكون توالده ومثواه في الماء وما يبقى المعاش دون ما يبقى المولد
مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر لاحداث خلافا لهما والشافعي
هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالمقطوع وقال
زفر رحمة الله عليه وما احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متنجسا
فهو طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب زوال صفة الطهورية
كاستعمال الماء في الثوب الطاهر وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
لان العضو طاهر حقيقة باعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس
حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء طهوريته وبقاء الطهارة
عملا بالشبهين وقال محمد رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر بالطاهر لا موجب التنجس
الا انه اقيمت به قربة فتغيرت صفته كمال وقال ابو حنيفة رحمه
الله الصدقة

وابي يوسف رحمة الله عليه هو نجس لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل الي اخر الحديث ولانه
ماء ازيلت به النجاسة الحقيقة ثم في رواية الحسن رحمة الله عليه عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
انه نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة و
في روايته ابي يوسف رحمه الله عليه عنه وهو قوله انه نجاسة
خفيفة لما كان لا اختلاف والماء المستعمل هو الماء ازيل به النجاسة
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله عليه وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه
عليه ايضا وقال محمد رحمة الله عليه لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
لان الاستعمال بانتقال النجاسة الا ترى ان بالاقامة اليه وانها تزال بالقربة و
ابي يوسف رحمة الله عليه يقول اسقاط الفرض موثر ايضا فيثبت الفساد
باحد الامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمة الله عليه
الرجل نجال لعدم الطهارة وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء نجال
لعدم الامرين وعند محمد رحمه الله عليه كلاهما طاهران الرجل طاهر لعدم

اشترط النصب والمراد بوجوب النية القربة وعند ابي حنيفة كل ما يجتمع
اما الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقات والرجل لبقاء الجنابة
بقيت الاعضاء وقيل عنده بخاسة الرجل بخاسة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطي لحكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة
فيه وجاز الوضوء منه لاجل لخبر يرواه الدارمي لقوله عليه الصلوة
انما اهاب دبغ فقد طهر وهو يعم مأكول اللحم وغيره حجة على ما
ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع لانه
حجة على انه في حجة الله عليه بخلاف الكلب وليس الخلاف بخبث العين
الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس
العين اذ انها في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه فقرنه
وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته جاء ودباغه
بمنع النتن والفساد وهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان
المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط تعيين قال وما يطهر جلده
بالدباغ يطهر بالزكاة لا يعمل عمل الدباغ به ازالة الرطوبات النجسة
وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر
وقال الشافعي رحمة الله عليه نجس لانه من اجزاء الميتة قلنا ان

انه

انه آلحيوة فيهما ولهذا لا ينقطعون فلا تحلهما الموت
اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي
رحمة الله عليه نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه قلنا ان عدم
الانتفاع والبيع لكرامة فلا يدل على نجاسته فاذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وان نزح ما فيها من الماء طهرت
باجماع السلف ومسايل البيوت مبنية على اتباع الآثار فان وقعت فيها
او بعرتين من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا والقياس ان
يفسد لوقوع النجاسة ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات والمواشي تتبع
حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والضرورة
في الكثير وهو ما يتكثر الناظر في الماء وعن ابي حنيفة رحمة الله
وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشتمل الكل وفي الشاة
تبع في الحلب بعرة او بعرتين قالوا يرخص البعرة ويشرب
لان لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الانآء على ما قيل
لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كالبعر في
البعرة والبعرتين وان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا ينجسه

خلافا للشافعي رحمة الله عليه لما استدل الى نتن وفساد فاشبه
خرء الدجاج واجماع المسلمين على اقتناء الحمامات
في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستدلاله لا الى
نتن وفساد رائحة فاشبه الحمامة فان بالت فيها شاة
نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمة الله عليه لا ينزح الا اذا غلب على الماء
فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه
طاهر عنده نجس عندهما رحمة الله عليهما لانه
صلى الله عليه وآله وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل
والبانها ولهما رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل
ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل
لحمه وتاويل ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم عرق شفاههم
فيه وحنكا ثم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يحل شربه

للتداوي

للتداوي وغيره لانه لم يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض
عن الحرمة وعند ابي يوسف رحمه الله عليه يحل شربه للقصة
وعند محمد رحمه الله عليه يحل للتداوي وغيره لطهارته
عنده وان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب
كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه
انه قال في الفارة ماتت في البير واخرجت من ساعة ينزح
منها عشرون دلوا او العصفورة ونحوها تعادل الفارة
في الجسة فاخذت حكمها والعشرون بطريق
الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب وان مات
فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنورة نزح منها
منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير
اربعين او خمسون وهو الاظهر عن ابي سعيد الخدري
رحمه الله عليه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير

ينزح منها اربعون دلوا هذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب ثم في كل
المعتبر في كل دلوها الذي يستقي به
منها وقيل دلو فيه صاع ولو نزح بدلو
عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز بحصول
المقصود وان ماتت فيها شاة او كلب
داوادمي نزح جميع ما فيها لان
ابن عباس وابن زبير رضي الله تعالى
عنهما افتيا بنزح الماء كله حين
مات زنجي في بير زمزم فان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها صغر الحيوان او كبر

لا

لانتشار البلة في اجزاء الماء وان
كانت البير معينة لا يمكن
نزحها اخرجوا مقدار ما كان
من الماء وطريق معرفة انه يحفر
حفرة مقدار موضع الماء من البير
فيصب فيها ما ينزح منها الى
ان يمتلي او ترسل فيها قصبة
ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم
ينزح منها مثلا عشرون دلاء
ثم تعادل القصبة فينظر كم
انتقص فينزح الكل قدر

منها عشر دلاء وهذا
نظير ان محكيان
عن ابي يوسف رحمة الله عليه
وعن محمد رحمة الله ما يتادلها الى ثلث
مائة وكانه نبي قوله على ما شا
هل في بلاه وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
في الجامع الصغير الخلافي في مثله ينزح حتى
يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما
هو رواية في مثله وقيل يوخذ بقولهما جلين
لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان
وجد في البير فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت
ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه

ماءها

بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الثاني رحمه الله خوف التلف
وهو مردود بظاهر النص ولخوف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او
يمرضه بتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر
في المصر فلا يعتبر ولنا ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم
ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وينفض يديه
بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية
لقيامه مقام الوضوء وقالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والغسل
والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاءوا الى رسول
الله عليه السلام وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء اشهرا او شهرين فما ترى
في الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بالصعيد فانه يكفيكم ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا
بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه الله لقوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي
الله عنهما غير ان ابا يوسف رحمه الله زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما
الصعيد اسم لوجه الارض يقال هذا صعيد طيب والطيب تحتمل الطاهر فحمل عليه كما
في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا ويحتمل المنبت فحمل عليه كما
في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والطاهر هو الذي تجوز به الصلاة
عند ابي حنيفة رحمه الله لان تراب رقيق والنية فرض في التيمم

وقال زفر رحمه الله ليست بفرض كما انه خلف عن الوضوء فلا تفتقر الى النية وصفة
النية ان ينوي عن الحدث فلا يتحقق دونه او نحو ذلك طهورا لصلاته مخصوصة
او الطهارة لصلاته مخصوصة او استباحة الصلوة او نحو ذلك ولو نوى الطهارة
او استباحة الصلوة اجزاه وشرط نية التيمم للحدث والجنابة هو الصحيح من المذهب وان
تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى بقربة منصورة ولهما ان التراب ما جعل
طهورا الا في حال ادائه قربة مقصورة لا تصح بدون الطهارة والاسلام
قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة منصورة لا تصح بدون
الطهارة وان توضأ لما يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه
الله بناء على اشتراط النية في الوضوء فان تيمم ثلثة ارمل والعياذ بالله اشكل
فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يعيد بمثل تيممه لان الكفن يتاقت فيستوي فيه المبتدأ
والقارئ كالمحرمة والزكاة ولنا ان النية صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه
لا يناقضه كما لو توضأ ثم ارتد والكفر يبطله من الكافر لعدم النية حتى
وينتقض بكل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينتقض ايضا برؤية
الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة على المبدل قبل الاداء بالاصل
التراب خليف السبع والعلو والغلظ حتى حكم النائم عند ابي حنيفة قائم تقديرا
فالمراد ما يكفي للوضوء لانه معتبر به دون البدل فكل ما انتقض تيممه
فانه يبطل لانه بالطاهر وكذا اذا تطهر قبل ان يحدث حدثا ينقض
فانه يبطل لان الطيب اريد به الطاهر وكذا اذا تيمم وصلى ثم وجد
الماء ويكره له ان يتيمم وهو يرجو ان يدرك الصلوة في آخر الوقت فان وجد
الماء وتيمم وصلى يقع الاداء بالكل الا ان التيمم قبل دخول الوقت كالطاهر
المتوضأ وان تيمم وصلى يقع الاداء بالكل الا ان التيمم قبل دخول الوقت كالطاهر
المتوضأ وان تيمم وصلى يقع الاداء بالكل الا ان التيمم قبل دخول الوقت كالطاهر
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما في غير رواية الاصول ان التأخير

حنيفة ان غالب الرأي كالمتحقق ووجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورة

وله انه طهور حال عدم الماء فيتعلق عما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضر جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة للفوات تقضي فيتحقق العجز وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد يتيمم لانها لا تقاد وقوله والولي غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح ان للولي حق الاعادة قال نوافل في حقه وان احرم الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم وبني عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يتيمم لان الآخر يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات وله ان الخوف باق لانا نوم رحمة لنعتريه عارض يفسد عليه صلوته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء فلو شرع بالتيمم وبنى بطل اتفاقا لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلوته فتفسد صلوته ولا يتيمم للجمعة وان خاف الوقت فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي لانها كانت الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا اتى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء

لنا انه واجد للماء قصدا كما اذا كانت به رحله مؤنة وكان رحل المسافر معدا للماء عادة فيفرض عليه

الطلب

الطلب وله انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وما ذكرناه في الشرب لا للاستعمال وصيد الثوب على اختلاف ولو كان على الماء نفاق فرض التيمم يفوته الماء الى خلف والطهارة الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء كان الغالب عدم الماء في الفلوات وهذا لان على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء فنزل الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة وكل بلغ ميل كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفقته ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كما اذا باع من الطالب من ملك الغير وذا لان الماء مبذول عادة ولو اتاه ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمن لا يجوز له التيمم لتحقق القدرة وكما يلزمه تحمل الغبن الفاحش كان

المسح على الخفين جائز

بسنة وان اخره فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يمسح كان مبتدعا لكن يقول الا يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وبجوز بيت كل حدث موجب من رأسه الى قدميه الوضوء وما لا فلا الا الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى وبحدث توقيت المسح ان الخف محل ما نقل وجوبه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست على الطهارة وقوله اذا لبس المتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا حدثه حتى يطلبه على طهارة كاملة لا يفيد الا سقوط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجوز له المسح وهذا لان الخف مانع سراية الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف

رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها قال
وابتداؤها عقيب الحدث ان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة
من وقت المنع والمسح على ظاهرها خطوطا بالاصابع مبتدأ من
قبل الاصابع الى الساق لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام وضع يديه على خفيه وهما من الاصابع الى اعلاهما مجموعة
واحدة وكانه انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا
بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه
وساقه لانا معاشر لا ندعن القياس فيما عرف فيه جميع ما ورد به الشرع
والبداية من الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض
ذلك مقدار ثلث اصابع اليد وقال الكرخي رحمه الله من اصابع
الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كثير يبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وان قدر
كان لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف
لا تخلو عن الخرق النبيل عادة فلو حكمنا الخرق في المنع تعذر
الكثير فلا يحرج فيه والكثير ان يتكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
وهو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقامه
الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان
لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع
الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع
السفر بالخف بخلاف النجاسة المتفرقة لان حامل للكل وانتشار النجاسة

نظيف النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجبا عليه الغسل لحديث صفوان
بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها
الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم والجنابة لا يتذكرها
عادة فالحرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتذكر وينقض المسح كل
شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية
الحدث الى القدم حيث زال المانع ولذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين
الغسل والمسح في وظيفة واحدة ولذا مضت المدة لما روينا واذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ولذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق الى القدمين
فكأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر
بالمسح ولذا باكثر القدم وهو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه
حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر
لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر
ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان
لم يستكمل انما لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول البدل لا يكون
له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين فوق الخفين
ولانه تبع للخف استحسانا لوقوعه تبعا لقدمين وهو بدل عن
الرجلين عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعدما احدث لان الحدث

كل ما نحن فيه فانه يتحول الى غيره ولو كان الحرج موقوفا من كل وجه لجاز المسح
عليه كما انه لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا لا يجوز اذا كانا مخرقين لما يتبين لما روي ان النبي عليه السلام مسح
على جوربيه ولانه حكم يمكن المشي فيه اذا كان مخرقا وهو ان يستمسك
على الساق من غير ان يرى منه شيء من القدم ولابي حنيفة رحمه الله ان
الخف لما لم يمكن مواظبة المشي فيه لما اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه
انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ويجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين لانه حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل
ذلك وامر عليا رضي الله عنه وكان الحرج فيه فوق الحرج في نزع
الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي بالمسح على اكثرها ذكره الحسن
يوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل
المسح لان العذر قام والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا
وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فان كان في الصلوة استقبل لانه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام وليالها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه
السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة
ايام وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بيوم وليلة وعنه انه يتوقف
رحمه الله يوما وان اكثرت اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا
هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزايد استحاضة ما رددنا
وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بخمسة عشر الزائد والناقص

استحاضة كان تقدير الشرع بمنع الحائض غيره وما تراه المرأة من الصفرة
والحمرة والكدرة في ايام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون الكدرة حيضا لانها بعد الدم كما ان لون الرحم
لما تأخر خروج الكدرة عن الصفرة ولهما ما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لانها تعرف الوسخ ولون الرحم
متلوث فيخرج الكدر اذا كان كدرا وانما تعرف الحيض فالصفرة
ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا وتحتمل على قد الغالب وذات
كانت كبيرة لا ترى غير الحمرة حتما على ما قد نبين وانما تكون حيضا والحيض
يتبرأ عن الحائض الصلوة وتحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت
من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات وكان في قضاء الصلوة
حرج بخلاف الصوم ولان في قضاء الصيام دخول المسجد وكذا الجنب
لقوله عليه السلام فانه لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على
الشافعي رحمه الله في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور وكذا تطوف
بالبيت لان الطواف في المسجد وكذا يأتيها زوجها بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والجنب والنفساء شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله
في الحائض وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فتكون حجة على الطحاوي
رحمه الله في الجنب ولهم ما روي انه عليه السلام كان يقرئ اصحابه القرآن
على كل حال ما لم يكن جنبا ولان المصحف لا يخلو عن آيات القرآن
سورة من القرآن لا بصفة التلاوة وكذلك الحارس لا يمس المصحف الا بغلافه
لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر والجنابة حدث والحدث

عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز وقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في الطاهر
وهو الاصح محمد يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لقدم المخالطة فلا يخفف وابو حنيفة
والتجافي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزت الصلاة
فيه امادم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون مغلظا وعن ابي يوسف انه اعتبره بالكثير
الفاحش فاعتبره بغيره واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الظاهر فان
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع
الامتناع عنه وفي النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان مرئيا فطهارته زوال عينها
لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين
فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته لان الحرج موضوع وهذا يشير
الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين
وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس
بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ولا يقطع بزواله فاعتبر فيه غالب الظن كما في دوام القبلة وهو التحري وانما قدر بالثلاث
لان غالب الظن يحصل عندها قيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث
المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج في الاستنجاء

نته لان النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه ويجوز في الحجر ما قام مقامه حتى ينقيه لان المقصود به الانقاء فيجزيه
هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر
ثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار
يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء
افضل القولة تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية في اقوام كانوا يستنجون بالماء ثم قيل هو
ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا
اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزة النجاسة مخرجها لم يجزه الا الماء وفي
بعض النسخ لا يجوز الا الماء وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بيناه وهذا
المسح قالع غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله سقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع
قال ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل اجزأه لحصول المقصود والمعنى المنهي في الروث
انجاسته وفي العظم كونه زاد الجن ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة والاسراف ولانه عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين والله اعلم بالحقيقة

بيان ما يعترض في الافق وآخر وقتها اعلم ان تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام فانه عليه السلام
صلى فيهما في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا او قال قد ادت الشمس تطلع ثم
قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير
في الافق اي المنتشر فيهما واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في

اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الزوال هو الفيء الذي يكون
للاشياء وقت الزوال لها امامته جبريل عليه السلام في العصر في اليوم الاول في هذا الوقت
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وانث الحر في ديارهم في هذا الوقت
واذا تعارضت الاثار لا ينقض الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على اختلاف القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غرب
بت الشمس وآخر وقتها مالم تغيب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي
فيه ثلث ركعات لامامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق
وما رواه كان للتحرز عن الكراهية ثم الشفق هو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة
وهذا هو قول الشافعي لقوله عليه السلام الشفق هو الحمرة ولنا
قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه
موقوف على ابن عمر رضي الله عنه ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة
رضوان الله عليهم واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم تطلع الفجر لقوله عليه السلام
وآخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وبه حجة
على الشافعي

في تقدير بذهاب ثلث الليل وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره لم يطلع
الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رضي الله عنه يعني
اي حينئذ ح وقتا وقت العشاء ولم يقدر عليه عيد التذكر للترتيب
ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما روينا وما روى
قال ولا يراد بالاسفار الصبح وتقديره في الشتاء لما روينا ولما روى انس رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام اذا كان في الشتاء ابرد بها وفي الصيف ابرد بها يعني بالظهر
الشتاء في الصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد وقت العصر وقت تغير
الشمس وهو ان يصير كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ومعنى التغير ما روينا وليحصل
تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال
امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء قال وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولانا في ثلث الليل
الثلث المتاخر هنا وقيل في الصيف يعجل ليدرك الجماعة والتاخير الى نصف الليل
مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر
بواسطة فتجب الاباحة والى الفضيلة اخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد
قال عليه السلام من نام قبله ولا صلى صلوة الليل ان نام اخر الصلوة
الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان
يوم غيم فالمستحب الفجر والظهر والمغرب تاخيرها في العصر والعشاء تعجيلها
لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع
في الوقت المكروه ولان توهم دخول الفجر لان تلك المدة مديدة وعند ابي حنيفة التاخير

فصل

في الاوقات التي يكره فيها الصلوة ولا يجوز الاداء بعد الوقت ولا قبله

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة رضي الله عنه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وهو الحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض والنوافل المطلقة وحجة على بعض اصحابنا رحمهم الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال وقال ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة لانحصر موسما عند الغروب كان البيت هو الجزء الدائم من الوقت كانه لو تعلق ما لكل لوجب الاداء بعد ولو تعلق بالجزء الماضي فالموجب اليه لغو الوقت قاصر واذا كان كذلك فقد ادانا كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص قال رضي الله عنه والمراد بالنفل المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا اية سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادّيت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي ان عليا رضي الله عنه نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول بالمؤدى فلا يتغير حق الفرائض وقد وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور به لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته حتى ركعتي الطواف وظهر الذي شرع قياما لانه لا وجوب لغيره وهو ختم الطواف وصلاة

المؤذن عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان عليه السلام لم يزد عليها مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الفرض قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات المكتوبات دون ما سواها المتقل المتواتر صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا ان ترجيع المتاخر وكان ما رواه تعليما عن ظنه ترجيعا وزيادة في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين كان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين رجع النبي عليه السلام راقدا فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا فاجعله في اذانك وخص الفجر بها لان وقت نوم وغفلة وازدحام فندب الى ان يذكر بها ليقوم فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا قول المكذ النازل من السماء وهو المشهور موجه على الشافعي رحمه الله قوله انما هو اذن الاقامة لما روي قوله قد قامت الصلوة وترسل في الاذان وتحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان للاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء يعرف مستقبل القبلة ولو تكرر الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره الكلام في خلال الاذان والاقامة لانه يخل بالاجابة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لان خطاب للقوم فيواجهم واذا استدار في صومعته فحسن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه وكانا كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا ويؤذن على المنارة ان تجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا رضي الله عنه وكان

البلغة الاعلام وان لم يفعلوا فحق كانها ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي على
على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوة ومعناه
العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهو التثويب لحادث
علاه كونه بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغيير احوال الناس وخصوا الفجر
لما ذكرنا والمتاخرون يخصونه بالصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية
وقال ابو يوسف رح الاري باسا بان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة
يرحمك الله وامر بنوه محمد رحمه الله ان الناس سواسية في امر الجماعة وعلى
هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة لما في المغرب وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رح في المغرب ايضا جلسة خفيفة كانه كره بين
الفصل او الوصل مكروه والاتيان بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل
بالجلسة كما بين الخطبتين وكان ابو حنيفة رحمه الله ان التاخير مكروه فيكتفي
بادنى الفصل احترازا عن هذه المكاذبة فسكتنا مختلف وكذا النخعة فيقع الفصل
بالسكتة وكذلك الخطبة وقال الشافعي رح يفصل بركعتين اعتبارا بباقي
الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رايت ابا حنيفة رحمه الله يوذن
بين المغرب ويقيم ويجلس وبعد العشاء التعريس نزول القوم في السفر بآخر الليل ينيخون ما قدنا
وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة
ويقيم كان النبي عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو
حجة على الشافعي رحمه الله في الكتابين بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام لما وراءها وكان مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب
الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة كان الاذان للاولى مقتضاه وهم حضور فاذا مضى

وعن محمد رح انه يقام لها بعدها فان لم يجز ان يكون مؤداة فوائت جميعا وينبغي
ان يؤذن ويقيم على ظهر دابة اذا نزل عنها توضا جاز اذا ذكر وليس بصلوة
فكان الوضوء فيها اسخبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى لا يكره الاقامة ايضا كالاذان
ويروى يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن
وهو جنب وقاعد او على غير وضوء ويعاد الاذان في الروايتين وهو ان لا يجزئه
ويكره الصلوة بترك الطهارة عن اغلظ للاذان روي انه عمل بالحديث
وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان
يعيد ولم يعد الجنابة اما الاول فلخفة الحدث وامانة الثاني فاعتبر
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان والاقامة لان تكرار الاذان
مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جابزة بدون
الاذان والاقامة وقال ان يعاد الاذان والاقامة لان تكرار الاذان
السنة وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يوقع على وجه
السنة وكذلك يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها وبقاء الوقت كان الاذان للاعلام
قبل الوقت جميلا وقال ابو يوسف رح وهو قول الشافعي رح يجوز للفجر بعد النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عم لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم
وليس ان يقول ان الفجر هكذا ومد يديه عرضا واما في يؤذن ويقيم لقوله عم لا يمنعن احدكم
مؤذنكم رض اذانه سحوركم انما اراد تنبيها فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى باقامة جاز كما
في الاذان لاستغناء الثانية بالاولى والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام قد اعلموهم السير
والاذان للاستغناء الثانية والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام قد اعلموهم السير
محتاجون فان صلى في بيته المصر يصلي بالاذان والاقامة ليكون الاداء على
هيئة الجماعة وان ترك هما جاز بقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وانما يسقط
باسقاط الجماعة الذي تنتقل محاسبته على المصلي ان يقيم

شروط الصلوة

وفي ابي يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم باموال المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة

وقال مالك الاعجوز المايول كانا هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي
يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول
ادخال ان اقول وفعيلة في صفات تولي سواء بخلاف ما اذا كان كلمتين
كما لا يقدر الاعلى المعنى ولنا ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل
ولو قال الله اكبر يصير شارعا فان افتتح الصلوة بالفارسية او قراءة فيها
بالفارسية اوذبح ذبيحة بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة رض
وقال الكرخي في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية اجزاه واما الكلام
في الافتتاح فمحمول مع ابي حنيفة رح في العربية ومع ابي يوسف رح في الفارسية
ان لغة العرب لها حالت المزية ما كيس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان
القرآن اسم للمنظوم عربي كما نطق به النص والعاجز عن العربية يكتفي بالمعنى
كالاخرس بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رح قوله تعالى
وانه لفي زبر الاولين ولم يكن القرآن فيها بجواز اللغة ولهذا يجوز عند العجز
والا لما يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية
هو الصحيح لما قلنا والمعنى يختلف باختلاف اللغات والخلافية اذا عند ابي
وعند ابي يوسف رح يرجع الخلاف الى ان الاصل عنده الترجمة او القرآن
والخطبة والتشهد على هذا الخلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح
الصلوة باللهم اغفرلي لم يجز لانه مشغول بحاجته فلم يكن تعظيما فلا تصلح ثناء
اللهم الا قيل يجزيه اذا كان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله
آمنا بخير وكان مولاه قال ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة
لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو محكي عن
مالك رح في الارسال وعلي الشافعي رح في الوضع على الصدر والاول الوضع تحت

خلافا للشافعي في قراءته وما ذكر فيه لقوله ثم لصلوة الى بقراءته
الكتاب وصورتهما وللشافعي في قوله ثم لصلوة الى بقراءته الكتاب وبنا قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وبقراءة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه موجب
العمل فقلنا بوجوبها وبقراءة قال الامام في الصلاتين وبقي لها الموتم
لقوله ع الا اتا ما فاتموا وكما عمل مالك في قوله ع الا قال الامام
وفي الصلاتين قولوا امين من حيث التحمية ثم قال في الجهر وان الامام يقولها
قال وبقولها لما روينا من حديث ابن سعود رض وبما روى نيابون مثلا
على الخفاء والجلد والقصر تبرعا وجمعا والتقارب قبر خطأ فاخر قال
ثم يكبر ويركع في الجامع الصغير ويكبر في الخطاط لان النبي ع كان يكبر
كل خفض ورفع وبهذا التكبير حذفا لان الملة في اولها من حيث الادب
اركنا استفتاه في اخرها من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه توسعه لانه رض اذا ركع فرج بين اصابعه ويكتسبك وقرة بين
اصابعك ويزيد في التفرقة الى ان يستوي حالة لتكون اكمل من الانحناء الى
الضعف فيه حالة السجود وفيه وراء ذلك يترك على الجادة ويسوي ظهره حتى انه
كان اذا ركع يصب رسه ولو وضع قدح ماء على ظهره لما تحرك من استوائه
ثلثا وذلك ادنى ما يقوله اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه في ادنى كمال الجمعة ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
ربنا لك الحمد وله يقول الامام عندنا في حنيفة رض وزفر رض يقول ربنا لك الحمد
ولا يجمع بين التكبير والتحميد لان النبي ع كان يجمع بينهما ولنا قوله ع
انما قوله ع الا فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولو جمعه
بينهما لم تفسد صلاته لان الواو لا تمنع الاقتران والمنقول جمع بينهما في الصحاح وذكر في الكفاية بالتسبيح وبروى بالتحميد
والحاصل بالدلالة عليه ثم بعد ما يقوم ويرفع راسه ثم اذا استوى قائما كبر وسجد ولم
يكبر في السجود فان بعض المشايخ قالوا يكبر تنبيها على الفرق بين السجدتين
والصحيح انه لا يكبر وهو الاصح عندنا حتى لو كبر لا تفسد صلاته وقال ابو يوسف
يكبر ذكره في المبسوط وهو قول الشافعي لقوله ثم في كل فريضة فاكلم تفصل فاصل
الصلوة وعلا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو المتخاض لغة فتعلق
الركنية بالاسم دليل ذلك ولان الانتقال الى غير مقصود في غير اوانه يكون تسفيها
لامر الصلوة حتى قالوا لو نقضت من نوم او قول تنقضت من صلوة الفرض
والجلسة سنة عندنا وذكر الطحاوي في شرح مختصر الكرخي رح
وجبت جلسة ليتوسط بها ما بعدها عنده ويعتمد بيديه على فخذيه
لان وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله ع فيه وضع يديه على ركبتيه
وضع محمد بن كفيه وبه جاء ابن مسعود رض ما روى انه عليه السلام
فعل كذلك قال وسجد على انفه وجبهته رض ان النبي ع واظب عليه قال اقتصر
على احدهما جاز عندنا حتى لو تلا في الصلوة لم تفسد وقال لا يجوز لما قلنا ان الامر
ورد بهما عند قوله ع امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعدها الجبهة مع
حتى ان السجود يتعلق بوضع بعضه الوجه وهو الصحيح لان الامر
والاقتداء بالمذكور فيه وروى الوجه هو المشهور وروى عن ابي
حنيفة رض انه لا يجب السجود على الانف وهو الاصح عندنا لتحقق السجود بدونه وما وضع القدمين فقد ذكر القدوري
ان فريضته السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي
كان يسجد على كور عمامته وروى انه يسجد على ثوب واحد بقي بعضه له

ح الارض ويردها ويديه ضبعيه كقوله ع ناشر ضبعيك وردي وايد من
الجنباء وهو المد والمراد من الجنبات هنا وهو الاظهار وبجافي بطنه عن فخذيه اه
ع كان اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو اراد ان تمر تحتهما لمرت وقيل
ان كان في الصف لم يجافه كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله ع اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه كل اعضائه نحو القبلة
ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى هذا وذلك ادناه لقوله ع اذا
سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
الجمع ويستحب ان يزيد على الثلثة في الركوع والسجود بعدان يختم بالوتر اذا
كان تختم بالوتر وان كان اماما لم يزد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير
ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة ان النصا بتنا وبما دون تسبيحاتهما فلا
يزاد على النصاب المرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ان ذلك
استر لها قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله ع
في حديث المعراج ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اجزاه
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقد ذكرناه وتركه مواظبة مقدار الرفع والاصح انه اذا
كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعود ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانه يعود جالسا فيتحقق الثانية ويستوي قاعدا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرنا
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه ع فعل
ذلك ولنا ما في حديث ابي هريرة رض ان النبي ع كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر وان هذه قعدة استراحة الصلوة
ما وضعت لها ويقوطئ الى انه يتبادر مثل ما قلناه في الاوفى لما فيه من تكرار الاركان الى آخره

لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا لمرة واحدة ولا يرفع يديه في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي رحمه الله في الرفع والرفع عند الكرخي عن ابن عمر
عن النبي ع ان كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع لنا
قوله ع الا ترفع الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين وذكر الاربعة الى آخره والذي يروي من الرفع محمول على الابتداء
كذا نقل عن ابن الزبير رض قال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رض قعود رسول الله ع في الصلوة قال
ويضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وائل
وان يشير بسبابة يده اليسرى فيشير بإصبع يده اليمنى الى القبلة قال فان كانت امرأة جلست على اليتها
وحرفت رجليها من الجانب الايمن لما روينا والتشهد التحيات
الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره وهلا تشهد
ابن مسعود رض قال لخذ رسول الله ع بيدي وعلمني التشهد
كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات الى آخره والمخذ
الولي من الاخذ وتشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى اخوانا لان فيه الامر والقليل الاستغراق والتنكير للتعظيم
وزيادة الواو وهي التحيات لكمال الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على
هذا في القعدة الاولى لما روينا من حديث ابن مسعود رض علمني رسول الله ع التشهد
في الصلوة واخبرنا فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد
وان كان في آخر الصلوة دعا بما شاء قال ويقرأ في الركعتين الاخريين

لفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح كان القراءة فرضا في
الركعتين على ما يأتي من بعد ان شاء الله تعالى ويجلس في الاخيرة كما
جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رض وكان واظب عليه
البدن من الترك الذي يعيد اليه مالك رح والذي يروي انه عليه السلام فعل
متروكا ضعفه الطحاوي رح او محمول على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا
وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيهما لقوله
اذ اقلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقارن الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة امرة
واحدة كما قاله الكرخي رح او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي رح فلقننا موسى
كالامر والفرض المروي فيه التشهد هو التقدير كذا شاع بينهم الفاظ القراءة
والادعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود رض قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك وبيانه ان يأتي بالصلوات على النبي عليه السلام ليكون
اقرب الى الاجابة وكذا يدعو بما يشبه كلام الناس فيما روي عن الغسلي وهذا يأتي
بالمأثورة المحفوظ وما يتخيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة
يشبه كلام الناس وما يتخيل كقولهم اللهم اغفر لي ليس في كلامهم وقولهم اللهم ارزقني
من قبيل الاول هو الصحيح لاشتمالها فيما بين العباد يقال رزقني الامير الجيش
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يرى بياض خده
اليمين وعن يساره حتى يرى بياض خده اليسرى وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء
والنسائية زمانتا ولا يمين كالشركة لان في صلوة هو الصحيح لان الخطاب خطاب
الحاضر وكذا بل للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاصح عندنا يكون ترجيحا

للجانب الايمن وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رض نواه فيهما كالمنفرد
وحظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لقوله انه ليس معه
سواهم وكالامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح وفي ينوي بالملائكة حفظ
محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالبناء عليه
الصلوة والسلام ثم اصابتا لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رح
هو يتمثل بقوله عليه السلام مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما رويناه من حديث
ابن مسعود رض والتغيير بين الفرضية والوجوب لما انا اثبتنا الوجوب بما
احتياطا ويمثله لم يثبت الفرضية فصل في القراءة قال وتجهر بالقراءة
في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها في الظهر
هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه كالامام
في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمع والافضل هو الجهر
ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر ولو كان يعرفه
لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلافا لمالك رح
والحجة عليه ما روينا ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بالجهر وفي التطوع بالليل يخير اعتبارا بالفرض في
حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له فاما صلوة النهار فصلها
بعد طلوع الشمس ان لم يجهر فيها جهر كما فعل النبي عليه السلام حين قضى الفجر عند
ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت وله يخير هو الصحيح لانه
الجهر يختص لها بالجماعة حتما او بالوقت حتى المنفرد على وجه التخيير في وجه
لحقها فيما قراءة النهار في الاوليين السورة وفي بقراءة فاتحة الكتاب ثم بعد
في الاخريين ان قراءة الفاتحة ولم يزد عليها قراءة الاخريين الفاتحة والسورة

وجهر وهو ان عزل اذا حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقضي واحدهما لان
الوجب اذا فات عن وقته لا يقضي لما بدليل ان [illegible] وهو الفرق بين الوجوبين
ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها وحدها اخرجها
أن قراءة الفاتحة شرعت مترتب الفاتحة على السورة وهو لا خلاف الموضوع بخلاف
ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر همنا ما يدل
على الوجوب وفي المحيط بلفظة لا ينبغي لما ان كانت متأخرة غير موصولة
بالفاتحة اولى ان تعيد ان يضم نفسه والجهر ان يسمع غيره وهو عند العامة
رحمهم الله ان يحرك لسانه ويسمع قراءة بدون الصوت قال الكرخي رح
تصحيح الحروف ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة
الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرذلك واذا قرأ ما تجزيه من القراءة في الصلوة اثم عند ابي حنيفة رض فالمكث
ايات قصار او اية طويلة قدر ما يسع فارغا بقدرتها فاما بدونها قراءة ما دون الاية وله
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج والاية
ليست في معناه وفي الكتاب واية سورة بشعار ما روي ان
النبي عم قرأ في صلوة الفجر سفر بالمعوذتين ولان القراءة اسقطت في
الصلوة فلان يوثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من امره
وان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وان اتفق ان يمكنه
مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين
اية او خمسين اية سوى الفاتحة الكتاب ويروي من اربعين الى ستين ومن
ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر وبحسب التوفيق ان يقرأ بالراغبين
مائة وبالكتاب من اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وفي يتخير الى

طول الليالي وقصرها واني كثيرا ما اشتغل وقتها فاقال وفي الظهر
مثل ذلك لما روينا في بعض الوقت وقال في الاصل او دونه لما ان وقت الاشتغال
ينقص عنه كثيرا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط
المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب
عمر رض الى ابي موسى الاشعري رض ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى
المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير
وقد يقعان في تطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط وتطويل الركعة
الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على الرزال الجماعات قال وركعتا الظهر
سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان يطول الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روي ان النبي عم كان يطول الركعة الاولى
على غيرها في الصلوات كلها ولنا ان الركعتين امتواليتان يستحق القراءة فتستويان
في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة مرة حتى
الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ذلك لان لها
امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجوز غيرها على اطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت في شيء من القرآن في من الصلوات
لما فيه من هجران الباقي واحكام التفصيل كما يقرأ الموتم خلاف الامام خلافا للشافعي
في الفاتحة لنا ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها ولنا قوله عم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رض ولانها ركن مشترك لكنه
حظ المقتدي الانصات والاستماع فاذا قرأ فانصتوا ويستحب وعلى سبيل
الاحتياط فيما يروي عن محمد رح ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويتم ويتصت

وان قراءة الامام اية الترغيب او الترهيب لم تمنع الاستماع فرضا لقصد القراءة
ومسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك يكره الخطبة
وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام لغرض الاستماع لو ان يقرأ الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في التأمين
عند المنبر والصحيح هو السكوت اقامة لغرض الانصات بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة رحمة والفرقة عذاب
وأدلي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعند ابي يوسف رحمه الله اقرأهم لان القراءة اهم
منها والحاجة الى العلم اذ ثابت بالسنة فنحن نقول القراءة ينتفع بها لذلك والاصل
في العلم لسائر الاركان ان يتسابقوا فاقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم يتلقون احكامه
تقدم في الحديث ولذلك في زماننا قدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم لقوله عليه السلام
من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام وليؤمكم
اكبركم سنا ولهذا تندب تلثر الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم
والاعرابي اذ الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى
النجاسة ولد الزنا لانه ليس له اب حتى يتقنه فيتغلب عليه الجهل ولان
في تقديمه صورة تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر
وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان
فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء حضور الجماعة لانهن لا يخلون عن
ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام
ويكره لهن كاشفة وجه فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان
في التقدم زيادة الكشف ومن صلى جنب امام واحد قامت عن يمينه لحديث ابن عباس

ية الدول لازم وفي الثانية محتمل ومن شرائط المحاذاة ان يكون الصلوة مثله
وان يكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما
حائل انما عرفت منافاة ما للنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص
ويكره لهن حضور الجماعات بعين الشرائط منعت لما فيه من خوف الفتنة
ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة
وقالا تخرج في الصلوات كلها لان الفتنة قد ارتفعت قال يكره كما في العيد
ولابي حنيفة ان شرط الشيء حامل فتنتفع الفتنة غير ان الفساق انتشروا في
الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فيكون في المغرب بالطعام
مشغولون والجنابة متوقعة فيمكنها الاعتزال عند الدجال قال يكره قال
ولا يصلي الكاهر خلف من هو في معنى المحاضة ولا الطاهرة خلف المحاضة
ان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن
معنى تضمنت صلوته صلوة المقتدي ولا يصلي القاري خلف الامي ولا الملثغ
خلف القاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز كما لو كانت طهارة ضرورية والطهارة
بالماء اصلية ولهما انها طهارة مطلقة فلا تتقدر بقدر الحاجة ويوم
الجمعة الفاسلين لان الفرق مانع سرايته الحدث الى القلم وما خل بالخف يزيله
المسح بخلاف المحاضة لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي
القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ولهما
تركناه بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه
قيام ويصلي المومي خلف مثله للاستوائهما في الحال لان بومي المومئ قاعدا والامام
مضطجعا لان القعود معتبر بحيث يتأدى به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد

خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام
فلا يتحقق البناء على المعدوم ولان من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر كان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي
يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل المتابعة وعندنا
معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه
الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى
بامام ثم علم ان امامه محدث او جنب اعاد لقوله عليه السلام من أم قوما فظهر
كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعاد وقته خلاف للشافعي بناء على
ما تقدم ومن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد وان صلى
المومي بقوم يقرؤن وبقوم لا يحسنون فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وقالا
صلوة الامام ومن لا يقرأ تامة لانه معذور وهم قوم معذورون وغير معذورين
فصار كما اذا أم القاري عراة او بمتيمين ولابي حنيفة ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة
عليها فتفسد صلوته وهذا لان من لوازم اقتداء القاري بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف
تلك السلة وامثالها لان المرجوع في حق المقتدي حق المقتدى ولو كان يصلي المومي وحده والقاري
وحده والقاري وحده جاز وهو الصحيح لانه لم يلتزم منعه لجماعة رغبة فان
قرأ الامام في الاوليين ثم قام في الاخريين فمد ثم صلوتهم وقال زفر رحمه الله
لا تفسد القاري فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة
اما تحقيقا او تقديرا ولا تقديم في حق المومي لعدم الاهلية والقاري حول لوازمه
في التشهد والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول

الشافعي رح ان الحدث يناقيها والمنافي يقيد انما فاشبه الحدث العمد
ولنا قوله عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه
وليتوضأ ثم لم يستثن بناء والبلوى فيما يندر دون ما يتعادة فلا يلحق بدوا الى
متناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والمام
والمقتدي يبني صيانة للجماعة والمنفرد ان شاء اتم بنى وان شاء مضى وان شاء قطع
والمقتدي يعود الى مكانه ان يكون امامه فلا فرغ او يكون بينهما حائل
ومن ظن انه لو خرج من المسجد لم يعلم انه لم يحدث استقبل الصلوة
وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو
رواية عن محمد رح لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان ان انصرافه
على قصد الاصلاح الا يرى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته فلو
قصد الاصلاح بحقيقته ولم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف تبدت
صلوته بما عمل لئلا من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح عليه
وضوءه فانصرف حيث تنقل وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل قصد
الرفض الا يرى انه لو تحقق ما توهمه يستقبلها فهو معنى الحرف وبكاء الصغير
في الصحراء لم يحكم المسجد ولو تقدم قدامه في الحال اثره وان لم يكن مقدار الصغير
خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان عجز او نام فاحتلم
او اغمي عليه استقبل لانه يتذر وجود هذه العوارض فلم يكن معنى ما ورد
به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام
عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجزيهم لانه يتذر
وجوده وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو يعمهما الزمه والعجز عن القراءة غير
نادر ولو قرأ متوالدا لم يجز به الصلوة لم يجز بالاجماع لعدم الحاجة الى

الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب
فلا بد من التوضي لبقاء به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة
عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت
وقد مر من قبل فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ما مسحا فانتقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعد ما برأ وكان اعتم فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث
فاستخلف الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومتيمة معناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رض
وقيل المسئلة فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرضا عند ابي حنيفة
رضي الله وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة
كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم وهما ماردينا
من حديث ابن مسعود رض ولابي حنيفة انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج
من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله ثم قارب التمام وقد
استخلاف ليس بشيء حتى يجوز للقاري وانما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو
عدم صلاحيته للامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فاعترض الامام فقدم
اجزاه لوجود المشاركة في الكل والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر
على اتمام صلوته وينبغي لمن سبق الامام ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم
يتأخر حتى حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى المقام تقدم مدركا
ليسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج

فله طيس وانا اوفق
سمع ومن اعلم ٥

من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المقتدي في حقه
وجدية خلال الصلوة وقد حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول
ان كان فرغ لم تفسد صلوتهم وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان احدث
الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم احدث متعمدا او قهقه فسدت صلوة
الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة رض وقالا لم تفسد وان تكلم
او خرج من المسجد لم تفسد بالاجماع لهما ان صلوة المقتدي تامة
على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته
فصار كالكلام والكلام ولابي حنيفة رح ان القهقهة منافية للجزء الذي يؤدي فيه من صلوة
الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه منافي
بمعناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومنها
الحدث في ركوعها او سجودها وضوءا وبقي ولم تفسد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن
بالبناء قائم مع الحدث لم يتحقق قلنا بد من العمارة ولو كان اماما فتقدم غيره
وأم المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالمستلمة ولو ذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فاخطر منا ركوعه او رفع راسه من سجوده فعليه ان يعيد الركوع
والسجود وهذا بيان الاولى ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزاه
لان الاشتغال مع العمارة فرض وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده قال ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فاما الموم
فان امام حي اولم ينو ما فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة
والمزاحم هنا وتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة قيل تفسد صلوته لاستخلاف من لا يصلح اماما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من العمل ومن تكلم في صلوته
عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي رح في الخطاء والنسيان ومقرونا
الحديث المعروف ولنا قوله ع ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع
الاثم بخلاف الكلام ساهيا لانه بين الذكر بعيد ذكر اية بعيدة في حالة النسيان وكلامه
في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان ابيها او ناوه اذهبي فارتعي
بركاته فان كان من ذكر الحق او القرآن يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع
وان كان من وجع او مصيبة تقطعها ان شاء اظهارا للجزع وان شاء لم تفسد لانه
من كلام الناس وعندي يجوز ان قوله انه لا يليق بحالي الخالين وافوه
بقبل وقيل الاصح عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان
او احدهما اصلي وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولهم
اليوم تنساه وهلا لا يقوى ان كلام الناس يتابع العرف يتبع حروف المعجم
واتمام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح لغير عذر بان
لم يكن مدعوا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان
بعذر فهو عفو كالتعاطس فسدت صلوته لانه تجري به مخاطبات الناس فكان
من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او العامع الحمد لله على ما قالوا لانهم يتوازن
جوابا وان استفتح فتح على صلوته فسدت صلوته ومعناه ان ينوي التعليم
على غير امامه انه تعلم وتعلم فكان من كلام الناس لانه شرط الذكر في الاصل
لانه ليس من اعمال الصلوة فيبقى بالقليل منه ولم يثبت في الجامع الصغير
ان الكلمة تفسد قاطع وان قل وان فتح على امامه يكره كالاستفسار لانه

مضر حرّ الي اصلاح صلوته وكان هذا من اعمال صلوته معني وينوي انفع
على الامام دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه ولو كان
الامام انتقل الي آية اخري تفسد صلوة الامام لوجود بطوله لوجود التلقين
والتلقن من غير ضرورة وشيخ للمقتدي ان لم يعلم بالفتح وللامام ان
لم يلتفتهم اليه بل يركع اذا جاء او انتقل الي آية اخري ولو اجاب في
الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عندابي حنيفة رض وقال ابو يوسف رح هذا لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابا
ومن يعتقد نجعل جوابا كالتسبيح والاسترجاع على هذا الخلاف سئ
الصحيح وان اراد اعلام انه في الصلوة لم يفسد بالاجماع لقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ومن صلى ركعتين من الظهر ثم
ذكر انه صلى الظهر بغير طهارة او التطوع فقد نقض الظهر لانه صلى ركعة من غير قعدة
عنه ولو فاتته الظهر بعذر صلى ركعة فهي على ما يجزئ بذلك الركعة
وان نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله
واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رض وقالا رح
هي تامة لان عبادة انضافت الي عبادة اخري الا انه يكره لان تشبه
ببعض اهل الكتاب ولابي حنيفة رض ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير وانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى
هذا يفرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان ولو نظر الي كتاب
وتفهم لصحة انه لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حفظ ولم يقرء كتاب
فلان حيث تحفظ بالفهم عند محمد رح ان المقصود هناك الفهم اما فيما

الصلوة فيما يعمل الكثير وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شئ والاولى ان المار بين يدي المصلي ياثم لقوله عليه السلام لو علم
المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وانما ياثم اذا مر في
موضع سجوده على ما قيد به فيكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار
اعضاء المصلي لو كان يصلي على الركبتين وينبغي لمن يصلي في الصحراء
ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه
سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ليعجز احدكم اذا صلى في الصحراء
ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع
لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا تحصل المقصود ويقوم امام السترة
لقوله عليه السلام من صلى الي سترة فليدن منها ولتجعل السترة على حاجبه اليمن او
على الايسر ولا يتزوج سترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى بالبطحاء
مكة الي عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان
المقصود تحصيل ما يدل على الطريق والعلامة اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين
السترة لقوله عليه السلام فلا يردنّ ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله
بوكر بن ام سلمة رض ويدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان
باحدهما كفاية فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة ولا بقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر وان لم تفعل فذر ولان فيه
اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
ولا يختصر وهو وضع اليدين على الخاصرة لانه عليه السلام نهي عن الاختصار

في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عم لو علم المصلي
من يناجي ما التفت فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه
ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رض نهاني خليلي عن ثلاث ان
انقر كنقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح
ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية
التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لانه ترك سنة القعود
ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ
ليتلبد فقد روى انه عم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف
ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عم نهى عن السدل وهو ان يجعل
ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه
ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته
لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب
من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره
ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على العكس في ظاهر الرواية
لانه ازدراء بالامام ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن
عمر رض ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على

التصاوير لانه يشبه عبادة الصنم واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي
معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة لحديث جبريل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو
كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد
واذا كان التمثال مقطوع الرأس اي ممحو الرأس فليس بتمثال لانه
لا يعبد بدون الرأس فصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا
ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس
وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها
واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة
جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو
الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا بأس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة
ولان فيه ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح
لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي والتسبيحات في الصلوة باليد عند ابي حنيفة
وكذا عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه لا بأس به في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما
جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عم نهى عن
ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان
المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل

ان ذرعه مواز لها وما يخرج منه يخرج اليها ويكره الجامعة فوق المسجد والبول
والقيء ان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منها بمن تحته ولا يرتفع
الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق
بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلوة في البيت لانه تابع لحكم المسجد وان نذر صلوة
اليه ويكره ان يطرق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا بأس اذا
خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل
هو قربة وهذا ان فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع
الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب عندنا خلافا لزفر وهو يكفر جاحده ولا يؤذن له وعند الشافعي
وفاقا لمالك هو سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لم يكفر جاحده ولا يؤذن له وعند
احمد هو فرض لقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر امر وهو للوجوب ولانه يجب القضاء بالاجماع وانما يكفر جاحده لما ثبت
وجوبه بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انها سنتي وهو يؤدي عنه انها سنة وهو يؤدي عنه وقت العشاء
فالكتاب باذانه واقامته قال والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روي عائشة
رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث وبه كان يحكي الحسن البصري رحمه الله اجماع المسلمين
على الثلث وفعل احد قول الشافعي رحمه الله وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله والحجة
عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعد الركوع لما روي انه عليه السلام قنت
في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف
الشيء اخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الاخير من رمضان
لقوله عليه السلام للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعله في وترك من غير فصل ويقرأ

في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن واذا
اراد ان يقنت كبر ثم قال اللهم انا نستعينك الخ ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لم يرفع
احد يديه الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت في الوتر ولا يقنت في صلوة غيرها
خلافا للشافعي في الفجر لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قنت في صلوة الفجر
شهرا ثم تركه فان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يتبعه لانه تابع له كالتأمين والقنوت مجتهد فيه ذكرها ان متبوع
والمتابعة فيه غير قبيح فيأتي بها بعد فيما يجب منها بعد قيد وقيل يقول سرا
للخلاف لان الثالث شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر ولان عمل المتبوع حسن ما يتعذر
فعلى صلوته كالنصف وغيره لتجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لما
روي وابن العلم بالصواب والسنة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة وفسر
على نحو ما ذكرنا في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر لكونها سنة في الاصل
حسنا وخيرا لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء
فلهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع
فلهذا خير لان الاربع افضل خصوصا عندنا حتى يكره على ما عرف من مذهبنا
والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قال قال رسول الله عليه السلام وفيه
خلاف الشافعي رحمه الله ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة وان شاء اربعا
ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثماني ركعات

بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك في الصحيح وقال لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة أنه عم
لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والأفضل في الليل
عند أبي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما مثنى
مثنى وعند أبي حنيفة رح فيهما أربع أربع وجه قول الشافعي رح قوله عم صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولأبي حنيفة أن النبي عم كان
يصلي بعد العشاء أربعا روته عائشة رض وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الأربع
في الضحى ولأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي
أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة
فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا

فصل

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عم لا صلوة إلا بقراءة
وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيرا ولنا أن
الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان
من كل وجه فأما الأخريان فتفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها
فلا يلحقان بهما والصلوة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف إلى الكاملة وهي الركعتان
عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي قال وهو مخير في الأخريين
معناه إن شاء سكت وإن شاء سبح وإن شاء قرأ كذا روي عن أبي حنيفة رح وهو المأثور
عن علي وابن مسعود وعائشة رض إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه عم داوم على ذلك ولهذا
لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات
الوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلوة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا الركعتان في المشهور عن أصحابنا رح ولهذا قالوا

يستفتح في الثالثة وأما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم أفسدها
قضاها وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا
أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان وإن صلى أربعا
وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تم والقيام
إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا إذا أفسد الأخريين بعد الشروع
فيهما ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين وعن أبي يوسف أنه
يقضي الأخريين اعتبارا للشروع بالنذر ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه
وما لا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى
هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا لأنها بمنزلة صلوة واحدة قال وإن
صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف يقضي أربعا وهذه المسئلة على ثمانية أوجه والأصل فيها أن عند محمد رح ترك
القراءة في الأوليين أو في إحديهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند
أبي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة وإنما يوجب فساد الأداء
لأن القراءة ركن زائد ألا ترى أن للصلوة وجودا بدونها غير أنه لا صحة للأداء
إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وعند أبي حنيفة رح ترك
القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة وفي إحديهما لا يوجب لأن كل شفع من
التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد
في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا إذا ثبت
هذا فنقول إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة
في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند أبي يوسف رح فيصح الشروع
في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده ولو قرأ

لحديث ابن عمر رض قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر يومي ايماء والنوافل غير مختصة بوقت فلو ارتضاه النزول
والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع بورعن الفائتة واما الفرائض
فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعند ابي حنيفة ان ينزل السنة الفجر
لانها آكد من سائرها والتغليظ بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز
في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر ان النص
ورد في خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اعلى فان افتتح التطوع راكبا ثم
نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل ان ركب الى القبلة انعقد مجوزا
للركوع والسجود لقدرته على النزول فلا يتأدى به صلاة واحرام النازل انعقد
موجبا للركوع والسجود فلا يتأدى على تركه ما التزمه من غير عذر وعن ابي
رح انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل بعد ما صلى ركعة والصحيح
هو الظاهر

فصل في قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في
شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظة الاستحباب والصحة
انما مسنة لذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها الخلفاء الراشدون
رضي الله والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا
والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو منع اهل المسجد عن اقامتها
كما نواحيين ولو اقامها البعض فالمخالف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة
يروي عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين
الخامسة وبين الوتر لهذا اهل الحرمين والمختار البعض المبالغة على خمس
تسليمات وليس بصحيح وقوله في بيوتهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء وقبل الوتر

ية اولين لاخيرتين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تنطلق نصح
الشروع في الشفع الثاني لما فيه من ترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في
الاخريين اعاد فعليه قضاء الاولين بالاجماع ان عندها لم يصح الشروع في
الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح ان صح فقد اداها ولو قرأ في الاولين وفي احدى
الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاولين فعليه
قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين فعلى قول
ابي يوسف رح عليه قضاء الاربع وكذا عند ابي حنيفة رح ان التحريمة ثابتة وعند محمد رح
عليه قضاء الاولين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية
عنه وقال لم اسمع ذلك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رح لم يرجع عن
روايته هذه ولو قرأ في احدى الاولين واخيرتين اجزأه عند ابي يوسف رح وعند
ركعتين وقبل عليه قضاء ركعتين عند ابي حنيفة رح ان شرع في الشفع الثاني
بنحو صبيه كما لو شرع في صلوة الفجر وعند محمد ركعتين قال وتفسير قوله
ولا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان
فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
لقوله صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما
يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا يفوته عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار
ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عليه السلام اشار في صلوة الصلوة وان افتتحها قائما
ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز وعندهما لم يجزه وهو القياس
لان الشروع معتبر بالنذر ولو اتم قائما بما شاء القيام فيما بقي وهذا بالاتفاق بخلاف
النذر لانه التزمه نصا حتى لو نص على القيام لم يلزمه القيام عند بعض
المشائخ رح وقد كان خارج المصر يتنفل على راحلته الى اي جهة توجهت به يومي ايماء

وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سننية بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها والاكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختمة مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة غير شهر رمضان وعليه جماعة المسلمين

باب الوتر والنوافل

ومن صلى العتمة من الظهر ثم صلى اخرى صبيانا للمروي عن البطلان ثم يدخل مع الامام اجزاه لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بطل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في سنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب الامام يقطعه على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل قال معتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بطل الرفض ويتخير ان شاء صلى فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام واذا انتهى دخل مع القوم والذي يصلي معهم انما قلنا ان الفرض لا يتأدى بوقت واحد وان صلى من الفجر ركعة واقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهية التنفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية ان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا خلاف لما مر ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع قال لما اذا كان ينتظم بها امر جماعة كما في تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء قال ياس بان

يخرج ما لم يجب داعي الله مرة الا لمن ينتظر المؤذن في الاقامة لانه يتم مخافة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل وان اخذ المؤذن فيها لكراهية التنفل بعدها وان انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر اتى خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام ان امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك اتم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه ادائها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح والفرق المختار بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الركعتين وتاخيرها عنهما وقد ذكر سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتفصيل في الاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل كما في المنتقى وهو المروي عن النبي عليه السلام قال واذا فاتته ركعتا الفجر لم يقضهما قبل طلوع الشمس لانه لا يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح قال وله ان يقضيهما بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه قضاؤهما بعد ارتفاع الشمس غاية تيسير التعريف وجه قول محمد ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضاء ما تبع الفرض فيبقى وراءه على الاصل وانما يقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله ولما سائر السنن المنفردة فانها تقضى بعد الوقت وعندها واختلف المشايخ فيها قضاء تبعا للفرض وان ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك الاخرى فقد ادرك فضل الجماعة لانه يصير محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصل

بالجماعة وقت اية مسجد قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع فيه قبل المكتوبة
وقضاء ما فاته في الوقت ومراده اذا كان في الوقت سعة ولو كان فيه ضيق
تركه فيكره نفلا غير سنة الظهر والفجر لهما زيادة مزية قال رحمه
في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقبل هذا في الجميع لان النبي عليه السلام واظب عليها عند
اداء المكتوبات بالجماعة والمسنون دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الحالة
كلها لكونها مكملات للفرايض الا اذا خاف فوت الوقت وقد انتهى الى الامام
في الركوع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه ليصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر
رحمه الله وقول آخر للامام فيما له حكم القيام علينا ان الشرط مواتاة ركنية افعال الصلوة
وقد يوجد في القيام وفي الركوع والمقتدي قبل امامه فاركع الامام
فيه جاز وقال زفر لم تجزه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فتفوت ما بينهما
عليه ولنا ان الشرط مواتاة ركنية جزء واحد كما في التحاق المسبوق
والله اعلم بالصواب

باب قضاء الفوائت

من فاته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين
الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وقال الشافعي رح مستحب لان كل
فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا ومع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها
ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها
لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت لكيلا يودي
الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عرض تقديمها لمعنى
في غيره بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز

لان اداءها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما في حجية الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الا ان تزيد الفوائت على
ست صلوات لان الفوائت قد تكثر فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها
كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا خروج
وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله
وان فاتته الخمس صلوة يوم وليلة اجزته التي بدا بها لانه اذا زاد
على يوم وليلة يصير شاغلا عن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح لان الكثرة بالدخول حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت
الفائتة القديمة والحادثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحادثة للكثرة
الفوائت وقيل لا يجوز ويحول الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون
ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند ابي يوسف
ومحمد الظهر فاتته ثم ذكر عند محمد رح فبعث تذكر صلوة يوم وليلة وجب
يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتية
فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد الكثرة وان اخرها فلذلك لانه الفائتة
لما بقيت فائتة على ظنه حال ادائها وقت صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فهي فاسدة لان الاداء كان في اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب واذا فسدت
الفرضية لم يبطل اصل الصلوة عندنا خلافا وانه يرد وعند محمد رح
يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت الكل ولهما انها
عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف
بطلان الاصل ثم العصر تفسد فاذا هو متوقف حتى لو صلى ستا صلوات

ولم يجد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما تفسد فهذا
بانا لجواز لها بيان وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر
واجب عنده وسنة عندهما والترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا الاختلاف
صلى العشاء بغير طهارة فصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة
فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا
للعشاء

باب سجود السهو

والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام
لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله لكل سهو سجدتان بعد
السلام وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضتا روايتا فعلا
وبقي القول بقوله ولان سجود السهو مما يتكرر فيؤخر عن السلام حتى
لو سها عن السلام يتحرى به وقول الخراقي الاولوية وباقي بتسليمتين هو الصحيح
صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود وباقي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء
بنية قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه
السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليرغمها وهذا يدل على ان سجدة السهو
واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبة كالدماء
في الحج واذا كان واجبا لم تجب الا بترك واجب او تاخير او تاخير ركن ساهيا هذا
هو الاصل وانما وجب بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال
ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كالتشهد الاول فعاد وجبا الا ان اراد بتسمية سنة
ان وجوبها ثبت بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين لانها واجبات فاقتدى واحد عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب

ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر
التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيما سجدتا السهو
هو الصحيح ولو جبر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سجدتا السهو اما الجهر
في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الروايات في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلوة حتى لو تصلت لان اليسير من الجهر والمخافتة يمكن
الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن ويأتي به الصلوة كثير غيرها ذلك عنده
ابدا واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر
السبب الموجب بتحمل الامام فلا يلزم حكم الاقامة بنية الامام فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وقد التزم الموافقة ما دام معها
فان سجد المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان
مخالفا للامام ولو تابعه الامام ينقلب الموصل تبعا وقعت سهوا عن القعدة الاولى
ثم تذكر وهو في حالة القعود اقرب عاد فقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء
يأخذ حكمه ثم قبل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب ولو
سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة لم يسجد لان
فيه اصلاح صلوته ولكنه ذكر لان ما دون الركعة محل الرفض قال
وان بلغ الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح لانه استكمل شروعه
في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا
لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى تحنث به يمينه لم يصل قوله

صلوته نفل عندابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على ما ينضم اليها ركعة
سادسة ولم يقعد في شيء عليه عندهم مضمون ثم انما يبطل فرض بوضع الجبهة
عند ابي يوسف رح لانه سجود كامل وعند محمد رح يرتفع لان تمام الشيء بآخره وهو
الرفع ولهما ان الوضع مع الحدث وقع في الختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود
الثاني عند محمد رح خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم عاد الى القعود
لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع والمشروع
على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمثل الفرض فان قيد الخامسة بالسجدة
ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان البناء اصابة لفظة السلام وهي
واجبة وانما يتم الها ركعة اخرى لتصير الركعتان نفلا لان الركعة الواحدة
لا تجزيه لتمكن النقصان عن البتيراء ثم تنوب ان عن سنة الظهر وهو الصحيح لان المواظبة
عليها بصفة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الخروج بفعله
على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه
القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيما يصلي منفردا عند محمد رح لانه
بناء المؤدي بخروجه وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسد
المقتدي ما قضاه عليه عند محمد رح اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف رح يقضي
ركعتين ركعتين وجه صلاته ان السقوط بعارض يختص الامام بطروءه فسدها
فيهما وسجد للسهو فاراد ان يصلي الاخريين لم يبن عليهما لان السجود
يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو في الاقامة
لانه لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة وعن
سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل

سجد الامام اولم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة
لها وجبت جبرا للنقصان قبل بد من ان يكون في احرام الصلوة وعندهما
تخرجه على سبيل التوقف لانه محل لقيامه وانما لم يعمل لحاجته الى اداء السجدة
فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الخلاف في فساد وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية المقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد
به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان حال السلام غير قاطع
ونيته تغيير المشروع فلغت ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استأنف لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بني على اكثر رايه لقوله عم من شك في صلوته
فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عم من شك في صلوته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على اليقين والاستئناف بالسلام اولى لان عرف
محمد رح روف الكلام ومجرد النية يلغو وعند البناء على الاقل يتعلق كل مشروع يتم
آخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة الاخيرة

باب صلوة المريض

واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عم لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة تجب
بالطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لما روينا
وجعل سجوده اخفض من الركوع لما قلنا فان حملاه فاخذ حكمهما ولم يرفعه الى وجهه
شيء يسجد عليه لقوله عم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك
فان فعل ذلك ومعه يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء ان يرفع ذلك على جبهته اجزته
لما قلنا وان لم يستطع الايماء برأسه اومى بعينيه فان لم يستطع فعل ذلك بقلبه
لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ويومئ ايماء

فان لم يستطع فائتم تعالى الى ان يتبين العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه
الى القبلة جاز لما روينا والاول هو المذهبي عندنا خلافا للشافعي رح لان اشارة
المستلقي تقع الى سواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه
وبه تتادى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رح لما روينا من قبل ولان نصب الهلال بالرأي
ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوة دون العين والحاجب
وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط عنه الصلوة وان كان العجز كذلك
يوما وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى
عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي
قاعدا يومي ايماء لان زيادة القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التواضع
فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه
اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على
الاعلى فصار كالاقتداء وان صلى قاعدا يركع ويسجد ثم مرض صح بنى على صلوته
قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يستقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته قائما قدر على الركوع
والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالموحي فكذا البناء
ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى او اراد ان يتوكأ على عصا او حائط او يتعد
ان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره بالاتفاق لانه اساءة في الادب وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو فعل عنده بغير عذر يجوز فكذا لا يكره الاتكاء
وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره

واو مومي

قوله ممتنع وان ذهب الهلال بالرأي الى ضعف البصر فيما وراء الحائل فانا نقطع به اذا تواتر به اخبار الثقات ويرفع الخلاف

قوله بخلاف المغمى عليه فان عجزه لم يظهر قطعا لانه مستند بما عاد اذا دخل الشهر ولم يكن اداه

قوله فيتبين ان فيه ما يمنع القيام بين ان يصلي قائما بالايماء بين ان يصلي قاعدا

قوله استأنف وكذا وقت الظهر اذا كان يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذا البناء

بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ويجوز عندهما وقدمنا في باب النفل ومن
صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزاه عندنا خلافا لزفر رح والقيام افضل
وقال لا يجوز الا من عذر لان القيام مستدرك عليه فلا يترك وله ان الغالب
فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد من شبه
الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة
والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن لزمه صلوات اداها قضاها على الترتيب
وان كان الكثير من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا
استوعب الاغماء وقت صلوة كاملا لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان
ان المدة اذا طالت كثر الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلنا قل الحرج
والكثير لا تزيد عليه يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا
ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان استدادة نادر فيلحق بالنادر في حق الزيادة
وهو الماثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما

باب سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في الاعراف وفي الرعد وفي
النحل وبني اسرائيل ومريم في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتبناه مصحف عثمان رض وهو المعتمد والسجدة الثانية
في الحج للصلوة عندنا وفي ص السجدة عند قوله لما يأمرون قال
عمر رضي الله عنه وهو الماخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على
التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فقد لزم السجدة على من
سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وما غير موقت بالفصل واذا تلا الامام
آية السجدة سجدها ويسجد المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم

قوله وبني اسرائيل ويسجد عند قوله ان كان وعد ربنا لمفعولا

قوله والم تنزيل ويسجد عند قوله لا يستكبرون

قوله وحم السجدة ويسجد عند قوله ان كنتم اياه تعبدون

قوله والنجم ويسجد عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا

قوله واذا السماء انشقت ويسجد عند قوله لا يسجدون

قوله واقرأ ويسجد عند قوله واسجد واقترب

قوله وفي ص السجدة عند قوله لما يأمرون هكذا كتبناه في مصحف عثمان رض

قوله وفي الحج للصلوة عندنا وفي السجدة عند قوله لعلكم تفلحون

قوله وما غير موقت بالفصل

قوله ويسجد المأموم معه لالتزامه متابعته

قوله واذا تلا المأموم آية السجدة لم يسجد حتى يسجد امامه فيسجد بسجوده لانه تبع محض فلا يسجد قبل متبوعه كما لا يركع قبله

قوله ولا يسجد حتى يسجد امامه فيسجد بسجوده لانه تبع محض فلا يسجد قبل متبوعه كما لا يركع قبله

قوله ولا يسجد حتى يسجد امامه فيسجد بسجوده لانه تبع محض فلا يسجد قبل متبوعه كما لا يركع قبله

قوله ولا يسجد حتى يسجد امامه فيسجد بسجوده لانه تبع محض فلا يسجد قبل متبوعه كما لا يركع قبله

لم يسجد الامام ولم المأموم في الصلوة ولم يعد القراءة حنفية وفي يوسف
رحمه الله لا يسجدونها اذا قرءوا لان السبب قد تقرر ولم يمنع بخلاف حالة الصلوة
لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة ولنا ان المقتدي محجور ممنوع
عن القراءة التفاتي تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب
والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لم يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب
بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوة
سجدها وهو الصحيح لان الحرمة بتحقيق قد بطل وهم وان سمعوا وهم في الصلوة
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يجب وهو في الصلوة لانها ليست بصلاتهم
لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وسجودها بعدها لتحقق سببها ولو سجدها
في الصلوة لم تجزهم لانه ناقص لمكان النهي قال يتأدى بالكامل واعادتها لتقرر
سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي الصلوة وفي النوادر
انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد رحمه الله وان قرأها الامام وسمعها
رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعدما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك ركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها الامام
سجدها معه لانه لو يسجدها معه فعندنا اولى وان لم يدخل معه سجدها
لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة
لانها صلوتية ولنا مزية الصلوة قال يتأدى بالناقص ومن تلا السجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزته السجدة عن التلاوة وتبين ان
الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد
الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستتبعت قلنا الثانية قوة اتصال المقصود
بالتلاوة فترجحت بها وان تلاها في صلوة ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها

لها ان الثانية هي المتبوعة ولم تجزه السجدة لان الاولى لانها وجبت
بالاولى لانها صلوتية ولا الى الخالي لانه يؤدي الى منع الحكم
على السبب وتتكرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة
وان قرأها في مجلس فسجد ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد
للاولى فعليه سجدتان والموصل ان في مبنى السجدة على التداخل رفعا للحرج
وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو الفيء بالعبادات والثاني بالعقوبات
وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف
الحكم الى الاصل ولا يخلو عن التيام بخلاف الخيرة لانه دليل المعارضة
وهو المبطل هناك وفي تبديل الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل عن
غصن الى غصن كذلك وهو الصحيح وكذا في الدابة للاحتياط ولو تبدل المجلس
السامع دون التالي يتكرر الوجوب لان السبب في حقه هو السماع وكذا اذا
تبدل المجلس التالي دون السامع على ما قيل والصحيح انه لا يتكرر الوجوب على السامع
لما قلنا ومن اراد السجود كبر ورفع يديه وسجد وكبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة
الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل
وهو مستدرك في حق التحريمة وفي منظومة ابي حفص الكبير ان يقرأ السورة في صلوة اخرى
ويدع اية السجدة لم يشبه الاستكراه عنها ولا باس بان يقرأ اية السجدة ويدع
ما سواها لانه ما اراد قراءة اليها قال واحب الي ان يقرأ قبلها اية او اربع ليتم
لهم التفضيل واستحسنوا اختيارها استفتاحا على السامعين والله اعلم بالصواب

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام لتولدهم
يسير المتيمم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها عمت الرخصة الجنس

ومن ضرورته عموم التقدير وقد ابو حنيفة رحمه الله بيومين والثالث اليوم الثالث والشافعي
بيوم وليلة بناء قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعند ابي حنيفة
التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر
السيرة الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فانما المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل
قال وفرض المسافر الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما قال الشافعي رح فرضه
الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضي وانه
على تركه وهذا بخلاف الصوم لانه يقضي وان صلى اربعا وقعد
في الثانية قدر التشهد اجزته الركعتان عن فرضه والمغرب ان قاتلة اعتبارا
بالفجر ويصير مؤديا لتاخير الملام وان لم يقعد في الثانية فسدت لاختلاط
النافلة بما قبلها بإتمام اركانها وان قارن المسافر بيوم المصر صلى ركعتين
لان الاقامة يتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر لو جاز نا
هذا الخصم لقصرنا ولم يزال على السفر حتى ينوي الاقامة بلدة او قرية نحو
غدير او الا ثلاثين نوى اقل من ذلك قصر لانه لم يمض اعتبارا بالاقامة لان السفر يجامع
اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانها مدة موجبة وهو ما روي عن ابن عباس
وابن عمر رض والقرية مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية بشيء الى انه
لا بد من نية الاقامة في الموطن وهو الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج
غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر
اقام بآذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رض مثل
ذلك وان دخل العسكر دار الحرب فنوى الاقامة بها قصروا وكذلك
اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان
يهزم فيقر فلم يكن دار اقامة وكذلك اذا حاصروا اهل البغي دار الاسلام

في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رحمه الله
اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار ظاهرا وعندي يجوز بعضه اذا كانوا
في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلا وهم اهل الخيمة تبطل
بعضه والاصح انهم مقيمون بنوي وذكر عن ابي يوسف رح ان الاقامة اصل فلا تبطل الا بنية
من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت او بعده لم يتغير فرضه الى الاربع
للمتبعين كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولم يدخل وقته
الثانية لم يجز له ان يقصر بعد الوقت لانقضاء السبب كملا بتغير نية الاقامة فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفلة حتى القراءة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم وان المقيمون صلوا بهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فيقتدي في البقية
كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي بخلاف فعل والفرض صار مؤدى فيترك
احتياطا بخلاف المسبوق لانه اداء ركن قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتمام
اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم مسافرون
لقول النبي ع قال حين صلى بأهل مكة وهو مسافر وان دخل المسافر مصره اثناء الصلوة
وان لم ينو الاقامة فيه لانه ع واصحابه رض كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم
مقيمين من غير عزم جديد ومكان له وطنا انتقل عنه واستوطن غيره ثم
سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له لا تراه انهم بدأوا البصرة عند ان
بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلي يبطل بمثله ووطن السفر يبطل
الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي وانما ينوي المسافر ان يقيم بمكة وبمنى ستة
عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النيابة مضمون يقتضي اعتبارها بنية
مواضع وهو ممتنع لان السفر يعري عنه لانه ان نوى ان يقيم بالليلية احدهما
فيصير متبعا بدخوله ان اقامة المريض الى ميقاته ومن فاتته صلوة في السفر

قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا
لان القضاء يحكي الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لان المعتبر في السببية عندنا
الاداء والمعتبر والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي
سفر المعصية لا ينال الرخصة لانها يثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ
ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية انما المعصية ما يكون
بعده او مجاوره فصل متعلق الرخصة

باب الجمعة

ليصح الجمعة المؤداة في مصر جامع او في مصلى المصر وهو الموضع الذي لقوله عليه السلام
والتشريق والفطر والاضحى في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روي عن ابي يوسف رح وعنه انه كل محلة اذا اجتمع اهلها
لم يعدهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار البلخي رح والحكم غير
مقصور على المصلى بل هو جزء من جميع افنية المصر لانها بمنزلة حوائجه اهله وتجوز
بناء ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة ساكن عندنا خلافا لابي حنيفة ولابي يوسف
وقال محمد رح الجمعة بناء انما حلت للقرى حتى لا يعيدوا بعدها ولهما انها تتكرر في ايام الموسم
وعلة التعييد للتخفيف والجمعة بعرفات فرضها جميعا لانها فضاء وبمنا
ابنية والتعييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فليس امور
الحج لغيره فلا يجوز اقامتها الا للسلطان اولمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد
تقع المنازعة في التقدم والتقاديم وقد تقع في غيره فلا يدمن متمم لامره ومن شرائطها
الوقت فيصح في وقت الظهر وقته بعد لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبتنى عليها لاختلال ضمان منها
الخطبة لان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بدورات
السنة وتخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة بجري التوارث وتخطب قائما على الطهارة

لان القيام فيها متوارث في شرط الصلوة فيشترط بها الطهارة كالاذان
ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لخلاف
التوارث ولا يفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز
عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة
هي الواجبة والتسبيحة او التحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب
خطبتين اعتبارا للتعارف ولهما قوله تعالى فامضوا الى ذكر الله من غير فصل
وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الجمعة تجب على من قارب منزله وصلى ومن شرائطها
الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام
وقال الثاني سوى الامام قال رضي الله عنه والاصح ان هذا قول ابي يوسف رح
وجه له ان اية المضي معنى الاجتماع وهي مبنية عنه ولهما ان الجمع الصحيح
انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شطر هذا حد وكذا الامام قل يعتبر
منهم وان يقرأ الناس قبل ان يركع الامام ويجدوا ولم يكبر الا الثاني يستقبل الظهر
عند ابي حنيفة رح وقالا لا نقرأ عنه بدا افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نقرأ
عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بني على الجمعة اجمعا خلافا لزفر رح وهو يقول انها شرط
فلا بد من دوامها كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها
كالخطبة ولابي حنيفة رح ان الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم ذلك الا بتمام
الركعة لانها دونها ليس بصلوة فلا بين من دوامها الا ترى ان الطهارة شرط جواز
الصلوة وتحصيلها بماء جواز الصلوة فلذلك هنا والمعتبر بقاء النسوان وكذا
الصبيان لانه لا ينعقد بهم الجمعة فلا يتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا
ولا مريض ولا عبد ولا لما ذكرنا ان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى
والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فجعل ذا دفعا للحرج والضرر

فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم من فرض الوقت انهم تحملوا فصار الكلام فاذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم يوم الجمعة وقال زفر لا يجوز لانه لما فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا عن الكل اما الصبي فلوجوب الاهانة والمرأة لتحصيل امامة الرجال ويفعلون به الجمعة انهم صلوا للامامة فيصلحون لها لتتأدى بطريق اولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام واما اذا لم يكره له ذلك وجاز صلوته وقال زفر لا يجوز لان عند الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها والمصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر بنص الكتاب فلا معنى للاصل بالبدل. الجمعة وهذه لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لم تتم وعلى التمكن يدور التكليف قال بلا اله ان بعضها فتوجيهها والامام فيها يطل ظهره عندنا حنيفة رض بالبيع وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان البيع دون الظهر فلا ينقضه بل تامين والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام ولان البيع في الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلة التحريمة حتى انه تفوت الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس ببيع اليها ويكره ان يصلي المؤذن الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ في جامعة الجماعات والمؤذن قد يقتدي بها غير من اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك ويبني عليه الجمعة لقوله ع ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادرك اقل من ركعة الشهود اوفى سجود السهو بنى عليها الجمعة عندها وقال محمد رح ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها

فرض ما يسبق قوله ع عليكم الجمعة الا ان المعذور رخص له ان يتأول الاكل لانه رخص له ان لا يشهد فلان يرخص له ان لا يسعى اولى

هذا ان شخصا قد يتأهل لها ولا يتأهل لها آخر

قوله ما ادركتم فصلوا الى آخره دليل على ان المسبوق يجب عليه الجلوس اول صلوته في حق القراءة فانه ليس بمحل لها في حقه فصار كالمقيد بالعجز والقاعد بالقدرة فانه ليس بمحل للقراءة في حقه فصار كالقائم فلم يكن الجلوس فرضا في حقه فيكون مخالفا لما سيجيء ان الامام يأتي بالجمعة بسقوط بعد رأسه

قال تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وبه الجامع الصغير عبد لنا اجتماع يوم واحد قال اول سنة والثاني فريضة ولم يترك واحدها قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على السنة الاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي ع عليها ووجه الثاني قوله ع في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويتحبه يوم الفطر

فرض لا يمكن تقليمها عن وقتها لانه فريضة خطيرة ويمكن تقليم الامام عن وقته

قال الكاوي رح يجب العيدي على من تجب عليه الجمعة لان الجمعة تجب مرتين في الشهر فلا يسقط احدهما بالآخر

قوله لانه لا يجب العيدي على من لا تجب عليه الجمعة لان الجمعة تجب مرتين في الشهر فلا يسقط احدهما بالآخر

ان يطعم الناس قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل ويتطيب لما روي انه عليه السلام كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل يوم العيدين ولما روي انه عليه السلام اجتمع فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كانت له حبرة يلبسها في العيدين وصدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولم يكبر عندنا كما في حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولنا ان الصلاة الثناء والدعاء والرغبة والاضحى لما كان يوم تكبير ولم كذلك الفطر ولم يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع عرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعل وان صلت الصلوة بالرفع الشمس رخصة ونفلها الى وقت الزوال وان زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على رمح او رمحين وما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل الامة اليوم بقول ابن عباس لما روينا في الخلافيات واما المذهب فالقول الاول لان التكبير رفع المؤدي خلاف المعهود وكان الحق بالاول اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها وكان الاصل في جميع ذلك الركعة الاولى يجيء الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقربها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم توجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رح اختلف

قوله ان يطعم الناس قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل ويتطيب لما روي انه عليه السلام كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل يوم العيدين ولما روي انه عليه السلام اجتمع فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كانت له حبرة يلبسها في العيدين وصدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولم يكبر عندنا كما في حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولنا ان الصلاة الثناء والدعاء والرغبة والاضحى لما كان يوم تكبير ولم كذلك الفطر ولم يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع عرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه لم يفعل وان صلت الصلوة بالرفع الشمس رخصة ونفلها الى وقت الزوال وان زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على رمح او رمحين وما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضه وهو قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل الامة اليوم بقول ابن عباس لما روينا في الخلافيات واما المذهب فالقول الاول لان التكبير رفع المؤدي خلاف المعهود وكان الحق بالاول اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها وكان الاصل في جميع ذلك الركعة الاولى يجيء الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقربها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم توجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رح اختلف

بقول ابن عباس رضه لما روي انه عليه السلام كان يكبر في الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة خمسة وتتابعت عنه قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما يسوي تكبيرة الركوع لقوله عليه السلام لم ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف رح انه لم يرفع والحجة عليه ما رويناه قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض بعلم فيهما صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لم يتم بالمتفرد فان عمر الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هلال الخير بكر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعد لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند الوزر ويكبر في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرنا ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فما كان من اضحية ويتوجه الى المصلى ويكبر اذا عليه السلام كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقول ويخطب بعدها خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض ويعلم الناس في الاضحية وتكبيرات التشريق انه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا للتعليم فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها لكنه عليه السلام الحق غير عذر بالعذر لغة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ويعد ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك فصل

بة تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
وتختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والملة مختلفة بين الصحابة رض فاخذ
رض اخذا بالاكثر ازدهو الاحتياط بة العبادات واخذ مو بقول ابن مسعود
رض اخذا بالاقل لان الجمار التكبير بدعة والتكبيران تقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا ما ثور
عن الخليل صلوات الله عليه وموعقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
بة الامصار بة الجماعات المستحبة عندانة حنيفة رح وليس على جماعات النساء اذا
لم يكن معهن رجل وقاله مو على كل من يصلي المكتوبة اذا تبع للمكتوبة وليس
من فعلك والتشريق مو التكبير كذا نقل عن خليل بن احمد رحمة الله وان الجهر
بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد يا عند اجتماع هذه الشرائط الاتي يجب على
النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم نصب طرق التبعية
قال يعقوب رح صليت بهم المغرب يوم عرفة فسمعت ان اكبر فكبر ابن حنيفة رح قول
ان الامام وان ترك التكبير لا يرجع المقتدي وهذا لان مودي بة حرمة الصلوة
فلم يكن الامام فيهما حتما وانما مو مستحب باب صلوة الكسوف قال واذا انكسفت الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بة كل ركعة ركوع واحد وقال
الشافعي رح ركوعان لة رواية عائشة رض ولنا رواية ابن عباس رض وان كان ابن عباس وهو كان في صلاة الصبيان ولم يكن معهم كما هو معلوم
على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايتنا ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابة
حنيفة رض وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابة حنيفة اما التطويل بة القراءة فبيان
الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء
فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة رضي الله

قد الكتوبة ينبغي على
كل من يجب عليه الصلوة
كالاداء والقضاء والرجل
على اثر تبع اداء او
الصلوة عنه التكبير والكلام
عن المسجد ٩
تكبيرات

قوله الكتوبة احتراز عن
الجمعة والتطوع
وقوله يجهر احتراز
عن صلوة السر ٩

عنها ان النبي عليه السلام جمع بينهما وقال حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عباس
وشهادة رضي الله عنهم والترجيح قل مرجحات قبل كيف وانها صلوة النهار
روى عجماء ويدعو بعدها حتى يتجلى الشمس لقوله عليه السلام فيه فاذكروا
الله واستغفروه ولقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الاقذار شيئا فارغبوا
الى الله بالدعاء والسنة بة الرغبة تاخيرها عن الصلوة ويصلي بهم الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة
وليس بة كسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل لخوف الفتنة وانما
يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة وليس بة الكسوف خطبة لانه لم ينقل والله اعلم
بالصواب

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رض
الاستسقاء صلوة مسنونة بة جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية ورسول الله عليه السلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن
عباس رض الله عنهما قلنا مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر
بة الاصل قول محمد رح وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة العيد ثم خطب
لما روي ان عليا عليه السلام خطب ثم صلى لخطبة العيد عند محمد وعند ابة حنيفة خطبة
واحدة والخطبة عند ابة حنيفة كالتابع للجماعة والجماعة عنده ليست
القبلة بالدعاء لما روي انه عليه السلم استقبل القبلة وحول رداءه وليست
لما روينا وهذا قول محمد اما عند ابة حنيفة رض فالتحويل كالدعاء فيعتبر بسائر
الادعية وما رواه كان تفاؤلا والتحويل القوم اردية انفسهم كانه لم ينقل انه امرهم
بذلك والتخصيص اهل الذمة بة الاستسقاء كانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم

قوله ولا يخرج الكفرة
لان الاستسقاء لنيل
الغفران ولا يخرج الكفرة
لكفرهم ٩

استسقى ولم يروا عيدا
الصلوة وقام يصلي
الامام ركعتين لا رواية ٩

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الي وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بحذاء الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الي وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين حتي يستوي ويسلم ولا يسلموا او ذهبوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاولي وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخري وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلي صلوة الخوف علي الصفة التي قلنا وابن بوسف وان انكرها شدعية زماننا فهو محجوج عليه بما روينا ولان الامام متيقن صلي بالطائفة الاولي ركعتين وبالثانية ركعتين ما روي انه عليه السلام صلي الظهر بعسفان ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولي ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة فاذا الاولي بحكم السبق والثانية بحكم حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلوته لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادي يومون بالركوع والسجود اي لي جهة شاءوا اذا لم يقدروا علي التوجه الي القبلة لقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا وشرط التوجه للضرورة وعن محمد رح انهم يصلون جماعة وليس بصحيح لان تولم الاتحادية المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الي القبلة علي شقه الايمن اعتبارا بحال الوضعية القبر لانه اخري عليه والمختار فيه ذكا الاستلقاء كما كان ايسر والاول سنة ولقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت

واذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جري التوارث ثم فيه تحسين بنبت الماء عنه وجعلوا علي عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكفن بستر العورة الغليظة هو الصحيح ميسرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضوه من غير مضمضة واستنشاق كان الوضوء سنة والغسل غير ان اخراج الماء عنه متعذر فيتركان ينفيضون الماء عليه اعتبارا بحالة الحيوة وجمر سريره وترا ما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ويغلي الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضجع علي شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتي يري ان الماء قد وصل الي ما يلي التخت ثم يضجع علي شقه الايمن فيغسل حتي يري ان الماء قد وصل الي ما يلي التخت منه كذا في السنة في البداية بالميامن ثم بمجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه كان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم يشف بثوب كيلا يبتل الكفن ويجعل علي الكفن ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولي بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها عليكم بنصوف ميتكم وكان هذا من شعار الزينة وقد استغني الميت عن الزينة وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته فصار كالختان لقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وكان اكثر ما يلبسه حبرة

كذا بعد عمامة قال اقتصروا على ثوبين جاز والثوبات ازار ولفافة
وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما والحبرة لباس الاحياء والمزادر من الفرق الى القدم واللفافة
كذلك والقميص من أصل العنق فان ادرج الكفن ابتدأ بما بين الايسر
فلفه ثم بالايمن كهيئة حالة الحيوة ويشترط ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها
المزادر ثم يقمص الميت ويوضع على المزادر يعطف المزادر من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عند حمله
صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها فوق ثديها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب والفاظ تخرج فيها حالة الحيوة
فكذلك بعد الممات هذا بيان كفن السنة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي
ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وبه الرجل يكره الاقتصار
على ثوب واحد الا لحالة الضرورة لان مصعبا ابن عمير رضي الله عنه حين
استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة ويلبس المرأة الدرع اولا ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويكره الكفن قبل ان يدرج فيها وتراه الله عليه السلام امر باجمار الكفن ثلاثا
وتراه والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا عن صلوا عليه كما فرغ ويضعه واسلم

فصل في الصلوة على الميت

واولى الناس بالصلوة السلطان ان حضر
كانت التقدم عليه اذ رأى به فان لم يحضر فالقاضي كذلك ان صاحب الشرطة
فان لم يحضر فيحيى تقديم امام الحي كان رضيه اكثر حال حيوته فكذلك بعد مماته والولي
والولاية على الترتيب المذكور في كتاب النكاح فان صلى غير الولي والسلطان

ارشاد الولي بعد ان شاء لما ذكرنا ان الحق للولي ولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالولي والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا
الناس تركوا من اخر يوم الصلوة على قبر النبي عليه السلام وهو اليوم كما وضع وان
دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لما روينا ان عليه السلام صلى على قبر امرأة من
الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فيه غلبة الظن وذلك يختلف باختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة لا تزيد على تكبيرة يحمد الله تعالى عقيب الاولى ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم لما روي عليه السلام كبر اربعا اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها
ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر رحمه الله لما مسح ما رويناه وينتظر
تسليم الامام لانه رواية هو المختار والمؤتم يأتي بالدعوات استغفار للميت والبداية
بالثناء ثم بالصلوات ثم بالدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة اولى
لم يكبر الثانية حتى يكبر اخرى لان حضورها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كالتكبير وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر لان الولي للاقتداء والمسبوق بالبناء
وجه قولها ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبالي بما فاته اذا هو
منفرد ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة
المدرك فاعلم وبقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه
موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لامانه
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها
كذا في الاسرار وفعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم يكن
منعوتة فحال بينهما وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا لزمتهم الفيافي

لانه دعاء وفيه الاستغفار للخبر كما انه صلوة من وجه لوجود التحريم قال
يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا باس بالمرور بين يدي صلوة الجنازة لان
التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقدم غيره وفي بعض النسخ لا باس به لان
الحي لا علم وعموان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلي على جنازة في المسجد
جماعة لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني للاداء
المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف
المشايخ رح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا
استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه وكان استهلاله دلالة
الحياة فيتحقق سنة الموت وان لم يستهل الرجم في خرقة كراصة لبني ادم ولم يصل
عليه هذا رواية وبقلة في غير الظاهر من الرواية كانه نفس من وجه وهو
المختار واذا اسلم صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه كانه تبع خيرهما دينا
بغزيا كالاسلام وهو يعقل كانه اسلام ايضا ما او يسلم احد ابويه كانه
تبع خيرا ابوين دينا وان لم يسلم معه احد ابويه صلي عليه كانه ظهرت
تبعية الدار فحكم باسلامه كاية اللقيط وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله
ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه حق ابيه ابا طالب لكن يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة اللحد والشق بل يلقي
فيه بلا تلقي فصل واذا حملوا الميت على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة
وقال الشافعي رح السنة ان يحمله الرجال بين عضادتي الساجة على اصل عنقه والثانية
على اعلى صدره كان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا
كان ذلك لازدحام الملائكة ويمشون بها سرعيت اون الخبب كانه عليه السلام قال عن

فاذا ادرون الخبب واذا بلغوا الي قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
من اعناق الرجال كانه قد تقع الحاجة الي القيام والقعود فيكون منه وليفية
الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب واذا علم
ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام اللحد فصل
لنا والشق غيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فان
عنده يسل سلا ما روي انه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة اعظم
فيستحب الادخال منه فاضطرب الرواية في ادخال النبي عليه السلام فاذا وضع
في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
قاله النبي عليه السلام حين وضع اباد جانة في القبر ويوجه الي القبلة بذلك
امر رسول الله عم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوي اللبن عليه
لانه عليه السلام جعل على قبر اللبن ويحثي قبر الرجل ثلاث حثيات بالتراب
التراب حتى حال الرجال على قبره لانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما كالحكام
البناء والقبر موضع البلي فلا اجراء النار فيكره تعاونا ولا باس بالقصب
في الجامع الصغير ويجعل اللبن والقصب لانهم جعلوا على قبره طنين قصب
ثم يحثى التراب ويسنم القبر ولا يسطح لما روي ان عليه السلام نهي عن تربيع القبور
ومن شاهد قبر النبي عليه الخبرة يعلم ما يلي القبلة باب الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة دبر اثر او قتل المسلمون ظلما ولم تجب
بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد قال النبي
عليه السلام ينبغي زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا يغسلوهم ذكر من قتل بالحديدة ظلما وهو
طاهر بالغ ولم تجب بدعوى مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد باثر الجراحة

انه دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والثاني
وعند ابي يوسف رح الصلوة على الميت كاظهار كرامته والشهيد احي
والطاهر عن الذنوب كايستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل
الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فبه رمق او قتلوه ثم لم يغسل انه شهداء
احدا ما كان كلهم قتيل البغي والدار واذا استشهد الجنب غسل عند ابي
حنيفة رض وقالا لايغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني
لم يجب للشهادة ولابي حنيفة رض ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة
وقد صح ان حنظلة رض لما استشهد جنبا غسلته الملايكة وعلى هذا الخلاف الحايض
والنفساء اذا طهرتا ثم انقطع ثم قتلتا وكذا قبل انقطاع ه الصحيح من الرواية
وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي لحق بمنزلة الكرامة وله ان البين
كفى الغسل حق شهداء احد بوصف كونها طهرة والذنب للصبي فلم يكن معناهم
وكل يغسل عن الشهيد وسواء ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو
والحشو والفلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون
ما شاءوا اتماما للكفن وعن ابي حنيفة رض وصف صار خلقا بمنزلة حكم الشهادة لتبدل رافق
الحيوة كان يذهب بحق اثر الظلم فلم يكن معنى شهداء احد والاصل ان كل ما
او نام او يلاوي او ينقل من المعركة كان فاك بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا
عطاشا والكاس تدار عليهم خوفا عن نقصان الشهادة الا ازا حمل من مصرعه
كيلا يتطاوه الخيول كان ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فنطقا او حركة كان
مرتفقا بها بمنزلة ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتبك كان تلك الصلوة
تصير دينا في ذمته وهو مذهب اصحاب الرأي عن ابي يوسف رح
ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف رح كان ارتفاق وعند محمد رح

كما يكون لهذا من احكام الحوادث ومن وجد قتيلا في المصر هل كان الواجب
فيه القسامة والدية فحق اثر الظلم الا ازا علم انه قتل بحديدة ظاهرة فان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل كايتخلص عنها ظاهرا امام الدنيا
اوفي العقبى وعند ابي يوسف رح ما لا يلبث بمنزلة البين ويعرف في الجنايات
ان شاء الله العزيز ومن قتل قتيلا خطا او قصاص فعل وضعي عليه كما بازاء
نفسه كايفارق متعلق عليه وشهداء احد بذلوا نفوسهم كايتغاء مرضاة الله تعالى
فلا يلحقهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه كان عليا رضي
الله عنه لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة
جايزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي رح فيهما وللمالكي رح في الفرض كان عليه السلام صلى في
جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة اجتمعت شرايطها لوجوب استقبال القبلة
كان امتطيا لبعير جاز كان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جاز كانا متوجه الى القبلة وكل يعتقد الامام على الخطاء بخلاف صلوة القرى
ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة جاز صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كان التقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جاز صلوته خلافا
للشافعي رح كان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء كما
يقال المنزل اذا لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وكل بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه
من ترك التعظيم وقد ورد النهي فيه عن النبي عليه السلام

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول
اما الوجوب فلقوله تعالى واقيموا الزكوة ولقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وعليه
اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض كان الشبهة فيه واشتراط الحرية لكمال

الملك بهما والبلوغ والعقل لما تقدم ولا سلام لان الزكوة عبادة قال يتحقق
من الكافر ولا بد من ملك النصاب لان النبي عليه السلام قدر السببية به
ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول
لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه المتكرر والاستنماء لاشتماله
على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الارباح فيها فادير الحكم عليه قيل
هو واجب على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان
جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على
الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي رح فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر
المؤن كنفقة الزوجات وصدقة الفطر والعشر والخراج ولنا انها عبادة قال عليه السلام
لا زكوة الا باختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج
لانه مؤنة الارض ولهذا الغالب في العشر معنى المؤنة العبادة تابع ولو افاق
في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته بعض الشهر في الصوم وعند ابي يوسف رح
انه يعتبر اكثر الحول والفرق بين الصبي والمعتوه وعند ابي حنيفة رض
انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس
على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا
لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله قال زكوة عليه
وقال الشافعي رح يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته
الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب المهنة وان كان ماله
اكثر من دينه زكى القاضي اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد دين له
مطالبة من جهة العبد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع
حال بقاء النصاب لانه ينتقض به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر رح

فيهما وكذا يسقط رح به الثانية على ما روي عنه كان له مطالبا وهو الامام
به السوائم وتابعيه اموال التجارة فان المذاكر اتجاها قال وليس في دور
السكني وثياب البذلة واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا
وعلى هذا كتب العلم للعلماء وآلات المحترفين مما قلنا ومن له على آخر
دين فجحده متبرعا قاسمه بينة ثم يزكيها لما مضى معناه صار له بينة
بانه اقر عند الناس وهي سنة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي
ومن جملته المال المفقود والمال الساقط في البحر والمدفونة المغارة اذا لم يعرف مكانه والذي اخذه السلطان
مصادرة ووجوب صدقة التطوع بسبب كالسائل والضال والمغصوب على هذا الخلاف
لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كما بعد السبيل
ولنا قول علي رض لا زكوة في مال الضمار وكان السبب هو المال النامي
والنماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وبعد السبيل بقدر بناء البيت
والمدفونة البيت نصاب لتيسر الوصول اليه والمدفونة كرم او ارض
اختلاف المشايخ رح ولو كان الدين على مقر ملي او معدم يجب الزكوة لامكان
الوصول ابتداء او بواسطة القاضي وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او
علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة رض
لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رح لا يجب لتحقق الرد
عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد رح في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة رض
في حكم الزكوة وكفاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة
بطلت عنها الزكوة لانعدام النية بالعمل وهو ترك التجارة فان نواها للتجارة

بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فيه ثمنها زكوة وان النية
لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر ثم تعتبر وهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية
ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيأ ونواه للتجارة كان للتجارة
لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل ولو ملكه
بالهبة والوصية او الزكاة او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان
للتجارة عند ابي حنيفة رح لاقترانها بالعمل وعند محمد رح لا يصير للتجارة لانها
لم تقارن عمل التجارة وقيل الخلاف على عكسه ولا يجوز ادا الذكوة المؤداة
مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الذكوة عبارة عن
جزء مشروط النية والعمل فيها الاقتران لان الرفع يتعرف باكتفى بوجودها
حالة العزل ويجزيه لتمام النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي
الذكوة مع فرسها عند الحصاد لان الواجب جزء منه وكان متعينا فيه فلا حاجة
الى التعيين وتوارى بعض النصاب يسقط زكوة المؤدي عند محمد رح لان الواجب
شايع في الكل وعند ابي حنيفة رح لا يسقط لان البعض غير متعين لكون البقية محلا
للواجب بخلاف الفصل الاول

باب صدقة السوائم

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا
وكانت سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياة الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة

الواحدة الزائدة ربع عشر سنة وفي الثنتين نصف عشر سنة وهذا رواية الاصل
كان العفو ثبت نصا بخلاف القياس وكانصافها هنا وروي الجذع عنه كالمجب
في الزكاة شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها سنة وربع سنة او تبيع او تلث تبيع لان
سبب هذا النصاب على ان يكون بين كل عشرين وقص وفي كل عشر واجبت
وفاقا للشيخين في الزكاة حتى يبلغ مئتين وهو رواية عن ابي حنيفة رح لقوله عليه السلام
لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسرها بما بين اربعين الى ستين
قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار لمئة الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة لقوله في كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم
البقر يتناولها لانها نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق الى زكاتها عند
اطلاق فلذلك لا تحنث بها يمينه كما لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا
اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة ولها كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة ثم في كل
مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر
رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة شاة تعمها
الكل والنصب وردت وهي في الزكاة زكوتها وكل يوخذ الجذع والثني منها
فالمسنة سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
قولها انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انا اخذنا الجذعة والثنية وكان يتلاعب
بها الاضحية فلذلك الزكوة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا

فصل في الغنم

ليس في
اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة ثم في كل
مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر
رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة شاة تعمها
الكل والنصب وردت وهي في الزكاة زكوتها وكل يوخذ الجذع والثني منها
فالمسنة سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
قولها انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انا اخذنا الجذعة والثنية وكان يتلاعب
بها الاضحية فلذلك الزكوة وجه الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا

ومرفوعا ولم يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا وان الواجب هو الوسط وهذا
من الصغار دليلا لا يجوز فيه الجذع من المعز وجواز التضحية به
عرف نصا والمراد بما روي الجذعة من الابل ويوخذ في زكوة الغنم الذكور
والاناث كان اسم الشاة يشتملهما وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والاسم

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين
خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة رض وهو قول زفر رح وقال في زكوة الخيار
لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام
في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس الغازي هو
المنقول عن زيد بن ثابت رض والتخيير بين الدينار والتقويم ما ثور وعن عمر رض
وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في اناث المنفردات
في رواية وعنه الوجوب فيها كما يتناسل بالفحل المتخذ بخلاف الذكور
وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا وكذا في البغال والحمير لقوله عليه السلام
لم ينزل علي فيها شيء والمقادير ثبتت سماعا الا ان تكون للتجارة لان الزكوة
حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

فصل في العاشر

وليس على
والعجاجيل والحمل ان صدقة عندنا خلافا لابي حنيفة رض وهذا آخر اقواله وهو قول
محمد رحمه الله وكان يقول اولا تجب فيها ما تجب في المسان وهو قول زفر
ومالك رح ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح وجه
قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطابات ينتظم الصغار والكبار ووجه
الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب بنا المخاض فيها واحدة منها ووجه
الاخيران المقادير كلها بدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع

فصلا قل ان كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا لدابة انعقادها
نصابا دون نا دبة الزكوة ثم عندابة يوسف رح النجيب فيما دون الاربعين
رح الجمد ان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب بة خمس وعشرين
من الفصلان واحد ثم النجيب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسانا يتغير الواجب
الواجب ثم كالنجيب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسانا يتغير الواجب والواجب
فيما دون خمس وعشرين بة رواية وعند ابة الخمس خمس فصيلا على هذا
الاعتبار وعند ابة ينظر الى قيمة خمس فصيلا بة الخمس أدنى قيمة خمسين
فصيلا على هذا الاعتبار ومن وجب عليه حق فلم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل اواخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتني على ان اخذ
القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما يذكره ان شاء الله والمانعية الوجه
الاول لة ان كل ياخذ دينا طاليا بعين الواجب او بقيمته كان مشتركا
من وجه وبة الوجبا الثاني بجبر ان كل بيع فيه بدلا مو اعطاء بالقيمة
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في الكفارة وصدقة النذر والعشر
والنذر وقال الشافعي رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا
ولنا ان كل مامور بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا
لقيل الشاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو
كل يتعقل وجه القربة في المتارع فيه مد خلت المحتاج وهو معقول وليس
في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رح لة ظواهر النصوص
ولنا قوله عم ليس في الحوامل والعوامل وكذا في البقرة المثيرة صدقة وكذا
البيض مو الملح النابي ودليله الامامة اوالى عداد للتجارة ولم يوجد وكذا
في العلوفة تتركيم المؤنة فيتضرر الناس وهي ثم السائمة مي التي تلتقط بالرعي

تابع الاكثر وكل ياخذ المصدق خيار المال ولا يؤذي الله ويأخذ الوسط
لقول عم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اياكم وكرائمها وخذوا من حواشي
اموالهم اي اوساطها ولا فيه نظرا من الجانبين فان كان له نصاب
فاستوفى في اثناء الحول من جنس ضمه اليه وزكاه بناء على قول الشافعي رح
كما يضم كل ة اصل ة حق الملك فكذا ة وظيفته بخلاف الاولاد والارباح
كما انها تابعة ة الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي
العلة ة الاولاد والارباح كان عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل
مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوة عندابة حنيفة
واجبة يتعلق وجوبها ة النصاب دون العفو وقال محمد وزفر ة فيهما حتى لو هلك
العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عندابة حنيفة واجبة يسقط وعند
محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال
والكل نعمة ولنا قوله عليه السلام ة خمس من الابل شاة وليس ة الزيادة
شيء حتى يبلغ عشرا وهذا قال ة كل نصاب يتغير الوجوب عن العفو
وكان العفو تبعا للنصاب فيصرف الهلاك اليه كما ة التبع كالزوائد ة مال
المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى
النصاب كالخيار ثم الى الذي يليه وثم الى ان ينتهي كان الاصل مو النصاب
كما اول وما زاد عليه تابع وعند ابة يسقط رح يصرف الى العفو اولا ثم الى النصيب
شائعا واذا اخذ الخراج الخراج وصدقة السوائم لا يسقط عليهم كان الامام
لم يجمعهم والجباية باجتهاد وافتوا بان يعيدوها دون الخراج لانهم مصارف
الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء ولم يصر فوها اليهم وقيل لا كل

نوى بالوقع التصدق عليهم منطوعنه وكذا الدفع الى كل جائر يأخذ بما عليهم
من التبعات فقراء وكاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب زكاة
شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كان الصلة تدرجي على ضعف ما يوخذ
من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد
وجوب الزكوة متطوعا وقال الشافعي رحمه الله يضمن اذا هلك بعد التمكن
من الاداء كان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر وكالنذر المطلق بعد
الطلب فصار كما استهلك ولنا ان الواجب جزء من النصاب لتحقيق المواساة
فشرط بقاؤه كما شرط بقاء المحل كدفع العبد الجاني اذ شرط بقاؤه كما
يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قبل يضمن وقبل ايضا
لا لتعلم التفويت في استهلاك وجد التعدي في هلاك البعض يسقط
بقدره اعتبارا للبعض بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز
لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف
مالك رحمه الله وتجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب وتجوز لنصب
اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في
السببية والزائد عليه تابع

باب زكوة المال في الغصب

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة
والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى
يبلغ اربعين فتكون فيها درهم ففي كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي

رحمهما الله لقوله عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين
فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واعتبار النصاب في
الابتداء ليتحقق الغني وبعد النصاب في السوائم يتحول عن التقدير بالوقص
حتى يتغير فرضه فوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه كما تاخذ من الكسور بحساب وقوله عليه السلام في حديث
عمرو بن حزم ليس فيما دون اربعين درهما صدقة ولان الحرج يندفع وفي ايجاب
الكسور ذلك لتعذر الوقوف عليها والمعتبر في الدراهم وزن سبعة ومولنة يباع
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في زمان عمر رضي الله عنه واستقر
الامر عليه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وان كان
الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا كان الدراهم
لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة
فاصلة ويوازن بزيف على النصف اعتبارا للحقيقة وكذلك في الصرفان
شاء الله لان في الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض لان
كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا كان كما يعتبر في الفضة الخالصة
التجارة

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم يجب
في كل اربعة صرفا قيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ
كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عندنا
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعنده يجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار
عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل بمائتي درهم كما ذكرنا وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رحمه الله لا زكوة في حلي النساء

وخاتم الفضة للرجال لانه متنزل به مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب
مال نام وهو موجود وهو المعد للتجارة خلقة والدليل عليه
المعتبر بسائر الثياب فصل في العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام
فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانه معد لكل استنماء
باعداد العبد والمنفعة المعدة باعداد الشرع ويشترط فيه التجارة لتكمل الاعداد
به قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رضي الله عنه وهذا رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه اصل عنده ان التقويم بقيمة وقت وجوب الاداء
وتفسيره ان يقومها بما يبلغ نصابا وهذا يؤدي الى ان يقومها بما اشتري به
كان الثمن من النقود لان البلوغ به معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود
فيقومها بالنقد الغالب وعند محمد رح انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في
المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا به طرفا الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة لانه يتحقق اعتبارا للكمال به اثنانيا اما لا بد منه ابتداء
للانعقاد ويتحقق الغنى به انتهاء للوجوب وكذلك فيما بين ذلك لانه
حالة البقاء ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الوجوب به الكل
باعتبار التجارة وان اختلفت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
من حيث القيمة ومن هذا الوجه صار كالجنسين وفي القياس لا يضم وهو قول
الشافعي رح لكمال الثمنية عنده لانه حقيقة رح وعندهما رح باعتبار
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ان من كان له مائتا درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ
قيمتها مائتي درهم فعليه الزكوة عندنا خلافا لهما فانهما يقولان المعتبر فيهما
الوزن دون القيمة حتى لا تجب الزكوة به مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته

فوقهما وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون
الصورة فيضم بجودا باب من يجوز له العزل وله اداء زكوة العاشر وعلى
قال اصابته مائتا اشهر او ملك دين وحلف صدق فلا عاشر من نصيبه
الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن اتاه منهم تمام الحول اخذ
الفراغ من الدين كان مقرا للوجوب والقول قول المقر مع اليمين ولذا
اذا قال اديت الى عاشر آخر ومر به اذا كان في تلك السنة عاشر آخر
كما اذا ادعى وضع الزكاة في موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر آخر في تلك
السنة كما اذا ظهر كذبه بينة ولذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء
في المصر كان له ان يأخذ كان مفوضا اليه فيه ودلالة الحال بالمرور لدخوله تحت
الحماية ولذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع
وهو ما اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء اصدق وان حلف قال الشافعي
احمد رح يصدق كما اذا اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ
للسلطان قال يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة مع
الاول والثانية سيانة وقيل مع الثانية والاول يتغلب نقل مع الصحيح
ثم فيما يصدق في السوائم والاموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير
وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح له ما ادعى ويصدق
دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخارص ربما يخطئ فلا يعتبر
علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كان ما يوخذ منه
ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعي تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ويصدق
الحربي الذمي الجواري اللاتي يقول هن امهات اولادي كان له اخذهن بخلاف
الحمايات وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره يثبت من

بذيه متصحح فكذلك بامية الولد ٢ انه تبقي عليه فانعدمت صفة المالية
فبطل والخل لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذلك امر عمر رضي الله عنه وان مر حربي
بخمس ارهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا مثله فلهم ان
ياخذ منهم بطريق المجازاة باخلاق المسلم والذمي ان الماخوذ زكوة او ضعفها
فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفيه كتاب الزكوة لا ياخذ منه القيمة
وان كانوا ياخذون منا منه كذا ان القليل لم يترك عفوا وكذا في الاختيار الى
الحماية قال وان مر حربي بما يتجر ارهم او لا يعلم كم ياخذون منا ناخذ منه
العشر لقول عمر رضي الله عنه فانهم اعشروا كم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف
عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل كذلك ناخذ الكل لانه غدر وان كانوا
لا ياخذون اصلا لا ناخذ ليتركوا الماخوذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق
قال وان مر الحربي على عاشر فعشر ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان الاخذية كل مرة لاستيفاء المال وحق الماخوذ لحق خطر وكان حكم المال
الاول باقيا وبحول الحول يتجدد الامان لانه لا يمكث في المقام لا حولا والاخذ
بعوض لا يستأصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج حتى يمر بذلك
العاشر ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الماخوذ بعوض لا يقضي الى استيصال
قال وان مر الذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر
الذي من تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يعشرهما كالمسلم وقال زفر يعشرهما
كالمتوايماية المالية عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه يجعل
الخنزير تبعا للخمر فانه يملك واحدا على الانفراد عند الخمر دون الخنزير ووجه
الفرق على الظاهر ان القيمة ذوات القيم لها حكم العين والخنزير مثلي وفيه

ذوات الامثال ليس لها مثل الحكم والخمر منها وكان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي
خمره للتخليل فكذلك يحميها على غيره والذمي خنزيره نفسه بل يجب تسييبها
بالاسلام فكذلك لا يحميه على غيره ولو مر بي اولا امرأة من بني تغلب بمال فليس
على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في الصلاة ومن مر على العاشر
بما يتجر ارهم واخبره انه ما يتجر انه مر بي منزله فدخل عليها الحول لم ينزل الذي مر عليها اقله
وما بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بما يتجر ارهم بضاعة لم يعشرها كان غير
ما مر دون بالا الذكوة وكذلك المضاربة يعني اذا مر المضارب بها على العاشر
وكان لبو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى كان رب المال
نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فينزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب وهو قولهما كما ان ليس بمالك لله ولو مر عبد مأذون له بما يتجر
ارهم وليس عليه دين عشره قال ابو حنيفة رح لا اري ان ياخذ حتى يقول
عن هذا مال المولى وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك
فيها يد للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وفي الفرق بينهما ان العبد
يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى وكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب
يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال وكان رب المال هو المحتاج
الى الحماية فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا في حق العبد وان كان مولاه
معه ويوخذ منهم ان الملك له اذا كان على العبد دين يحيط بماله كالاقلام
الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج بارض قد غلبوا عليها فعشره
فيما بينه وبين حيث كان عشر عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل كان التعشير قبله حيث
يتعشر عليه

باب المعادن والركاز

قال من وجد في ارضه او داره او ارض غيره او داره ركازا فعليه الخمس
والركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس لان النبي عليه السلام هكذا قضى
وهو حجة على الكافة ولان الواجد اخذه بقوة الدار فيكون غنيمة والغنيمة
يخمس ولان الظاهر ان الكنز لا يوجد في دار الا من صاحبها او من ورثته
فيرد عليهم فلا يكون لواجده الا الخمس ولان الكنز لا يوجد في الغالب الا
بالطلب والطلب يكون بالحفر والحفر يكون في الدار فيكون الواجد كالمستخرج
بالحفر والاستقاء في ارض مباحة فيكون له الخمس والباقي لمن الارض
ان عرفه والا فهو لواجد الارض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله هو لمن ملك الارض من مسلم او ذمي ان عرفه والا
فهو لقطة يعمل فيها عمل اللقطة وهو قول الشافعي رحمه الله لان يد المالك
على الارض يد على ما في باطنها من الكنوز كما هي يد على ما على ظهرها
من الثياب والدواب ولهما ان يد المالك على الظاهر لا على الباطن ولهذا
لو باع ارضا ولم يذكر الكنز لا يدخل في البيع ولو كان يدا عليه لدخل
كما لو باع دارا وفيها متاع يدخل المتاع في البيع ولان الظاهر ان الكنز
لا يوجد في ملك احد الا من صاحبها او من ورثته فيرد عليهم فلا يكون
لواجده الا الخمس ولان الكنز لا يوجد في الغالب الا بالطلب والطلب يكون
بالحفر والحفر يكون في الدار فيكون الواجد كالمستخرج بالحفر والاستقاء
في ارض مباحة فيكون له الخمس والباقي لمن الارض ان عرفه والا فهو
لواجد الارض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هو لمن ملك الارض من مسلم او ذمي ان عرفه والا فهو لقطة يعمل فيها
عمل اللقطة وهو قول الشافعي رحمه الله لان يد المالك على الارض يد
على ما في باطنها من الكنوز كما هي يد على ما على ظهرها من الثياب
والدواب ولهما ان يد المالك على الظاهر لا على الباطن ولهذا لو باع
ارضا ولم يذكر الكنز لا يدخل في البيع ولو كان يدا عليه لدخل كما
لو باع دارا وفيها متاع يدخل المتاع في البيع ولان الظاهر ان الكنز

الخمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله كالذي عليه كل ما يباح سببت يده اليه كالصيد
اذا كان المستخرج ذميا او فقيرا يجب فيه الزكوة وكالشرط الحولية فقول
انه تمامه والحول ملحق بالنتيجة ولنا قوله عم وفي الركاز الخمس ومعرفة الركوز انطلق
على المعادن وركاز كانت فيه ايدي الكفرة وحتوفهم اميناً غلبة وكانت غنيمة وفي الغنائم
الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فيه احد الامرين للغانمين دل حكمية للنبوي على
الركاز من والحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق
حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدناً فليس فيه شيء
هذا ابو حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس لما روينا
ولانه جزء من اجزاء الارض مركب فيها والمؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء
لان الجزء كالخالق للجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها وان وجد في ارضه
لهما في حنيفة رواياتان وجب الفرق على احديهما وهو رواية الجامع الصغير
ان الدار لما كانت تابعة عن الموات دون الارض وهو وجب العشر والخراج في الارض
دون الدار فكذا في هذه المؤنة وان وجد ركازاً في كنز وجب الخمس عندهم
لما روينا واسم الركاز يتطلق على الكنز لوجود الركز فيه وهو الاثبات ثم ان كان على
ضرب الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف
حكمه في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فيه
الخمس على كل حال ما بينا ثم ان وجد في ارض مباحة اربعة اخماسه للواجد
لانه تملك المباح ازيد علم بها للغانمين فيختص موتها دون وان وجد في
ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي حنيفة رح لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي
ثبتت وعند ابي حنيفة ومحمد رح هو للمحتطب وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة
او كل الفتح لانه سبق يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن

فرع على ان الشاهد حجة
ويقوى عليه على الباطن
حكما لا حقيقة

وهو توسع في
الوكاز الخمس فان
لم يوجد فعليه العوام
وغيرها

صلاة الجمعة جواز اقيم
بقرية ان كان بلدا بالمصار
او بحيث لو اجتمع اهلها
في المسجد لا يسعهم
لانه ليس هذا
الموضع بالاهل
بقرية الا مطلق
اسم القرية

قوله لان اللقطة لا تملك الا بالتعريف وحكم اللقطة انها
لا تتملك وحكم التملك انها
يجب تعريفها ثم التصدق
عليه ثم ان كان فقيرا
وعلى غنيه ان كان غنيا

وان كانت على الظاهر من اصطار سلمية بطنها دار الحرب
لمخرج عن ملكه كان مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فيشتمل
الى المشتري وان لم يعرف المحتطب له يصرف الى اقصى مالك يعرف
بة الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب بجعل جاهلية ظاهر المذهب
لان الاصل وقبل اسلامية زماننا لتقادم العهد وقت دخل دار الحرب
بامان فوجده دار بعضهم وكذا اذا كان عليه غير الدار من
مانة اللاتي يدصاحبها خصوصا وان وجد في الصحراء فهو له لانه ليس
بة يد احد على الخصوص فلا يثبت غير انه فيها بمنزلة متلصص
غير مجاهد وليس بة الغير وزج بوجدانه الجبال لخمس لتولدهم في الحجر
وفي الزيق الخمس عندابي حنيفة رح اخذا لانه يوجد في الولود والغير
عندابي حنيفة رح وقال ابو يوسف فيها الخمس في كل حلي خرج من البحر
الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما
البحر ديه يقول منه وجدا ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه وجد
بة ارضا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة
والثمار قال ابو حنيفة رح قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
سواء سبق سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا عشر
العشر الا فيما تنمره باقيا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
رسول الله ص وليس بة الخضراوات عندهما عشر فيها الحلاق بة الموصعين
بة اشتراط النصاب وبة اشتراط البقاء لهما بة الاول قوله ص ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيما تتحقق الغنا

فرع ما قيل صباه ما
يوجد في قرية الغالب
يعني او الكل محوطة
والبعد الثمر
والبعيد

ولان كانت

رح يا حنيفة رحمه الله قوله عم ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل
وتأويل ما رويناه زكوة التجارة لانهم كانوا يتجرون بالحوائط وقيمة الوسق
اربعون درهما والمعتبر بالمالك فيه فليس بصفته وهي الغنى ولهذا يشترط
الحول لانه للاستنماء وهو حاصل تماما وفيما
صدقة والذرة غير منصوص فتعين العشر وله ما رويناه وهو وبهما محمول على صدقة
باخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفة رح ولان الارض قد تسقى بالمئونة والسبب
هو الارض النامية ولهذا يجب في الخراج اما الحطب والحشيش والقصب
فلا يستنبت في الجنان عادة بل يقلع حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة
او منبتا للحشيش تجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما
قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض
بخلاف التبن والبيض لان المقصود هو الحب والثمر وبهما قال وما يبقى بعد
او دالية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما
يسقى بماء السماء او سيحا وان سقي سيحا او بالدالية فالمعتبر اكثر السنة كما مر في السائمة
وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والقطن تجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير
الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رح تجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة اعدال من اعلى ما يقدر به نوعا فاعتبر في القطن خمسة
احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق
كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
وقال الشافعي رح لا شيء في العسل لانه خارج من الحيوان فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العسل العشر وان النحل يتناول من الازهار والثمار وفيهما العشر فكذا

فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها
ثم عند ابي حنيفة رح يجب في العسل قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب
وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه النصاب كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه
حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله عليه السلام
كذلك وعنه خمسة امناء وعند محمد رح خمسة اذناب كل ذنب ستون دلوا
دلوا لانه انصبي ما يقدر به وكذا في قصب التكر وما يوجد في الجبال من
العسل والثمار فيه العشر وعن ابي يوسف رح انه نعم لانه السبب وهو الارض
النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء يخرج من
الارض مما فيه العشر يجب فيه اجرة الكيال ونفقة البقر كان النبي عم
حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلب كل ارض
عشر عليه العشر وهذا عرف ذلك باجماع الصحابة رض وعن محمد رح ان فيما سقي
التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عشر تغير بتغير المالك فان اشتراها
مسلم ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف على الذمي في الجملة كما اذا مر على
العاشر وكذا ان اشتراها مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح خلافا
كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم
بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف رح يعود الى عشر واحد كزوال الذمي الى التضعيف
قال في الكتاب ويتوقل محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت
النسخ في بيان قوله والصحيح اتباع ابي حنيفة رح في بناء التضعيف الحادث
قوله لما بناء الدين الاصلي لان التضعيف الحادث لم يتحقق عنده لعدم تغير
الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني بريد بها ذميا غير تغلبي ينقض
فعليه الخراج عند ابي حنيفة رح لما بين الكافر وعند ابي يوسف رح عليه

العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتعليق وقال لموسى بن
التبديل وعند محمد رح هي عشرية على حالها لما صار مونة لها قال يتبدل كالخراج
بمنزلة رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها
منه مسلم بالنفعة اورد ت على البايع بقدر البيع فهي عشرية كما كانت اما
الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها واما الثانية فلانه بالرد الفسخ
بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن وكان حق المسلم لم ينقطع بحوله الشراء ليكون له حق
الرد وان كانت مسلم ذا خطط فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه
بماء العشر واما اذا كانت تسقى بماء الخراج فان المؤنة مثل هذا تدور مع الماء
وليس على المجوسي في داره وعن ابي عمر رضي الله عنه جعل المالك عفوا وان جعلها بستانا فعليه
الخراج وان سقاه بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج
وهو عقوبة يليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر الماء العشري ان
عند محمد رح عشرا واحدا وعند ابي يوسف رح عشران وقدر الوجوه في الماء العشري
ماء السماء والانهار والعيون والبئر التي لا تدخل تحت ملك احد والماء الخراجي
ماء الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري
عند محمد رح لانه لا مؤنة في احيائها اصلا كالبئار وخراجي عند ابي يوسف رح لانه يتحمل
عليها القناطير المقنطرة من الشعير وهذا يدل عليها وفيه ارض الصبي والمرأة الغلبيين
ماء ارض الرجل يعني العشر المضاعف بقرينة الخراج الواحدية الخراجية
كان الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم قال
وليس في عين القير والنفط ارض العشر شيء لانه ليس من اشغال الارض
وانما موضعه فوارة كعين الماء وعليه ارض الخراج خراج وهذا اذا كان

حر عندنا صالحا للزراعة كان الخراج متعلقا بالتمكن من الزراعة بخلاف
العشر فانه متعلق بالخارج حقيقة قال يجب ارض العشر والله اعلم
باب ما يجوز به الصلاة ايضا ومن لا يجوز
الاصل فيه قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد شرط صفة الموقعة قلوبهم
ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة رح وقد
قيل على العكس والكل ذلك وجهان وهما صنفان او صنف واحد مذكره في كتاب
الوصايا ان شاء الله والعامل من يرفع اليه الامام ان عمل يوزر عمله فيعطيه اجره
واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي رح ان استحقاقه بطريق الكفاية وهذا
باطل وان كان غنيا الا ان قبض الصدقة قد ياخذه العامل الهاشمي تنزيها
لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والقوي لا يجوز دفعها اليه استحقاق الكرامة
فلم تعتبر الشبهة في حقه ورقبة الرقاب بعان المكاتبون خاصة وقال الشافعي رح من حمل
الغارم من ذمته دين او تملك نصابا فاضلا عن دينه وقال ابو حنيفة رح من تحمل
غرامة اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين في سبيل
الله منقطع الغزاة عندنا يعني رح اذا انقطع عن الطراق وعند محمد رح منقطع
الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ﷺ ان
يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصارف هم الفقراء
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو مكان لا شيء له فيها قال فهو حمال
الزكوة فللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم ولا داء ينتصب على صنف
واحد وقال الشافعي رح يجوز له ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان
الاضافة تخرف اللام للاستغراق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف

لا تحل لبني هاشم لقولهم يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة
الناس واوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس من الغنيمة بخلاف التطوع كالذ
المال هنالك كالماء يتيمم باستطاع الفرض اما التطوع فبمنزلة التيمم بالماء تاك
وهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب دون اولادهم
واما مواليهم فلهم يثبت لبني هاشم بن عبد مناف وفي القبيلة البدو والحاضر مواليهم
فلما روي ان مولى لرسول الله سأله أتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا
بخلاف ما اذا اعتق الغني عبدا فصار انه يحل له الاخذ من الخمس
المعتق لان القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة فلا يتعدى

ومن اخر دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي اجزاه وقد ادى
كما لو ظنه ابنه او ابتدائي اعادة على وقال ابن ابي ليلى رح عليه الاعادة لظهور
خطأه تعيب وامكان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد ولنا حديث معن بن يزيد قال فيه يا يزيد لك ما نويت ولا معن لك ما اخذت وقد دفع
البه وليل ابيه صدقته وكان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد روى الوطء لبني
الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن ابي حنيفة رح غير الغني
اذا اجتهد والظاهر هو الاول وعند اذا اخبره ابوه او ولده انه مصرف اما اذا
شك فلم يتحر او تحرى فدفع وبان الكبر رايه انه ليس بمصرف اجزاه لما اذا علم انه غني
هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه لانعدام التمليك
لعدم اهليته الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من
اي مال كان لان الغني الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة
الاصلية وادنى الغنى مقدار الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل منه ذلك وان
كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها

لا بثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر هم صاروا
مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن
عباس رض ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم
وردها في فقرائهم ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة لعموم قوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان كلها ولو كل حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوة ولم يبق بها مسجد
ولم يكفر بها حي لعلم التمليك وهو الركن ولم يقتض بها دين ميت لان
قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت ولم تشتر بها رقبة تعتق
خلافا لمالك رح وهب البدنة تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان المعتبر
اسقاط الملك قوليس بتمليك ولا يدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
وهو باطل فقد حجته على الشافعي رح في على الغزاة فلذي حديث معاذ على ما رويناه

قال ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى
امراته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رض لما
ذكرنا وقالا يدفع لقولهم ولكن اجراه اجر الصدقة قالا لامراة ابن مسعود رض
وقد سالته عن التصدق على زوجها ولنا ما هو محمول على التطوع فلت قال ولا يدفع
الى مكاتبه ومدبره ولم ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده ولهذا يكسب
مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبده قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة رض لانه
بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانهما حرمريون عندهما ولا يدفع الى مملوك
غني كان الملك واقعا لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا كان يعد غنيا بمال
ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا كان كالبعد غنيا بيسار الزوج وبقدر النفقة

فاريد الحكم على دليلها وهو قول النصاب ويكره ان يدفع الى واحد ما يجب ارساله فصاعدا
وان دفع جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان الغنا قارن الدفع فصار
الدفع الى الغني منه لكنه يكره لقربه من الغني ولنا ان الغني حكم الدفع فيتعقبه
منه الغنى كمن صلى ويقربه نجاسة قال وان تغنى به انسان الخ
الى معناه الاغناء عن السؤال ان اغنا ومطلقا مكروه ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا
فيه من حديث معاذ رض وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او ازاله
دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها كان المصرف مطلق
الفقراء بالنص باب صدقة الفطر قال صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة اما وجبت بها فلقوله
عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير اراد به ثعلبة بن صعير العذري او صعير عذرة
وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك
والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة
على الشافعي رح في قوله تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه
وعياله وقدر الغنى بالنصاب لتقدر الغنى في الشرع فاضلا عما ذكرنا
من الاشياء كانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية
كالمعدوم ويشترط فيه التمام وتتعلق بهذا النصاب جريان الصدقة
ووجوب الاضحية والفطرة قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ذكر الصدقات
للفقراء ولا ذكر للمكاتب فتبقى الكتابة بالكتابة
يكون فسخا وحديث معقل
حجة لنا قال نعم قال فلك
لا اعلم والله سبحانه
اعلم

صدقة الفطر من قبل
اضافة الحكم اليما الشرط
اضيف اليه بما ذكره

بالغة عمر رض قال امرنا رسول الله صلعم بزكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث
وتخرج من اولاد الصغار ان الصبي رأس يمونه ويلي عليه لان
يضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة البينة والاضافة الى الاعلى
باعتبار انه وقت وجوبها يتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والمصلى
في الوجوب كالعبد والمنوعة ويلي عليه فيلحق بها مؤنة معناه كاولاد
الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم وهذا ليكمل لتمام الولاية والمؤنة وهذا
اذا كانوا في عياله فان كان للصغار مال يؤدي من مالهم
عند ابي حنيفة رح وقالا يؤدي ابوه لما ذكرنا ان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه
النفقة ولابي حنيفة رح ان الاداء من ماله تقصير في الولاية والمؤنة فاشبه
الزكاة ولا زكاة في عبيد عبيده لتعذر الولاية والمؤنة ولا
يخرج عن الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولوادي عنهم او عن زوجته
بغير امره جاز استحسانا لتيقن الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم
لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره ولا المدبر وام الولد والمولد الموجب
ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مال المكاتب للتجارة خلافا للشافعي رح فان
عنده وجوبها على العبد لهو ووجوب الزكوة على المولى قول ثان فيه
وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة على المولى فيودي الى الشتا
والتعديل بين النوعين فطرة على واحد منهما لتصور الولاية والمؤنة فيه
حق كل واحد منهما وقدر العبيد بين التين عند ابي حنيفة رض وقالا على كل
واحد منهما ما يخصه من الرؤس لان الرؤس يتفاضلون بتفاضل الرقيق
ولابي حنيفة رض ان الواجب النصيب قبل القسمة فلم
يتم الرتبة لكل واحد منهما ويودي المسلم الفطرة عن عبده الكافر طلاقا

ما رويناه ولقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي رح كان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على المكاتب فلا وجوب بالاتفاق ومن باع عبدا واحدهما بالخيار فنفقته على من يصير له معناه ان من يوم النحر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي رح على من له الملك كالنفقة ولنا ان الملك موقوف كان لورد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجير يتبين الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة كانها للحاجة الناجزة قال يقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من اقط وقال ابو يوسف ومحمد رح الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رض والاول هو رواية الجامع الصغير وقال الشافعي رض من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رض قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولنا ما رويناه وهو مذهب جماعة من الصحابة رض منهم الخلفاء الراشدون وما رواه محمول على الزبيب او التمر بقرينة ولها بينا ان الزبيب اقل والتمر يتفاوتان بالمنصوص وله انه والبر يتقاربان بالمعنى لانه اكمل واحلى وخلق من التمر النواة ومن الشعير النخالة وهو قليل فلما تفاوتا بين التمر والبر والمراد من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر لما ذكرنا ان الشعير كالشعير والاولى ان يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة رح وعند

يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف ومحمد رح اختيار الفقيه ابي جعفر رح لانه انفع للحاجة واعجل بها وعن ابي بكر بن الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف لان في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رح والصاع عندنا ثمانية ارطال لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يتعايرون بها في الصاع قال وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي رح بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لو مات مسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا وعنده لا يجب وعلى هذا الخلاف من مات منهما من ما يلي او ولد له ولنا ان الاضافة للاختصاص والاختصاص للفطر بالوجوب روت الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه يوم يكثر فيه الاغنياء فيكثر المتصدقون فيه فيغنون الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب قاما تشبيه التعجيل بالزكوة وذكر التفصيل بين مدة يسيرة وبين ما اخرجوها عن يوم الفطر بيوم فلان يتقرر وقت وجوبه فيها معقول فلا يتقرر وقت وجوبه في الفطرة لان وجه الفرق فيها معقول قال الصوم صوم رمضان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين

فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين
الزوال وقال الشافعي لا تجزيه احكم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى
كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وبين الاول الشهر ولهذا
يضاف الى الشهر ويتكرر بتكرره وكل يوم منه وجوب صومه وبين الثلثة
النذر والنية من شرطه وتبيته وتفسيره انا اقدر تعالى وجه قوله
في الخلافيات قوله ع لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل دل انه لما فسد الجزء
الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزئ
عنده ولنا قوله ع بعثا شهود الاعرابي برؤية الهلال ايما من اكل فلا يأكلن
بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او
معناه لا ينوي انه صوم من الليل وكان يوم صوم فيتوقف المساك اوله
على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد
ممتد والنية لتعيينه للفرضية فيترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة
والحج لانهما اركان فيشترط اقترانها بالعقد على اولهما وبخلاف القضاء لانه
موقوف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لا يوجد
اكثرها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا يمكن وجود النية في
اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى فيشترط
النية قبله ليتحقق في الاكثر والفرق بين المسافر والمقيم خلاف الزفر رحمه الله
لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقول الضرب قبل الصوم يتأدى بمطلق
النية وبتبييت النفل ونية النفل ونية واجبا اخر وقال الشافعي رحمه الله نية

النفل عائبة وفي مطلقها له قولان ان نوى بنية النفل مرض عن الفرض
قال يكون له القرض ولنا ان القرض متعين فيصار اليه بأصل
النية كالمتوحدية الدار يصاب باسم جنسه قال نوى النفل وجبا
اخر فقال نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل
وهو كاف والفرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عندنا بيوض ذلك
وان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور
وعند الشافعي رحمه الله ان صام المريض والمسافر بنية واجبا اخر يقع
عنه لان شغل الوقت بالصوم يحتمل الكمال وتخيره بين صوم رمضان
الى آخر ايام العلة وعند نية التطوع روايتان والفرق على احديهما
ان ما صرف الوقت اليه الصوم قال والضرب الثاني ما يثبت به الذمة
كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية قبل من الليل لانها
غير متعينة قلنا بدمن التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل
الزوال خلافا لمالك رحمه الله فانه يتمسك باطلاق ما رويناه ولنا قوله ع فيما
لا كان يصبح غير صائم انه اراد لصائم وكان المشروع خارج رمضان
هو النفل فيتوقف المساك به اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على
ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز
من حين نوى ازهو مبقى عنده للوقت حينئذ على الناس ولهذا ينتظر بعد
الزوال الى ان من شرطه تراخيه اول النهار وعندنا يصير صائما من
اول النهار لانها عبادة قمر التعدد وهي انواع يختص بامساك مقدر فتتعين
قران النية باكثره كالصلوة وبيع للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم الثلثين
والغدير من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة

Marginal Arabic commentary

شعبان ثلثين يوما ثم صلوا لقولهم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء
الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد قال ولا يصلون
يوم الشك الا تطوعا لقولهم لا يصام اليوم الذي يشك فيه ان من
رمضان الا تطوعا ولانه اشتبه بالمفطر على وجوه احدها ان ينوي صوم
رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فيه مرة
صوما ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان اجزاه لانه شهد الشهر وصامه
وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر لم يقض لانه ادى
المأمور والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا
الا ان فلا يرون الاول بالكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان تجزيه لوجود
اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون متطوعا لانه
منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو
الاصح ان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان
وقال ابو يوسف لا يقوم بركل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي وهو ترك
الاجابة يلازم كل صوم والكراهة ههنا بصورة الثاني والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي
في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله لا تقدموا رمضان
بصوم وبقوله بعد هذا الحديث لا تصوموا رمضان لا تأهبوا له بصوم
قبله او اتانا ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع
فلذا رأى وافق ثلثة ايام اذا صام ثلثة من اخر الشهر فصاعدا افطر
افرزه فقد قيل ذلك افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم

فصل اقتدى بعاجز عن الركوع فانه كان يصوم فانه والمختار ان يصوم
المعذور بنفسه احتياطا بالاحتياط ويبقى العامة بالقياس الى وقت الزوال
ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضم اليه اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان وان يصوم ان كان من شعبان ففي
هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته قصدا كما اذا نوى انه ان
وجد غدا غدا يفطر ان وان لم يجد يصوم والخامس ان يضم الى
النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم وان كان من شعبان
يفطر وقت النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان
من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين
الا ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر
انه من شعبان اجزاه عن واجب اخر ان اجتهد ثم يثبت للتردد فيها واصل
النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لتروعه فيه وقال
ان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من
شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه
عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه ينادي بجعل النية
ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول المسامحة عزيمته من وجه ومن
رأى هلال رمضان وحده يصوم وان لم يقبل الامام شهادته لقولهم
صوموا لرؤيته وقد رأى وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان
حقيقة لتيقنه وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان التأدي بالهلال
بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ

بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته لاختلاف المشايخ فيه ولو اكمل
هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الصوم الامام لان الوجوب عليه لكل احتياط
والاحتياط بعد ذلك يتأخر الافطار ولو افطر كان الكفارة عليه اعتبارا
للحقيقة التي عندهم قال واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة او عبدا كان او امرأة في قياس
رواية الاخبار وهذا لم يختص بلفظة الشهادة وتشترط العدالة لان قول
الفاسق في الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوي رح هذا او غير عدل
ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب اشارة
الى ان المردود في الظاهر بعد ذلك تائب وهو ظاهر الرواية لانه حينئذ
رض انما لم تقبل لانها شهادة من وجه فكان الثابت رح به احتمالا قوليا يشترط
المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقلنا ان النبي عم قبل شهادة الواحد
في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل امام شهادة الواحدة رؤيتها هلال رمضان
وصاموا ثلثين يوما لم يفطروا فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رح للاحتياط
ولان الفطر يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رح انهم يفطرون ويثبت
الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت
بها ابتداء كما في الحدود لان الشرع بناء على السبب الثابت بشهادة القابلة
واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
لان التقول بالرؤية مما تعم به البلوى لان الصوم يوم الغيم فيجب التفتيش فيه
حتى يكون جما كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد يتفق الغيم
عن موضع الهلال فيتفق للبعض النظر ثم قيل به حد الكثير اهل المحلة
وقد ابى ابو حنيفة رح ضمنا رجلا اعتبارا بالقسامة وفرق بين اهل المصر

ومن دخل من خارج المصر ذكر الطحاوي رح يقبل شهادة الواحد الجائي من
خارج المصر لقلة المواقع والبد لاشارة هلال الفطر واعتبر ذلك
في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن
رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا في الصوم الاحتياط الواجب
واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى
كالفطر فيه في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة
رض انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم
الاضاحي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
كما ذكرنا قال ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل الخيط الابيض
الفجر وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
فجامع الغيبة لانها حقيقة اللغة وهو الامساك لورود الاستعمال الى انها
زيد عليه النية شرعا ليتميز بها العبادة عن العادة واختص بالنهار
لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف
العادة وعليه مشايخ العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق
الاداء وهو حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس
ان يفطر وهو قول مالك رح لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا
في الصلوة وجه الاستحسان قوله ع للذي اكل وشرب ناسيا اتم على صومك

فائما لاطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في المأكل والمشرب ثبت في الوقاع
لان استواء الركبتين بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب
النسيان وهذه مذكرة الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النفل
لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي رح فانه يعتبر
بالناسي ولنا انه يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان
من قبل من له الحق والاكراه من قبل من ليس له الحق فيفترقان وصار
كالمغمى عليه والمريض فيه القضاء والصلوة وان تمضمض فاء حتلم لم يفطر لقوله عليه السلام ثلث
لم يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه
وهو الانزال عن مباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بيناه قصار
كالمفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو اذهن لم يفطر لعدم المباشرة
وكذا اذا احتجم او ادهن او اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ
منفذ والدهن يترشح كما يعرف والداخل في المسام شيء كما اذا اغتسل بالماء
البارد ولو قبل او لامس شهوة فامنى او امذى لا يفسد صومه لما بينا وقال الشافعي رح
بخلاف الزيتونية والمصاحرة ان الحكم متى اضيف الى السبب علم ما يليه متوضوء
ان شاء الله تعالى وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة
لوجود معنى الجماع وجود المباشرة صورة ان لم يكن معنى يكفي لايجاب القضاء
احتياطا اما الكفارة فتستدعي كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات
كالحدود وقد ياس بالقبلة اذا امن على نفسه اثر الجماع او الانزال وبكره
اذا لم يامن لان هيجان الشهوة ربما يصير فطرا بعاقبته فان امذى بعد ما قبل
عند لبس بفطر وابيح له وان لم يامن بعد ما قبل وكره له والشافعي رح
اطلق فيه الحالين والحجة عليه ما ذكرناه والمباشرة مثل التقبيل

بخلاف الدواء وعن محمد رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ان تسلم
عن انزال او ودخل حلقه ذباب او غبار او دواء للصوم لم يفطر وبه نأخذ
يفسد صومها لوصول المنزل الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالحصاة
والتراب وجه الاستحسان انه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان
واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذ اوله
خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال
زفر رحمه يفطر في الوجهين لان الفم لحكم الظاهر حتى لا يفسد صوم المتضمضة
ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيها بين
الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه وابتلعه جميعا
ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن محمد رح ان الصائم اذا ابتلع سمسمة
بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد
لانه يتلاشى وزنة مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف
وعند زفر رح عليه الكفارة ايضا كان طعاما متغيرا وكذا زنة يواقيت الطين
وان ذرعه القيء لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا
فعليه القضاء وينبغي ملاء الفم وما دونه على عادة وكان ملاء الفم فسد عند
ابي حنيفة رح لانه خارج حتى انتقض به الطهارة ولا يدخل وعند محمد رح
لا يفسد لانه لم يوجد صورة الخروج وهي الابتداء وكذا معناه كما لا يتوضأ
به عادة وان اعاد فسد صومه بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق
صورة الفطر وان كان اقل من ملاء الفم فوقه لم يفسد صومه لانه غير خارج
والصنع لا يتم الا بالادخال وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف رح لعدم الخروج وعند
محمد رح يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان ابتلعه عمدا

ملاء فيجب عليه القضاء لما روينا والقياس مثله ولا كفارة عليه
لعدم الصورة وان كان أقل من ملاء الفم فكذلك عند محمد رح لأن الكفارة
عليه لعدم الصورة وان كان كذا لاطلاق الحديث وعند انه يوجب عليه
لعدم الخروج حكما ان عاد ولم يفسد عنده لعدم سبق الخروج فان اعاد
فعنده انه لا يفسد لما ذكرنا وعنده انه يفسد فالحق بملاء الفم لكثرة الصب
قال ومن ابتلع الحصاة أو الجوز إفطر لوجود صورة الوطء ولا كفارة
عليه لعدم المعنى وهذا بخلاف عمد الناسي لأن السبب أقام القضاء فعليه القضاء
والكفارة امتدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لا تكامل بالشبهة ولا يسترد
بالاعذار المزيلة المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق بدونه
اما ذلك شبيع وعند ابي حنيفة رح انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه
اعتبارا بالحيض عنده والوجه انه يجب لان الجناية مركبة فلا تقضاء الشهوة
ومتى جامع بهيمة او ميتة لا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رح لان
الجناية تركاملت بقضاء الشهوة بمحل مشتهى ولم يوجد به عندنا كما تجب الكفارة
بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي رح قول لا تجب عليها لانها
متعلقة بالوقاع وهو فعله وانما هي محل الفعل وهي قول يحمل عنها الرجل
اعتبارا بابتداء الاغتسال ولنا قوله ع من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر
وكلمة من تنتظم الرجال والنساء ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد
شاركته فيها وكل واحد منهما عبادة اوعقوبة او تجري فيهما التعدد ولو اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي رح
لا كفارة عليه لانها شرعت بالوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة
فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تتعلق بجناية الافطار في رمضان

عند ابي حنيفة ومحمد

على وجه الكمال وقد تحققت والجناية بالاعتاف تكثر اعرف ان التوبة
غير مكفرة لهذه الجناية قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا
لحديث الاعرابي الذي قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما ذاك
واقعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق
رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين قال
وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا قال الجد
فامره رسول الله ع ان يتصدق بعرق من تمر ويروي بعرق من مزفيه خمسة
عشر صاعا وقال ذهبي على المساكين قال واهد ليس بين لابتي المدينة
احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك
خلاف الشافعي رح قوله مخير لان مقتضاه الترتيب وعلى ما مالك
في التتابع لانه نص عليه ومن جامع فيما دون الفرج وانزل فعليه القضاء
لوجود الجماع معنى وكل كفارة لا تعلم صورة وليس به افساد الصوم
في غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية قال ولا يحل
غيره به ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله ع الفطر
مما يدخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف
وكذا الكفارة عندنا لتعلم الصورة ولو اقطر في اذنه الماء او دخله لم يفطر صومه
لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن وان داوى جائفته
او آمته بدواء يصل الى جوفه او داواها فاقطر عند ابي حنيفة رح والذي يصل
هو الرطب وقال لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لاقضاء المتقل مرة
واتباعه اخرى كما في اليابس من الدواء ولنا ان رطوبة الدواء تلك سبقة
رطوبة الجراحة ويزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس

مرضه افطر وقضى وقال الشافعي رح لا يفطر وهو يعتبر بخوف الهلاك
او فوات العضو كما يعتبر به التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض
واشتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا
لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز كالمسافر الذي يرجو
المتعة فجعل نفيه عارضا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فيشترط كونه
مفضيا الى الحرج وقال الشافعي رح الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه
اولى وما رواه محمول على حالة الجهاد وان مات المريض او المسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولصحة المريض
واقامة المسافر ما لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك
بخلاف المتلاف وفائدة وجوب الوصية بالطعام وذكر الطحاوي فيه خلافا
بين ابي حنيفة وابنه رحمهما الله وبين محمد رح وليس بصحيح وانما الخلاف
في التذر والفرق كما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي حق
المسلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدرها ادركه وقضاه رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى
اسقاط الواجب وان اخره حتى دخله رمضان اخر صام الثانية كذلك
وقضى وقضى الاول بعد كذا وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب
القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والكامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا رفقا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر
ولا فدية عليهما خلافا للشافعي رح فيما اذا خافتا على الولد هو يعتبر بالشيخ
الفاني ولنا ان الفدية نبوتها بخلاف القياس بالشيخ الفاني والفطر بسبب

لانه يخف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة كالحقنة
ان المثانة بينهما حائل والبول يخرج بالتريح منه وهذا ليس من باب الغذاء
ومنا من قال بقولهما لم يفطر لعدم التحرز صورة ومعنى ويكره ذلك لما فيه من تعريض
الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تضع لصبيها الطعام ان كان لها
منه بد لما بينا ولا باس ان لم يجد منه بدا اصانة للولد المتوهم ان لها ان
يفطر اذا خافت على الولد ومضغ العلك لا يفطر الصيام لانه لا يصل الى جوفه
وقيل اذا لم يكن ملتويا يفطر لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان ليس
يفطر وان كان ملتويا لانه يتفتت لا يفطر ويكره للصائم ما فيه من التعريض
على الفساد ولانه يتهم بالافطار ويكره للمرأة اذا لم تكن عجوزا تشتهى
السواك يوم حوقعت ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب
لما فيه من التشبه بالنساء ولا باس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق
وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء
والى الصوم فيه ولا باس بالاكتحال للرجل اذا لم يقصد به التداوي لان الزينة
ويستحب ودهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة كان يفعل عملا
الخضاب ولا بفعل التطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة
ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي لقولهم خير خلال الصائم السواك
من غير فصل وقال الشافعي رح يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو
الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والملابق بها المختار بخلاف
دم الشهيد لانه اثر الظلم وفرق بين الرطب اليابس ومع المبلول ما
روينا فصل ومتى كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد

الولد ليس بمعناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه لصلا
والشيخ الفانية الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطع
به الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل معناه
لا يطيقونه ولو قدر على الصوم بمشقة حكم القدماء ان شرط الخلفية
استمرار العجز دمنامات وعليه قضاء رمضان فاوصى بما اطعم عنه وليه
لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء
به اخر عمر وفيصار كالشيخ الفانية ثم لابد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي
وعلى هذا الذكوة هو يعتبر بدون العباد اذ كل ذلك حق ما لم يتجزى فيه
النيابة ولنا انه عبادة لا بد فيها من الاختيار وذلك بالايصاء لا من الورثة
لانهم جبرية ثم هو يترع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم بخلاف
المالية وكل صلوة يعتبر بصوم يوم هو الصحيح واما لا يصوم عنه الولي او الايصاء
لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ومنه رخلافا صو م
التطوع او نية صلوة التطوع ثم افساده قضاء خلافا للشافعي رح لهما ان تبرع بلزوم
فلا يلزم ما لم يتبرع بتاويلنا ان المؤدي قربة وعمل فيجب صيانته بالمضي
عن البطلان واذا وجب امضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار
فيه بغير عذر بنية احدى الروايتين لما بيناه ويباح بقوله والضيافة عذر لقوله
افطر واقضى يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر اثناء اليوم
لحق الوقت بالكمال ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه
وصاما ما بقي لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما وكل ما مضى لعدم
الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بوجوبها بالاداء فوجدت
الاهلية عند اداء الصوم الجزء الاول والاهلية موجودة عند اداء باقي اجزائه

ذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية
وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهليته الوجوب متعلقة بأوله الا
ان للصبي ان ينوي التطوع بخلاف الصورة الاولى لان الكافر على ما قالوا لا نية
له بخلاف التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم
المصر قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه لان النية الاقامة اهليته الوجوب
وصحة الشروع وان كان عليه رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص
به وقت النية الا تري انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر اليباح له الفطر
ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى الا ان اذا افطر نية المسافر لما لزمه الكفارة
لقيام شبهة المبيح وهي عليه رمضان لم يقض اليوم الذي
حرف فيه لزوال الاعذار لوجود الصوم فيه وهو المحل المقرون بالنية اذ الظاهر
وجود ها منه وقضى ما بعده لا نعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة
منه قضى كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك رح لا يقضي ما بعده
ان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لابد
من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يوم من ما ليس
بصوم لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يوم من ما ليس
بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه رمضان كله يقضيه
كما لو نوى مرض يضعف القوى ولا يزيل بل الجنون قبصر عذابة التاخير بالمغمى
المغلوط ومن جن رمضان كله لم يقض خلافا لمالك رح وهو يعتبر بالاغماء
ولنا ان المغلوط هو الحرج والاغماء لا يتوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
يتوعب فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعض قضى ما مضى منه
خلافا لزفر والشافعي رح هما يقولان لم تجب عليه لاداء لانعدام الاهلية
والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد حصل وهو الشهر

والمعتلبة بالذمة وبه الوجوب قائمة وصوم رمضان مطلوبا عليه وجه الخروج به
اداء بخلاف المتنوع لانه يخرج به الاداء اقول قاصره فيه وتمامه في
الخلاصة ولا فرق بين الاصلي والعارضي قبل هذا ظاهر الرواية عن
محمد رح انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فاصوم الخطاب
بخلاف ما اذا بلغ عاقلا مجنونا وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو رمضان
كله صوما ولم يقل فعليه قضاؤه وقال زفر رح يتادى صوم رمضان بدون
النية وجه الصحيح المتقدم ان الصوم مستحق عليه فوجب اداؤه وجه قول زفر رح
بقع هذا كما لو وهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق هو الصوم
بجهة العبادة والعبادة لا تتادى بدون النية وبه تتميز العبادة عن العادة
على ما مر في الذكاة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عندنا رح
خلافا لمالك رح وقال زفر رح عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عندنا رح
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا اكل قبل الزوال يجب الكفارة لانه فوت
امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب وكذا حنيفة رح ان الكفارة تتعلق
بالافساد وهذا امتناع اذا صوم لا بالنية واذا حاضت المراة او نفست
افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تتخرج به قضاءها وقدم به الصلوة
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض بعض النهار امكا صار اهلا للزوم
ولم يكن كذلك في اول اليوم وبه يقول الشافعي رح خلافا لزفر رح لان
الاصل بقاء ما كان على ما كان ولنا ان وجوب القضاء لحق الوقت
اصلا لان الخلف كالاصل وقت موجز بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر
حيث لا يجب عليهم حال قيام رمضان الا عذار لتحقق المانع عن التشبه
بحسب تحققه عن الصوم كما اذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع

قال وهو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت قال عليه
ان يقضي يوما مكانه لان الوقت لما لم يتغير لم يتغير ما يتعلق به
وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة
عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رض ما تيقنا فيه
بوم علينا بريد بالامر بالفجر الثاني وقد بينا ان الصلوة بعد الفجر
مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله
عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك اذا اذا اذا مثل في الفجر ومعناه تساوي الظنين لان الفضل لا يدرك
احتمال ذاهب المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل
هو الليل وقد ثبت انه حقيقة بخلاف ما اذا كان في موضع لا يتبين الفجر او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كانت مصره علة وهو يشك لما اكل ولو اكل فتبين
اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان كان اكبر رايه انه اكل
والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه كان اليقين لا يزال بالشك فان ظن طلوع الفجر
عليه كان بقي الامر على الاصل قال يتحقق العذر ولو كان غروب الشمس
لا يعلم الا بقول مفت او مؤذن فاكل فعليه القضاء عملا
بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية
واحدة لان الفجر هو الاصل واذا كان شاكا فيه وتبين انه لم تغرب
ينبغي ان لا تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو الفجر ومن اكل
في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
دون الكفارة لان الامتناع استند الى الناسي فيتحقق الشبهة ولنا

بلغه الحديث وعليه فكذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعند
انما يجب ولزم عنهما لانه لما اشتباه زال شبهة وجه الاول قيام الشبهة
الحكمية بالنظر الى القياس فانه يقتضي ما لم يكن كوطي الاب جارية ابنه ولكن
لجهم وظن ان ذلك يخرجه عن اهلية القضاء والكفارة كالمزاح
ما استند الى دليل شرعي لما ان افتاه فقيه بالغ كالفتوى دليل
شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رح وان قول
رسول الله عليه السلام للمبتلى عن قوله المفتي وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك
وان على المفتي الاقتداء به لقصور في حقه الى معرفة الطريق
وان عرف ما وبلغه يجب الكفارة كالمتنا. الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث
الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعدما افتاه مفت معتمدا على القضاء والكفارة
كان ما كان لان الخبر يخالف القياس والحديث مأول بالاجماع واذا جومعت
الناسيا والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر
والشافعي رح عليهما اعتبارا بالناسي والعذر ابلغ لعدم القصد ولنا
ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر وكما تجب الكفارة كالمزاح لجنايته
فيما يرجع الى صيانة صومه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فان
النذر صحيح عندنا خلافا لزفر رح هما يقولان انه نذر بامر
معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع
والنهي لغيره وهو ترك نزل اجابة دعوة الله فيصح نذره لكنه يفطر
احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي احتياطا للواجب وان صام فيه
خرج عن العهدة لان الاداء كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين
بعني ان افطره وهذه المسألة على وجوه ستة لانه ان نوى بقوله علي صوما او نوى النذر

لغيره او نوى النذر ونوى غيره او لم يكن يمينا يكون نذرا بصيغته كما نوى وقد قرر
تقريره وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا كان اليمين
محتملا كلا من دعيته ونفى غيره وان خواه يكون نذرا وعينا عند نفي
حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يكون نذرا ونوى اليمين فكذلك
عندهما وعنده يكون يمينا كانه يوسف رح ان النذر فيه حقيقة واليمين
مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينظمهما ثم المجاز
يتعين بنيته وعند بنيتهما يترجح الحقيقة ولهما ان كلا منهما يحتمل
كانها يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره
فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين حجتي التبرع والمعاوضة في
الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم النحر
ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كان النذر بالسنة المعينة نذرا
بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكن شرط التتابع لان المتتابع يجري
عليها لكن يقتضيها به فلا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بنذر واما كان
تبيانه به فلا خلاف زفر والشافعي رح للنهي بعينها به فلا الفصل موصولة
تحقيقا للتتابع تتردد واما كان عن الصوم فيها وهو قوله عم لا صوم
به هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيها والعذر عنه
ولهم يشرط التتابع ثم تجزئه صوم هذه الايام لان الوصف فيها يازم الكمال لا لوجود
ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون
الملتزم بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وقد
سبقت وجوهها وقت اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لما بينا. عليه وعن ابي
يوسف رح في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار

كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رح وهو ظاهر
الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يصير صائما حتى يحنث به الحالف
على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله قلنا يجب صيانته ووجوب
القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب كما بنفس
الشروع في الصلوة حتى يتم ركعتين ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب
صيانة المؤدي فيكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة رح انه كان يجب
القضاء به فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول الاعتكاف وهو
الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه واظب عليه في العشر الاواخر
من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونيته
والاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من
شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط فيه كما في سائر العبادات
وقيل يكون شرطا لغيره ولنا
قولهم ان الاعتكاف لا يصح بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول
ثم الصوم شرط لصحة الواجب عند رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روي
الحسن عن ابي حنيفة رح لظاهر ما روينا وعليه جاءت الرواية لان
من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة فيكون من غير صوم
لان مبنى النفل على المسامحة الا ترى انه يقوم في صلوة النفل مع القدرة
على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه
غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم
كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رض لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا في مسجد

يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص
بمكان تؤدي فيه اما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع
لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة رض كان النبي لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في
تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد قراغه من الطهور
كان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها اما الجمعة فلانها من اهم حوائجه
وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف
في الجامع ونحن نقول كل مسجد شرع فيه الاعتكاف والاصح الشروع
في الجامع ونحن نقول كل مسجد شرع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس كان الخطاب
يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه تخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصير
قبلها اربعا وقيل منذ الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا
او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها تتوابع لها فالجمعة بجواز لو اقام
في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه
لا يستحب له ان يلتزم اداءه في مسجد واحد قال يتنفل في مسجدين من غير ضرورة
ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لوجود
المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف النهار وهو
الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون
في معتكفه لان النبي عم لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه
الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج وكذا يباع في المسجد
من غير ان تحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان رأى سلعة من متاع يقوم

ست يقوم بحاجتهم الناس قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء
فيه لان المسجد مخترع عن حقوق العباد وفيه شغل بما يكره لغير المعتكف
البيع والشراء فيه لقوله عم جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم
وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس
بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يلزمه اثما وخرج على المعتكف الوطئ
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولان المس والقبلة
وان لم يكن من دواعيه فيحرم عليه لان هو محظورة كحالة الاحرام بخلاف الصوم
لان الكف ركنه لم يتحقق الى دواعيه وان جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة
العاكف يذكره فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل
او لمس بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل
لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد فكذا لا يفسد
به الصوم قال ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بليلها ليقين ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي
يتوال ما لم يقطع منه ايام والمراد بليلها ليلها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع
لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم
لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق
حتى يفرض على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته لان نوى
الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف
لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتون حالة ضرورة الاتصال
وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضل عن المسكن والخادم
متاع وعن نفقة عياله الى حين عوده اذا وكان الطريق آمنا وصفة الوجوب
وهو فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت ويجب في العمر الا مرة واحدة لان عم قيل لله في كل عام يا رسول الله
فقال عم لا بل مرة فما زاد فهو تطوع وان سبب البيت وانه لا يتكرر فلا
يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة رح
ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رح على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر
فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول ان الحج يختص بوقت خاص والموت في سنة
واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت
الصلوة كان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقولهم ايما عبد
حج فعتق ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام باطلاقهما لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم
والعجز اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لزمه الحج عليه
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلوة واما المتعذر فعند ابي
حنيفة ان يجب ان يكون مستطيعا بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعند محمد رح انه
لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف المريض لانه يرجى برؤه بنفسه
فاشبه الصائم عنده واذا بدت القدرة على الزاد والراحلة وهو قادر ما يكتري
به يشترط حملا او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجايا لانهم متفاوتون
السبيل اليسار فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكتري هيئة فلا شيء عليه لانها
اذا كانا تبعا قبالة لم يوجد الراحلة في جميع الغرو بشرط لان يكون فاضلا عن

المسكن وهما لا يباحتان كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالطريق
الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان
النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامر الله وليس من شرط
الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الرجلة لانهم لا يلحقهم مشقة زائدة في الاداء
فاشبه البيع الى الجمعة وكذا من اتى الطريق ان الاستطاعة لا تثبت دونه
وقيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الا قضاء وهو مروي عن ابي حنيفة رح
وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عم قدر الاستطاعة بالزاد
والراحلة كما غير في تعبير المرأة لئلا يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي رح يجوز لها
الحج اذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله
لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم تخاف عليها الفتنة وتزداد
بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية واذا كان معها غيرها بخلاف
ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون
السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي رح له
ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في
الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا
قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا تحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان
يكون مجوسيا لما ذكرنا ابا حنة منا لحمها والاعبرة بالصبي والمجنون لانا
لا ثقة منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة
حتى لا يباح لها سفر بمحرم غير محرم ولانه يتوسل بنفقة المحرم عليها لانها يتوسل بها الى
الاداء الخ واختلفوا ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم

الحج على الفور

ثم اعلم ان الطريق واذا بلغ الصبي بعد احرام او اعتق العبد فمضيا
لم تجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب
لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى
حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لا يجوز لان احرام الصبي غير
لازم لعدم الاهلية واما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع
بغير اذن المولى فصل والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
المحرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اهلنا وقتت ولاهل
رسول الله عم هذه المواقيت لهم ولا. ولغاية التاقيت المنع عن تاخير الاحرام
عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم المفاية اذا انتهى اليها على
قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولم يقصد عندنا
لقوله عم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام للتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوي فيه القاصد والمقيم وغيرهما ومن كان
داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته كالحطاب لانه يكثر دخوله مكة فلو
ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج
منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه
لا يتكرر احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانهما ان يحرم بهما من دويرة اهله
كذا قاله علي وابن مسعود رض والافضل التقديم عليها لان اتمام
الحج مقدر والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وهذا لان حسنة
اذا كان بملك نفسه ان كان داخل

الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم كذا يجوز
احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الي الحرم مكان واحد وكذا
بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل كذا هم امر الصحابة رض بان يخرجوا
بالحج من جوف مكة وامر اخاها عائشة رض ان يعمرها من التنعيم وفي رواية الحل
وكان اداء الحج في عرفة وفي رواية الحل فيكون الحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر
واداء العمرة في الحرم فيكون الحرام من الحل لولا ان التنعيم افضل لورود
المأثور به والله اعلم بالصواب يا [illegible] الحرم واذا اراد الحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا ان المتوضئ
حتى تورد الحائض وان لم يجد فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في
الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره
قال وليس ثوبين جديدين او غسلين ازارا او رداء لانه عليه السلام ايتزر
وارتدى عند احرامه وكانا ممنوعين عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة
ودفع الحر والبرد عند احرامه وذكر فيما عيناه والجديدان افضل لانه اقرب
الى الطهارة قال وتطيب ان كان له وعنا محمد رح انه يكره اذا تطيب
بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي رح لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام
ووجه المشهور حديث عائشة رض قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل
ان يحرم والممنوع عنه التطيب والبقاء بعده كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب
لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روي عن جابر رض ان النبي عليه السلام صلى
بذي الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وكان اداءه في ازمنة متفرقة وما كانت متتابعة قل يعربي عن المتعة عادة
فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان هناك يسيرة واداءها

قوله عينه فلم يكن جعله تبعا
لغيره او لحذف المضاف تقديره
حكم عينه عليه السلام ونحوه
قوام عيش بمعنى ذو قوام عيش
ونحوه للابس قوام
عليه بمعنى ٥

قوله بالحرم يشير الى ان الباء
بمعنى في للظرفية المكانية ٥

قوله لانه منتفع حاجة
او دخلها في باب الصلاة
وهنا ٥

قوله ثم يكره جعله تبعا لغيره
لو حلف لا يتطيب فاطلى
على طيب بحنث

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله اجماعا خلافا لزفر
للتلبية جواب اذا وهنا
خلاف زفر في اذا التي تجزل
جوابها وفعل الشرط بعدها
وهو واجب تأمل ٥

اي قبل التلبية ٥

والتحميد كذلك لما ذكرنا
والتكبير وهنا كذلك لما ذكرنا
التسمية ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

عادة مثنيا قال ثم يلبي عقيب صلوته لما روي ان النبي عليه السلام لبى دبر
صلوته وان لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل
لما روينا وان كان مفردا يأتي بتلبيته الحج لما مر عبادة وذكر اعمال
بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الحمد بكسر الالف لانه بفتحها
ليكون ابتداء لان اذا الفجائية صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل
صلوات الله عليه على ما مر المعروف بالقصة وزيد [illegible] الخليل بيده
من هذه الكلمات لما هو المنقول بالتواتر الروايات قل ينقص عنه ولو زاد
فيها جاز خلافا للشافعي رح في رواية الربيع يجيء اعتباره بالاذان والتشهد
من حيث انه ذكر منظوم وبنا ان احاديث الصحابة كابن مسعود وابن
عمر ولابي هريرة رض زادوا على المأثور وكان المقصود الثناء واظهار
العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال وان لبى على قول احرم
بعني اذا نوى لان العبادة كما تبادى الا بالنية لما انه لم يذكرها لتقدم
الاشارة اليها بقوله اللهم اني اريد الحج وكما يصير شارعا بذكر النية
لهما يأتي بالتلبية خلافا للشافعي رح كما تعقل على الاداء قلنا بل من ذكر
كما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر تعظيم سوى التلبية
فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رح والفرق بينه وبين
الصلوة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر
مقام الذكر كتقليد البدنة فكذا غير التلبية وغير العربية قال ويتقي
ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

قوله ولا يكره ما بقي
بعد الاحرام ٥

او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وغيرها
حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة الناس
تقدم وقتل القمل واخذه وان لا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا يتعرضوا الصيد وهو
حرم وان يشير اليه وان يدل عليه لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انما اصابه حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل امرتم هل اشرتم
فقالوا لا فقال ان فكلوا وانما ازالة الامن عن الصيد كاذن امن بتوحشه
ونفوره عن الصيد قال وان يلبس قميصا او سراويل او عمامة او الخفين
لما ان كا بيد نعليت فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روي ان لم يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا هو المفصل الذي بين ساق
القدم عند معقد الشراك فيما روي هشام عن محمد رح قال ولا يغطي وجهه
ولا رأسه وقال الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه لقولهم احرام الرجل
في رأسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قولهم كا تحرم في وجهها ولانه قالوا
بعث يوم القيمة ملبيا قالوا بيته محرم تونية وكان المرأة لم تغط وجهها معها ان
به الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس
قال ولا يلبس طيبا لقولهم الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن ما روينا
ولا يتحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الاية ولا يقص ظفره
لانه في معنى الحلق والاذى فيه ازالة الشعث وقضاء التفث قال ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقولهم لا يلبس المحرم ثوبا مسه
زعفران ولا ورس قال الا ان يكون غسيلا لانتفض لان المنع للطيب
لا للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا
ان له رائحة طيبة قال ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر رضي

يغتسل وهو محرم ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وبالرواحل لانه لا يمكنه ان
يستظل بالقسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الراس ولنا ان
عثمان رضي الله عنه كان يضرب له قسطاط في احرامه ولانه لا يستمتع به في شبه
البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى يطوف ان كان لا يصيب رأسه
ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس بان يشد به وسطه الهميان
وقال مالك رح يكره اذا كان فيه نفقة كثيرة لانه لضرورة ولنا ان ليس
به معنى ليس المخيط فاستوت فيه الحالتان قال ولا يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل ما تحته من الهوام قال ويلبي عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط وادا او لقي راكبا وبالاسحار لان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم كانوا يلبون به هذه الاحوال والتلبية
في الاحرام على اثر التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال
الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج اي رفع
الصوت بالتلبية واراقة الدماء قال واذا دخل مكة ابتداء بالمسجد لما
روي ان النبي عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت
وصوبه ولا يضره ايهما دخل اولا لان دخول كل واحد منهما سبب
وانما عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر رض يقول اذا لقي البيت بسم الله
والله اكبر ومحمد رسول الله اللهم على ما قفى الحج من مناسك الدعوات كان التوفيق
يذهب بالرقة وان يتبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتداء بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام كلما ترفع لا يدري الماية سبعة
مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر قال وان استطاع من غير
ان يوذي مسلما لما روي ان النبي عليه السلام قبل الحجر الاسود وسجد عليه

وقال لعمر رضه انك رجل اید تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن
ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وكان اذا استلم سنة
والقرن عن ابي العلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر بشيء يده كالعرجون
وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روي انه ع طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه
وان لم يستطع شيأ من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي ع
قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت
سبعة اشواط لما روي انه ع استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف
سبعة اشواط والاضطباع ان تجعل ردائه تحت ابطك الايمن وتلقيه على
كتفك الايسر وهو سنة وقد تقدم ذلك عن رسول الله ص قال وتجعل طوافك
من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي
كسر وسمي حجرا لانه حجر عنه اي منع وهو من البيت لقوله ع في حديث عائشة رض
فان الحطيم من البيت فلا تجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي
بينه وبين البيت لم يجز له انه لا يستقبل الحطيم وحده لم تجزه الصلوة
لان فرضية التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون ورائه قال ويرمل في الثلثة الاول من
السبعة اشواط والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا انهم
حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السببية زمن النبي ع وبعده قال وفي
الرباية على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ع والرمل من الحجر الى الحجر
هو المنقول من رمل النبي فان ازدحم الناس في الرمل قام فان وجد مسلكا يرمل
والا لم يرمل لم يضق حتى يتيمم على وجه السنة بخلاف المستلم فان الاستقبال

بدله قال ويستلم الركن كلما مر ان استطاع لان من شرائط الطواف كرکعات
الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر ولم
لم يستطع لاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني
وهو حنفية ظاهر الرواية وعنهما انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي ع
كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام
يعني استلام الحجر قال ثم اية المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي هو سنة كالاعلام دليل الوجوب
لنا قوله ع وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود
الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي ع لما صلى ركعتيه عاد الى الحجر واصله
ان كل طواف يعقبه سعي يعود الى الحجر يستلمه لان الطواف لما كان ينتهي
بالاستلام فكذا السعي يفتتح بما ينتهي ما لم يكن يعود سعي قال وهذا
الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال
مالك رح انه واجب لقوله ع من اتى البيت فليبدأ بالطواف لنا ان الله
امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة
بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة
طواف القدوم لان طواف القدوم يحقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ع ويرفع يديه
ويدعو الله لحاجته لما روي ان النبي ع صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت
قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى وحمد الله والثناء والصلوة يقدم على الدعاء
تقربا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد ليرى
البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ثم يخرج الى الصفا

من اي باب شاء وانما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لما انه سنة قال ثم يهبط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين المنخضرين معيا ثم يمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي انه ﷺ اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط قال محمد وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ بالصفا لقوله ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به قوله ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي رحمه الله ركن لقوله ﷺ ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية وللوجوب لما اقام عندنا هنيئة للايجاب ولان الركنية لم تثبت المبرئ منطوع به ولم يوجد ما روي كتب لكم السعي محتملا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت قال ثم يقيم بمكة حراما كانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدا له لانه يشبه الصلوة قال ﷺ الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لما شبه غيب عورته الا طوفة واحدة هذا لان السعي لا يتكرر المرة والنفل ما يشرع غير مؤدى ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فالحاصل ان نية الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر فيتصل

بيت كل خطبتين بيوم وقال زفر بخطبة ثالثة ايام منى الذين اولها يوم النروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم النروية ويوم التعريف اشغال فكان ما ذكرناه انفع وفي التأخير الجمع فاذا صلى الفجر يوم النروية بمكة خرج الى منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي ان النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منا فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ونزلها بنمرة لان لا يتعلق بها فعل اليوم اقامة لسنة ولكنه اساء بتركه المبيت بمزدلفة لقوله ﷺ من ترك المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان المواظبة اما الوقوف قبل الزوال فجائز لما يتحقق بهذا المقام حكم قال به المصلى وينزل عامة الناس الى ان الانتهاء يتجير والحال حال التضرع والمجابة فجمع ارجى وقيل مراده انه لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيفتتح بالخطبة خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والطواف والزيارة فيخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة كما في الجمعة هكذا فعل رسول الله ﷺ وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وخطأ وتذكير فاشبهت خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر قبل ان يؤذن المؤذنون كما في الجمعة وهذا يدل على انه يؤذن قبل خروج الامام وعند ابي يوسف بعد الخطبة لصحة ما ذكرنا كان النبي ﷺ لما خرج وانتهى الى ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه

الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر بأذان واقامتين وقد
روى النزول المستفيض باتفاق الرواة يجمع بين الصلوتين وفيما روى
جابر رض ان النبي عم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانا انه يؤذن للظهر
ويتم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قيل وقته المعهود فيفرد
بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلوتين لحصيل المقصود الموقوف
ولهذا قدم العصر على وقته ولو انه فعل فعلوه كرهوا واعاد الاذان للعصر
به ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان استقباله بالتطوع او بعمل اخر
يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان
هذه الخطبة ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى
العصر في وقته عند ابي حنيفة رح وقال الجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع
للحاجة الى استدامة الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان الجمع
على الوقت فرض بالنص قال لا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة
مع الامام والتيسير لصيانة الجماعة كان يتعذر عليهم الاجتماع للعصر بخلاف
تفرق اهل الموقف لما ذكرنا اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رح الامام شرط لصلاة الصلوتين
جميعا وقال زفر رح هو شرط لصلاة العصر خاصة كان هو المغير عن وقته وعندهما
الحرام بالحج ولابي حنيفة رح ان التقديم على خلاف القياس عرف شرعا فيما
اذا كان العصر مؤدى على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر
عليه ثم كانت الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقته الجمع
وفي رواية اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة
لان النبي عم راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل بين جبل الرحمة والموقف

روى علقمة رض ان
النبي عم قال افضل
رحلي ورحل الانبياء

قولي بعرفات مواقف
الا الله وحده لا شريك
له له الحمد اللهم اجعل
في بارك اللهم اجعل
يا رب قلبي نورا ونور
بصري نورا ونور سمعي
نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري ٥

ان الوقوف بعرفة وصعوده
وان لم يكن سنة عند العفو فيه
ويحتاج جوف ليلة الخروج منه
وانه حتما بعد صلاة العصر يوم عرفة
واعتبره ابو يوسف رح

الموقف قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر
قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته كان النبي عم وقف
على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف
مستقبل القبلة لان النبي عم وقف كذلك وقال عم خير المواقف ما استقبلت
به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي ان النبي عم كان يدعو يوم
عرفة ما دام يديه كالمستطعم المسكين ويدعو ايماء وان ورد الاثار ببعض
الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بغاية الناسك في علم
من المناسك بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب
الامام لمن يدعو ويعلم فيعقلوا ويحفظوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام
ليكون الامام مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف
على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
اما الاغتسال فمسنون وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة
والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلان عم اجتهد في الدعاء في هذا
الموقف واستجيب له الا في المظالم وبقي في موقف ساعة
بعد ساعة وقال مالك رح يقطع التلبية كما وقف بعرفة لان الاجابة باللسان
قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روي ان النبي عم ما زال يلبي حتى اتى جمرة
العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة يقطعها في اخر جزء
من الاحرام قال واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس
وكان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يسير على راحلته

ان الاحرام بالحج قبل
الزوال تقديما للاحرام
على وقته الجمع

ان الوقوف بعرفة
ليس بركن

ان الوقوف بعرفة
ليس بشرط

ان الوقوف بعرفة
ليس بواجب

ان الوقوف بعرفة
ليس بفرض

ان الوقوف بعرفة
ليس بمستحب

به الطريق على حنيفة رحمه الله اذا خاف الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه كما لو لم يفض من عرفة والافضل ان يقف بقرب الامام كيلا يكون آخذا به الى الدار قبله وقتها وله مكث قليلا بعد غروب الشمس واقاضة الامام لخوف الزحام قال باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام رفعت بشراب فافطرت قال وانما يدفع من مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه المشعر يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه وتحرزا عن النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره والمستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامتين واقامة واحدة وقال زفر رح باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامتين واحدة وان العشاء وقتها فاذا قال يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها الزيارة للاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان لكراهة الجمع الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم نعت ثم اقر الاقامة للعشاء ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رض لان المغرب موخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته وقد صلى المغرب به الطريق ثم تجزيه عند ابي حنيفة رض ومحمد رح معصية وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رح مجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لغير ميقاتي رح ان اداها في وقتها فلا تجب اعادتها ما لم يطلع الفجر لان التاخير من السنة فيصير مسيا بتركها ولهما ما روي ان

النبي عليه السلام قال لاسامة رضي الله عنه حين دفع امامك مزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليتصور الجمع بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رض انه النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولانه التغليس ارفع لحاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فلما كان النبي عليه السلام وقف بهذا المضيع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رض ويجيب له دعاءه كذا هنا حتى الدعاء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رح انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا ما فعل ذلك والمذكور فيه ذكر الله وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه تام الحج وهذا يصلح امارة الوجوب غير انه اذا ترك بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امراة تخاف الزحام اراق عليه ما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال واذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى ما توا منا قال رضي الله عنه هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر فاض الامام والناس كان عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيدير بحمرة العقبة قدرها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف كان النبي عليه السلام لما اتى ضلع يرجح عليه حتى يكثر

رمي جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف وإذا يؤذى بعضكم
بعضا ولو رمي بأكبر منه جاز لحصول الرمي غير أنه إذا يرمي بالكبار من الحجارة
كبار ينادي به غيره ولو رماها من فوق العقبة أجزأه كان ما حولها موضع
النسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة لذا
روي ابن مسعود وابن عمر رض ولو ترك مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر وهو
من آداب الرمي ولا يقف عندها كان النبي عليه السلام لم يقف عندها قال ويقطع
التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رض وروي جابر رض أن
النبي عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمي جمرة العقبة ثم كيفية
الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار
الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع لذا روي
الحسن عن أبي حنيفة رض كان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها أجزأه كان
رمي إلى قدميه لما أنه لم يأت بالسنة ولو وضعها وضعا لم يجزه
كان ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة بحيث كان هذا القدر
مما لا يمكنه الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لم يجزه كان لم يعرف قرية المرمى
مكان مخصوص ولو رمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة كان المنصوص
عليه تفرق الأفعال وأحد الحصى من أي موضع شاء لما من عند الجمرة
فإن ذلك يكره كان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاءت الآثار فيشام
به وقع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان
من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي رح كان المقصود فعل الرمي وذلك
يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة كان
يسيء لما أنه رمى بما قال ثم إن شاء أن يحلق ثم يحلق أو يقصر لما روي عن رسول الله

أنه قال إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق وإن الحلق من أسباب
التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل بهما بالحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من
محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح وإنما حلق الرأس بالسنة كان الدم
الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق أفضل لقوله عليه السلام
رحم الله المحلقين الحديث ظاهر يا لترحم عليهم وكان الحلق أكمل في قضاء
التفث وهو المنصوص وفي التقصير بحلق التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء
ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول
الله عليه السلام والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة قال وقد جاء به
كل شيء إلا النساء وقال مالك رح إلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا
قوله عليه السلام فيحل له كل شيء إلا النساء وهو معلوم على القياس وكذا الجماع فيما
دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رح وقيل أنه يتوقف بيوم النحر كالحلق فيكون
ممتنعا بالتحلل ولنا أن ما يكون محللا يكون جنايته غير دائمة كالحلق
والرمي ليس بجناية غير دائمة بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق
لا بد قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو غدا أو من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط لما روي أن النبي عليه السلام لما حلق
أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منا فصلى الظهر عندنا وقيد أيام
النحر لأن الله تعالى علق الطواف على النحر قال فإذا طافوا
بالبيت العتيق وكان وقتها واصلا قال وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم
النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه فيتصل
هذه الأيام أولى لما فيه من الفضيلة وفي الحديث أفضلها أولها فإن كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه

وان كان لم يوم البيع ولم يطف طواف الطواف وبقي بعده كان البيع لم يشرع
المرة والرمل ما شرع المرة بطواف بعده سعي وبصلي ركعتين بعد هذا
الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا ما بينا قال
وقد حل له النساء وكذا بالحلق السابق لانه هو المحلل له بالطواف الا ان اخر
عمله به حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض به الحج وهو ركن فيه لانه هو
الذي ورد به قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو طواف الافاضة وطواف
يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه
دم عندنا خلافا لزفر وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال
ثم يعود الى منا فيقيم بها ان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولما بقي عليه الرمي
وموضعه بنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار
الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روي جابر رضي الله عنه نقل عن نبي
رسول الله عليه السلام وقف عند الجمرة التي هي الى المقام الذي يقف فيه
الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويجله ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان
يستغفر للمؤمنين به لما روي في رواية هذه المواقف ان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للمحلقين
قيل من استغفر لهم يا رسول الله قال اللهم اغفر للمحلقين قيل من استغفر لهم
يا رسول الله قال اللهم اغفر للمحلقين قيل من استغفر لهم يا رسول الله قال
ومن قصر ثم ان الاصل ان كل رمي يعقبه رمي يقف بعده لما بينا ويستوي
العبادة فيه بالدعاء وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة
قد انتهت وهذا لا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ايضا قال وان

كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك ان اراد ان
يتعجل النفر فالى هنا ان اراد ان يقيم رمى الجمار في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى ولان الافضل ان يتبع ما روينا ان النبي عليه السلام صبر حتى رمى
الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر لما يطلع الفجر من اليوم الرابع فات اوان
طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رح فان قدم
الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عندنا
وعند ابي حنيفة رح وهذا لان الوقت وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام ولنا ان النفر
في رخصة النفر فاذا لم يرخص النفي بها وهذا معنى مروي عن ابن عباس رض
ولانا لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق النفر قلنا يظهر في جواز
في الوقات كلها اولي بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما
قبل الزوال لانه المشهور من الروايات لانه يجوز تركه فيهما فيقع على اصل
المروي فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه حين وقت طلوع الفجر وقال الشافعي
اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي عليه السلام رخص لرعاة ان يرموا ليلا
ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين رميا حتى تطلع الشمس
فثبت اصل الوقت بالاول والفضيلة بالثاني وفيما روينا ما روي الليلة الثانية
والثالثة دلالة ان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي به ليس عليه فيكون وقت
بعارض ضرورة ثم عند ابي حنيفة رح يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله
ان اول نهاية هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا الى غروب الشمس
وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال وجه ما روينا وان
اخر الى الليل رخصة ولهذا يقيد عليه لحديث الرعاة ان اذن الى الغد رخصة

قال رضي الله عنه اذا
غابت الشمس من
اليوم الثالث من
ايام النحر رمى
الجمار ثم نفر
ان شاء هذا
لمن اتقى الصيد
وان شاء اقام
حتى يرمي
في اليوم الرابع
كما بينا
وهو
افضل
لما
روينا
ان
النبي
عليه
السلام
صبر
حتى
رمى
في
اليوم
الرابع
ثم
نفر
وقد
بينا
ان
الرمي
في
اليوم
الرابع
قبل
الزوال
جائز
عندنا
خلافا
لزفر
رح
وهو
بناء
على
ان
وقت
الرمي
عنده
يدخل
بطلوع
الفجر
وعندنا
لا
يدخل
الا
بالزوال
لان
الرمي
انما
شرع
في
هذه
الايام
بعد
الزوال
لانه
لا
ازدحام
قبله
وانما
يكون
الازدحام
بعد
الزوال
لان
الناس
يشتغلون
بالبيع
قبله
وبعده
للاستراحة
فلا
يتفرغون
للرمي
الا
بعد
الزوال
فكان
الرمي
بعده
اكمل
واقرب
الى
الاداء
على
الوجه
المسنون
ولان
الرمي
عبادة
مؤقتة
والمؤقتات
كلها
اوقات
ادائها
اسباب
لوجوبها
كالصلوات
الخمس
والصوم
وغيرها
فكان
الرمي
في
اليوم
الثاني
والثالث
سببا
لوجوبه
فلا
يجوز
قبله
كسائر
العبادات
المؤقتة
ولان
الرمي
في
اليوم
الثاني
والثالث
يتبع
الرمي
في
اليوم
الاول
لانه
لا
يجوز
تركه
فيهما
فيقع
على
اصل
المروي
فاما
يوم
النحر
فاول
وقت
الرمي
فيه
حين
وقت
طلوع
الفجر
وقال
الشافعي
رح
اوله
بعد
نصف
الليل
لما
روي
ان
النبي
عليه
السلام
رخص
لرعاة
ان
يرموا
ليلا
ولنا
قوله
عليه
السلام
لا
ترموا
جمرة
العقبة
الا
مصبحين
رميا
حتى
تطلع
الشمس
فثبت
اصل
الوقت
بالاول
والفضيلة
بالثاني
وفيما
روينا
ما
روي
الليلة
الثانية
والثالثة
دلالة
ان
ليلة
النحر
وقت
الوقوف
والرمي
به
ليس
عليه
فيكون
وقته
بعارض
ضرورة
ثم
عند
ابي
حنيفة
رح
يمتد
هذا
الوقت
الى
غروب
الشمس
لقوله
ان
اول
نهاية
هذا
اليوم
الرمي
جعل
اليوم
وقتا
الى
غروب
الشمس
وعن
ابي
يوسف
انه
يمتد
الى
وقت
الزوال
وجه
ما
روينا
وان
اخر
الى
الليل
رخصة
ولهذا
يقيد
عليه
لحديث
الرعاة
ان
اذن
الى
الغد
رخصة

~~ولا شيء عليه لما روينا وان اخره الى الغد رماه~~ لانه وقت جنس الرمي وعليه
دم قال لتاخيره عن وقته كما هو مذهبه ~~عند ابي حنيفة رح~~ وان رماها
راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميها
ماشيا والا فيرميها راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا
ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف ويكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي لان النبي عم بات بها وعمر رض كان يؤدب على ترك المقام بها
ولو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب ليسهل
عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره
ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رض كان يمنع منه
و يؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو
الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلعم وكان نزوله قصدا هو الاصح
حتى يكون النزول به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون
غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى
عهدهم على هجر بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع
الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت
سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف
اخر عهده بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي
لقوله عم من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء
الحيض تركه قال الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل
فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا
ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي ان النبي عم استقى دلوا بنفسه فشرب
منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه
ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان رسول
الله صلعم فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه
ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
فهذا بيان تمام الحج **فصل** فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على
وجه يترتب عليه سائر افعال الحج فلا يكون الاتيان به على غير ذلك
الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر قال
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا
لما روي ان النبي عم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عم
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته
الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك رح وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع
الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال
وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عم ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة
فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال
مالك رح لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه
ما رويناه ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن
الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم
كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي

لبسه بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند البعض
حتى فيه وقالوا لا يجوز وان لم نر اننا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه وانما
فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واباه فوقف
الحج جاز لهما ان لم يحرم بنفسه ولم يأذن لغيره بدا وهذا اذا لم يصح بالاذن
و الدلالة تتفق على العلم وجواز الاذن بما يعرفه كثير من الفقهاء فكيف
يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وكذا ان ما ذكرناه عقلا
الرفقة فلو اجتمعوا بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والحرام
هو المقصود بخلاف الغرق فان الاذن به كما يتناول الكل والعلم ثابت بنزول
الى البيد والحكم يدار عليه قال والمراة في جميع ذلك كالرجل انها
مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف راسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله
احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا
روي عن عائشة رض وكان بمنزلة المستظل بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية
ما فيه من الفتنة ولا تزمل ولم يسع بين الميلين لانه ليس بستر للعورة
ولا اختلاق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن
بالتقصير ولانه حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال
وتلبس من المخيط ما بدا لها لانه ليس غير المخيط كشف العورة قالوا
ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الاجانب
تمس المنضح خاليا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا لو جزاء
صيدا او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام
قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار
الاجابة لانه التزم الامن يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد

يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير بهذا محرما باتصال النية بفعل
هو من خصائص الاحرام وصفته التقليد ان يربط على عنق
بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها
ولم يسق لم يصر محرما لما روي عن عائشة رض انها قالت كنت افتل قلائد
هدي رسول الله ثم يبعث بها واقام بها اهله حلالا فان توجه بعد
ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه
هدي بسوقه لم يوجد بعد المجرد النية ومجرد النية لا يصير محرما
فان اركبها وساقها او اركبها فقد اقترنت النية بفعل هو من خصائص
الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها بنفسه لانه ابتداء قال والاية بدنة المتعة فانه محرم
حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه
ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على ابتداء نسكا من
مناسك الحج وضعا لا نه مختص بمكة وجعل شكرا للجمع بين اداء النسكين
وغيره قد يجيء بالجناية فان جعل بدنة او اشعرها او قلدها ناقة
لم يكن محرما لان التقليد للدفع الحر والبرد والبدن فلم يكن من خصائص
الحج والاشعار مكروه عندنا حتى فيه فلا يكون من النسكية في شيء وعندها
ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه مختص بالهدي
وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل
والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل
منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا
البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وذلك في الشاة والبقر
فلهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الروايات في الحديث

باب القران

القران افضل من التمتع

كما مهدي مجردا والافراد وقال الشافعي رح الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران
لما مر ذكر اية القران ولما ذكر القران قبلها وللشافعي رح قوله عم القران رخصة
ولان اية الافراد زيادة التلبية والحلق ولنا قوله عم ما ان عجل احدكم
بحجتين وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم والاعتكاف
والحرمة بسبب الله تعالى وصلوة التلبية غير محصورة والنفل غير
منصوص والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمنصوص بما روي في قول
اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن
ان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة
اهله على ما روينا من قبل ثم قيد بالتعجيل للاحرام واستدامة احرامهما من الميقات
الى ان يفرغ منهما ولهذا كان القران اولى عندنا وقيل الاختلاف
بيننا وبين الشافعي رح بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين وسعيين
ويقف وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يقول
بالعمرة والحج معا اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك
قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذلك اذا ادخل حجة على عمرة قبل
ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم وهي
عزم على ادائها بسبيل التيسير فيها ويقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول
لبيك عمرة وحجة معا لما مر يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان
اخر ذلك جاز الدعاء والتلبية كالباس بدا ان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم
يتلفظ بالتلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت

سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي بعدها بين الصفا
والمروة وعلى افعال العمرة ثم يبتدئ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط ويسعى كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله عم
فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولما تخلق بين العمرة والحج
ان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد بخلاف
ما اذا حلق عند الرمي لانه كما يتحلل المفرد ثم حولا مذهبنا وقال الشافعي رح
يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عم دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة ولان حكم القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية
واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك بالطوافين ولنا ان لما طاف
صبي ثبت معه طوافين وسعيين قال لانه عم رضي لصبية نيبك
ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كامل في
الكمال ولهذا لا تتداخل العبادات والقران لتوسله والتلبية للاحرام والطواف
للتحلل فلم يصلح هذه الاشياء مقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان
شفع الطواف لا يتداخل ويتحرمهما واحدة يوضحان وسعي
ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال فان طاف طوافين لعمرة
وحجته وسعى سعيين يجزيه لان الذي هو المستحق عليه وقد اساء باخير
سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه ولا يرتمل فيه، اما عندهما ظاهر
لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف
القدوم سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال
بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة
يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فما دونه القران اما لانه

معنى المتعة والهدي متصرف عليهما والهدي من الابل والبقر والغنم
على ما ذكرنا في باب ان شاء الله تعالى ويذبح بالبدنة ههنا البعير ولو كان
اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير
يجوز سبع البقرة وان لم يجد له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد في التمتع
فالقران مثله لانه مرتفق بالاراك النسكين والامر الاول بالحج والله اعلم وقته
ان نيته لا يصح خارجا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته
ليجيء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال
الشافعي رح لا يجوز لانه معلق بالرجوع الى اهله ينبغي المقام فحسنه فجزء بين
للتقدير الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج الى قرغتم لان الفراغ
سبب الرجوع الى اهله وكان الاداء بعد السير فيجوز قال فان قلت
الصوم حتى اجاز يوم النحر لم تجزه الدم وقال الشافعي رح يصوم بعد
هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى وقال مالك رح يصوم فيها لقوله تعالى
في الحج وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم فيه لحرمة اليوم
فيتقيد به النص او يدخله النقصان فلا يتأدى به ما وجب كاملا كما اذا صامه
بعدها لان الصوم بدل والدم مبدأ لما تنصب الشرع والنص خصه بوقت
الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رض انه لعمرة خلف بذبح الشاة
فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دم ان لم التمتع ودم التحلل

قبل الهدي قانه دم بدل القارن مكة وتوجه الى عرفات فلم يصر رافضا
لعمرته بل لو وقف امنه تعذر عليه اداء ما لم يتبين بما افعال العمرة
على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولم يصر رافضا بمجرد التوجه هو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ايضا والفرق له بينه وبين مصلي
الظهر يوم الجمعة اذا توجه البها ان الامر هناك بالتوجه يتوجه بعد
اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة
فافترقا قال وسقط عنه دم القران كما لو ارتفضت العمرة
لم يوفق لاداء النسكين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه
المحصر والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من
القران وعند ابي حنيفة رح ان القران افضل لان التمتع سفره واحد
لعمرته والمفرد سفره واحد لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع
جمعا بين العبادتين فاشبه القران فيه زيادة نسك وهو اراقة
الدم وسفره واحد لحجته وان تخللت العمرة كما تبع الحج كتخلل السنة
بين الجمعة والبيع البها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق بالاداء النسكين سفرا
واحدا من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وتدخله اختلافا بينوا اثاره
ان شاء الله تعالى وصفته ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل
مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة
وكذلك ان اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هذا فعل رسول الله
في عمرة القضاء وقال مالك رح لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا
عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤوسكم الاية نزلت في عمرة القضاء

وقال مالك رح لا حل عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة الله نزلت بعمرة القضاء ولانه لما كان لها احرام
بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج وتقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
وقال مالك رح وقد يصير على البيت ان العمرة زيارة البيت ويتم بها ولنا
ان النبي عليه السلام اعتمر عمرة القضاء قطع التلبية حتى استلم الحجر ولان المقصود
قال ويقيم بمكة حلالا ان حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد والشرط ان يخرج من الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد
انه مؤدي الحج الا انه يرمل في طواف الزيارة وسعي بعده لان هذا اول
طواف لقدوم الحج لحلاق المفرد انه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع يعتد
احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى ثم يرمل في طواف الزيارة
وسعي بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليهم التمتع النص الذي
تلونا فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه
الذي ذكرناه في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر قبل ان
الثلثة انه سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو
في هذه الحالة غير متمتع قال ويجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها
بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي رح لقوله
تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا ان اداءه بعد انعقاد سببه والمراد
بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها
وهو يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي
احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولانه
فيه استعجال وبدارعة فان كانت معه قلدها واشعرها او بعث بها

عائشة رض على ما روينا والتقليد اولى من التجليل لان فيه ذكر الحي
للكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويكفي لتحصل الاعلام تقليد
الهدي والتوجه معه على ما مر وان اراد ان يقوم الاحرام بالتلبية
ويسوق الهدي وهو افضل من ان يتركها لانه عليه السلام احرم بدأ الخليفة هذا
وساياه فباتوا بنيق بها وانه ابلغ في التعبير اذا كانت بالنفاق فحينئذ
يكره بالاتفاق وانشعار البدنة هنا بان يطعن وسطها واشعرها عند ابي حنيفة
ويكره والاشعار وهو الدماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان
يطعن في اصل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الاصح لان الشيء
طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين اتفاقا ويلطخ سنامها
بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند
الشافعي سنة لما روي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين رض ولنا
من التقليد ان لم يجد اذا ورد ماء او كلاء او ترك اذا ضل وانه
في الاشعار اثم لما فيه الدم فمن قال الوجه يكون سنة الا انه عارضه
جهة كونه مثلة فقلنا نحسنه ولابي حنيفة رح انه مثلة وانه منهي عنه
ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وانشعار النبي عليه السلام لصيانة الهدي ان
المشركين لم يمتنعوا عن تعرضه الا به وقيل ان اباحنيفة رح كره انشعار
اهل زمانه لما لعلمهم فيه على وجه يخاف منه المرابة وقيل اما كره ايثاره
على التقليد قال ويقلد الهدي اذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا
متمتع لا يسوق الهدي اذا اراد ان لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت
منها وهذا يمنع التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما احرم

اهل مكة على ما بينا وان قدم المحرم قبل جاز وما عجل الممتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا وان حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل بهما وليس لاهل مكة تمتع وقران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي رح والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وان شرعا للترفيه باسقاط احد السفرين وهو لاء في حق الافاقي ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون لهم متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الافاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لان اهله فيما بين النسكين اما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي فاما ان لا يكون صحيحا او يبطل تمتعه عند ابي حنيفة رح وعند محمد يبطل لان احدهما يقرنه بالاخر وهو ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلم يصح اما مع خلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فصح اما مع اهله وبيت احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم رجعت اشهر الحج فتمها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فبصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الشرط وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا

فرج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لان اداء الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يتمكن من الحج فصار كما اذا دخل منها قبل اشهر الحج ومالك رح يعتبر الاتمام فيه اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا والترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق بالاداء المتسكين به مفرد واحد اهله اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقوله تعالى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير رض وان الحج يقوم بعض عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لان الكل لا يقام فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يصير محرما بالعمرة كما بعد الركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة بعد حق جواز التقديم على الوقت وان الاحرام محرم اشياء وانما يجب بذلك بعضه في كل زمان وصار كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفة بعمرة اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم خرج الى مكة او البصرة ثم رجع من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلان ترفق بنسكين مفرد واحد اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو على قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وشرطه جوازان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة لم يحل الى وطنه فقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فاسدها وفرغ منها وقصر ثم اخذ البصرة راجعا بعمرة اشهر الحج رجع من عامه ذلك لم يكن متمتعا عندنا خلافا لزفر رح وقالا هو متمتع لان انشاء سفر قد ترفق فيه بنسكين وله ان بانية على سفره لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله

ثم اعتمر بعد احرامه حج من عامه يكون متمتعا فلم يحل احرامه حتى
سافر الى مكة. الفرع الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة
ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر بعد احرامه حج من عامه لا يكون متمتعا
بالاتفاق لان عمرته مكية والفرع الاول انتهى بالعمرة القاصرة ولم يتمتع
لانه لم يكن له الخروج عن عمرة الحرام الا بالافعال وشرط دم المتعة ان لا يعود
بالاهل. نسكان صحيحان بسفرة واذا تمتعت المرأة فحاضت بناء ثم خرجوا من
المتعة لانها انما اتت بغير الواجب ولذا الجواب في الرجل واذا حاضت المرأة عند
الوقوف اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا يطوف بالبيت حتى
تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولان الطواف بالمسجد والوقوف
بعرفة وهذا الاغتسال للاحرام كما للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها بالترك طواف
الصدر لما ذكرنا من عدم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر لان على الحائض
ان يصدر اذا اخذوا في الارتحال بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابي
حنيفة رحمه الله وبروى البعض عن محمد رحمه الله ان وجب عليه بدخول وقت فلا
يسقط بنية الاقامة بعد ذلك. واذا
تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا كالرأس والفخذ والساق
وذكانه العضو الكامل فبقدره عليه كمال الموجب وان طيب اقل
من عضو فعليه الصدقة لتصور الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره
من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو
فعليه دم اعتبارا بالحلق وقد ذكر الفرق بينهما من بعد انشاء الله تعالى

ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين قد ذكرهما في باب
الهدي انشاء الله تعالى وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فيتأدى نصف صاع
من بر الا ما تجيب بقتل القمل والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رح
قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لما روينا قال عليه السلام الحناء طيب
وان صار مسترخيا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتنعم ولو خضب رأسه
بالوسمة ليس عليه الا واحد لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف رح انه اذا خضب رأسه
بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء كما في التعالج كله وهذا صحيح
ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير لما
على ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رح ان استعمله للشعر فعليه دم لازالة
الشعث وان استعمله لغيره فلا شيء عليه لنا قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان من الناس من يتخذ الرأس جمة فيحتاج الى الادهان فجعل عليه دما
ان فيه ارتفاقا بدفع قتل الهوام وازالة الشعث وكان جناية قاصرة ولهذا جعل فيه
ان اصل الطيب لما لم يجعلوا عين طيب ويلتبث الشعر ويقتل الهوام ويزيل
التفث والشعث فيتكامل الجناية بجعل الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما
لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب
منه كالبنفسج والزئبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق
لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى بها جرحه او شقوق
رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب بنفسه انما هو اصل الطيب
اي طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه الطيب بخلاف ما اذا تداوى
بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر

من نصف يوم فعليه دم وهو قول لابي حنيفة رح اولا وقال الثاني رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فيما زاد على اليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر دون الجناية فيجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او التحف به او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه خلافا لزفر رح لانه ما لبس القباء ولهذا يتكامل به حظره والتقدير في تغطية الراس من حيث الوقت ما بيناه وفي الخلاق انما ازال قطع جميع كل يوم كامل تجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو قطع بعض كل فالمروي عن ابي حنيفة رح انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض ممتاع مقصود يعتاد في بعض الناس وعن ابي يوسف انه اعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة وان حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب بحلق الكل وقال الشافعي رح يجب بحلق القليل اعتبارا بثبات الحرم ولنا ان حلق بعض الراس ارتفاق كامل لانه معتاد فيتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعذر وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق للدفع الاذى وتبدل الرائحة فاشبه العانة ذكره في الاصل المتن وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد ان حلق العضو فعليه

الدم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التبع فتكامل بتحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه لان الشارع من شاء ايجاب فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه يخطر ان هذا الجاني كم يكون من ثلث اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ثلث الواجب لازمه ثلث قيمة شاة والتقطة اذا اخذ من الشارع تدل على انه مول لسنة قبل دون الخاتم والسنة ان قص حتى يواري المظار وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما حلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظور وله ان تكلفا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فيجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق رأس محرم بأمره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق رح وقال الشافعي رح لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من الكرامة خروج الدم من ان يكون مواخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا يجب النوم والكرامة ينتفي بالاذن دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما ناله من الراحة والزينة فيلزمه اليه جنايته بخلاف المضطر حيث يتخير لان الاذن ثمة اسقط حرمة العباد رح لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزم بما ناله من الراحة وصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يتحلق الجواب في حق المحلوق كله واما الحالق فيلزمه الصدقة بحلقتيه الوجهين وقال الشافعي رح لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة اليد ممنوع عنه بدن المتأنس من محظورات الاحرام يستحق في الادمي بمنزلة نبات الحرم

فانه يفترق الحال بين شعره وشعر غيره لان كمال الجناية شعره فان اخذ من شاربه حلال اوقلم اظفاره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بيناه ولا يجزيه عن نوع ارتفاق انه يتأذى بتنقيث غيره وان كان اقل من التأذي بنتف نفسه فيلزمه الطعام وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم لما بينا من المحظورات ما قيمته منتفع به التفت ولا الزمه بقوس البدنة فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولم يزد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة كان مبتدأ على التداخل قاسه كفارة الوطء اذا تخللت الكفارة ارتفاق المأذون بالتكفير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا اورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتعدد التداخل باتحاد المجلس كاية السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كاية الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وفي زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة رح الاول ان في اظافير اليد الواحدة دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمنا هذا مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه دم احتياطا لانها لو قصها من كف واحد وبدأ اذا حلق ربع الراس من مواضع متفرقة وهما ان كمال الجناية بتفويت الراحة والزينة وبالقليل حاصل هذا الوجه يتأذى وبتفويت ذلك يتحقق الحلق كان معتادا على ما مر وان اتحاد المجلس في الجناية يوجب فيها الصدقة ويجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر

من خمسة متفرقة الى ان يبلغ ذلك دما فيجتزئ بنقص عند ما شاء فان انكسر ظفر المحرم فتعلق بالخانة فلا شيء عليه اذا لم يتمزع لانه كما زال شبه اليأس من شعر المحرم وان تطيب اولبس اوحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله ص بما ذكرنا والمراد من الاذى المعذور به الصوم عندنا بجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا ما بينا وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الدماقة تعرف قربة الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين لاختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه النقد والنسيئة عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رح لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور واصله ان قضاء الشهوة فان تمتع الى فرج لامرأته بشهوة فامني لم شيء عليه لان المحرم ممنوع عن الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامني فان قبل اولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير اذا نام فاحتلم فامني فلا شيء عليه لانه ما زال انزل اوهم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الثلثة انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبر بالصوم **ولنا** ان افساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع متصور اذ لا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع وذلك لا يوجب الفساد كما في سائر المحظورات بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وقد تحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فيما دون السبيلين قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة وعليه مضى في حجه والاصل فيه ما روي ان رسول الله ص سئل عمن وقع على امرأته وهما محرمان بالحج فقال يفرقان حتى يقضيا حجهما وعليهما الحج من قابل وعليهما دم فقال

قوله ولنا ان افساد الحج الخ حاصله ان الجماع يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهو ان الجماع يوجب الكفارات

قوله وهذا ليس بجماع متصور الخ وهو ان الجماع فيما دون الفرج والشحمة الانزال

قوله وعن الثلثة انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل الخ وهو ان الجماع فيما دون الفرج والشحمة لا يفسد الحج عندهم الا بالانزال

قوله وعليهما دم لما ذكرنا انه مطلقا دم يستيسر وهو شاة

قوله فان تمتع الى فرج لامرأته بشهوة فامني لم شيء عليه لان المحرم ممنوع عن الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامني فان قبل اولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير اذا نام فاحتلم فامني فلا شيء عليه لانه ما زال انزل اوهم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الثلثة انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبر بالصوم **ولنا** ان افساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع متصور اذ لا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع وذلك لا يوجب الفساد كما في سائر المحظورات بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وقد تحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فيما دون السبيلين قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة وعليه مضى في حجه والاصل فيه ما روي ان رسول الله ص سئل عمن وقع على امرأته وهما محرمان بالحج فقال يفرقان حتى يقضيا حجهما وعليهما الحج من قابل وعليهما دم فقال

قوله فان تمتع الى فرج لامرأته بشهوة فامني لم شيء عليه لان المحرم ممنوع عن الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامني فان قبل اولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير اذا نام فاحتلم فامني فلا شيء عليه لانه ما زال انزل اوهم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الثلثة انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبر بالصوم **ولنا** ان افساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع متصور اذ لا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع وذلك لا يوجب الفساد كما في سائر المحظورات بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وقد تحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فيما دون السبيلين قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة وعليه مضى في حجه والاصل فيه ما روي ان رسول الله ص سئل عمن وقع على امرأته وهما محرمان بالحج فقال يفرقان حتى يقضيا حجهما وعليهما الحج من قابل وعليهما دم فقال

قوله وعليهما دم لما ذكرنا انه مطلقا دم يستيسر وهو شاة

قوله فان تمتع الى فرج لامرأته بشهوة فامني لم شيء عليه لان المحرم ممنوع عن الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامني فان قبل اولمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير اذا نام فاحتلم فامني فلا شيء عليه لانه ما زال انزل اوهم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الثلثة انه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل واعتبر بالصوم **ولنا** ان افساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع متصور اذ لا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع وذلك لا يوجب الفساد كما في سائر المحظورات بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وقد تحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع فيما دون السبيلين قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة وعليه مضى في حجه والاصل فيه ما روي ان رسول الله ص سئل عمن وقع على امرأته وهما محرمان بالحج فقال يفرقان حتى يقضيا حجهما وعليهما الحج من قابل وعليهما دم فقال

قوله وعليهما دم لما ذكرنا انه مطلقا دم يستيسر وهو شاة

عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رحمه يلزمه بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه ما بينا طلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب عليه لما يتوجب انه استدراك المصلحة فحق معنى الجناية تتكفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم ستوى بين البدنة وعن ابي حنيفة رح غير القبل منها لتفاوت معنى الوطي وكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عندنا خلافا لمالك له اذا خرجا من بيتهما ولتفرقهما اذا احرما وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لهم اتمام ذلك فيقضيان تلك المواقعة ولنا ان الجامع ومواقعة بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا يعود لانهما يتذكران ما لحقتهما من المشقة القديمة بسبب لذة يسيرة فيزداد ان ندما وتحزنا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي رح فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما يجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه او ان اعجل الرجاء الارتفاق فيتعلق مرجبا ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون الطيب والمباشرة دون ما انبهما فحقت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع بعد العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فدرعمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة وقد فسد عمرته وقال الشافعي رح يفسد الوجوب وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي قرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكان احط رتبة منه فيجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي رح جماع الناسي غير مفسد للحج وذل الخلاف في جماع النائم والمكره هو يقول

الحظر فيعلم بحذف العوارض فلم يقع القطع جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق بالاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا يعلم بحذف العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالة الاحرام مذكرة بمنزلة حالة الصلوة بخلاف الصوم **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رح لا يعتد به لتولدهم الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فيأتون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير فصل بين الطهارة فلم يكن فرضا فيكون سنة والاصح انها واجبة لانها تجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب دون شرع فعلى هذا الطواف وسنته يصير واجبا بالشروع فيخلص تارك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا للتفاوت بينه وبين الواجب بالجابر وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لان ارتكاب النقصان بترك الركن فكان افحش من الاول فيجب بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رض ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان الاكثر لما كان كالكل وزيادة فصل ما دام بمكة وذلك بقضاء الشوط فعليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يعيد ما دام في اكثره بالحدث لانجبارا وفي الجنابة ايجابا لتحقق النقصان بسبب الجنابة وتصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لم يرتفع عليه واذا اعاده بعد ايام النحر ان بعد الى بقي الى بقية النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا ايام النحر فالذي عليه ان اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رح بالتاخير على ما عرف من اصله ولو رجع

الى اهله وقد طافه جنبا على ان يعود استدراكا له ويعود باحرام جديد
وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه ما مضيا احتجابرليه الى ان المفضل هو العود
ولو اتى اهله وقد طافه محدثا ان علم وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل
لانه خلق معفو النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لما تقدم التحلل منه وهو محرم عند
النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه روى
طواف الزيارة وان كان واجبا فالبدنة حين اختيار التناوب ومن لم يجد حسبه
ان يجب شاة الا ان الاول افضل ولو طاف جنبا فعليه شاة لان نقصانه
يسير ويعودون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان
بسبب الحدث فيلزم شاة ولو رجع الى اهله اجزاه ان لم يعد ويبعث بشاة
ما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها الا ان المتروك
اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط
فعليه شاة لان ترك الواجب اولى الاكثر منه وما دام بمكة يلزمه باعادة اقامة الواجب
فيه وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن
طاف الطواف الواجب بالجنابة او الحدث فان كان بمكة اعاده لان الطواف دون
الحطيم واجب على ما نذكره والطواف بالجنابة او الحدث ان يدور حول الكعبة ويدخل
الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم فان قال فقد ذكر قبل ان حد
طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع
وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لان ثلثيه ما هو المتروك وهو ان يأخذ من
يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى الحجر ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من

الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه
دم لانه يمكنه تتمة طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولم يجبره الصدقة
ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر على وضوء وطواف الصدر على
طاهر فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة وان عاد الى حيث
وقف عليه دم لما قدمنا ان في الوجه الاول لم يتقبل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا
يتقبل البدنة في الوجه الثاني يتقبل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه يستحق
اعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام النحر
فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخيره الى اخر ايام التشريق
على الخلاف الا انه
يعود باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يعود بعد الرجوع على ما بينا ومن
طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلق فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه
اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه
تبع للطواف واذا اعادهما لم يبق عليه ارتفاع النقصان وان رجع الى اهله
قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يعود بالعود لوقوع التحلل
باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه السعي فيه لانه تبع
اثر طواف مستحب وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي عنه من الواجبات
عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الصدر ومن افاض قبل الامام من عرفات
فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله عليه ان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه
بترك الطمأنينة وكنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه
السلام فاذا دفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا
لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا الى الليل فان عاد الى عرفة بعد

غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك
لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الرمي
بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في
الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان
الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر
ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاداء
ممكنة فيرجى عليه التلافي ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك دائم ومن ترك رمي
احدى الجمار الثلث فعليه الصدقة لان الكل في حق هذا اليوم نسك
واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ
يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر
فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر
منها وان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة
نصف صاع الا ان يبلغ ما قيتنقص ما شاء لان المتروك مع الاقل فيلحقه
الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح
وكذا ان اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف
في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء فيجب
مع القضاء شيء اخر ولابي حنيفة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال من قدم نسكا على
نسك فعليه الدم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان
كالاحرام وكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان وان حلق

ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه
دم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا شيء عليه قال
رضي الله عنه وذكر في الجامع مع قول ابي يوسف رح في المعتمر ولم يذكره
في الحاج وقيل هو باتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو
من الحرم وتاويله ان عند ابي حنيفة رح الحلاق هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي صلعم
واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق
لما جعل متحللا صار كالسلام في اخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان منها
واذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه
فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
لا يتوقت بهما وعند محمد رح يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رح يتوقت
بالزمان دون المكان وعلى الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم لما
لم يتوقت في حق الحلال بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان
بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت بخلاف المكان لانه موقت بنا قال فان فات
ولم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج المعتمر
الى بلده ثم عاد لميقات بلده مكانه قال يلزمه ضمانا واذا حلق القارن قبل ان ينحر
فعليه دمان عند ابي حنيفة رح لانه حلق بغير اوانه لانه اوانه بعد النحر
ولم يتاخير النحر عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول لما بينا
بسبب التاخير على ما قلنا تحليل اعلم ان صيد البر محرم على
المحرم بنصه وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية
وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده
ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى

رسول الله ﷺ الخمس الفواسق وفي الكلب العقور والذيب والحدأة والغراب والحية والعقرب قالوا مجتمل يأتي بالمازي والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رح قال واذا قتل المحرم صيدا اوذل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء المثل نص على ايجاب الجزاء معلقا بالقتل ولا شك ان الدلالة فيها خلاف الثابت رح فيقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل قاشبه الدلالة الحلال حلال ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رض وقال عطاء رح اجمع الناس على ان على الدال الجزاء وكان الدلالة من محظورات الحرم وانها تقوية الامن على الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم ترك التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام الامتناع من جهتنا على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف رح وفرع والدلالة الموجبة للجزاء ان لم يكون المدلول عالما بكان الصيد وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبا وصدق غيره اضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لان ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدئ والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو القيمة يقوم الصيد ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل ما قدر وقال محمد والشافعي رح يجب في الصيد المثل فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل من النعم ما يشبهه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رض اوجبوا المثل من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقالوا في الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد رح كالعصفور والحمام واشباههما واذا وجب القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رح يوجب في الحمامة شاة وبينهما مشابهة من حيث ان كلا منهما يعب ويهدر وانه حنيفة رح يقول ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التغليظ في ضمان التخصيص والمراد ما نص والله اعلم فجزاء ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يتطلق على الوحش والاهلي هكذا قال ابو عبيد والاصمعي والمراد بما روي التقدير به دون ايجاب العين ثم الخيار الى القاتل في انه يجعل هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة رح وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار الى الحكمين في ذلك ان حكما بالهدي يجب التنظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان التخيير شرع رفقا بين عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين وعندهما والشافعي رح هو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ذكر الهدي منصوبا فاقتضى تقييد قوله يحكم به او مفعول حكم ثم ذكر الطعام والصيام بركلمة او فتكون الخيار اليهما قلنا الكتابة عطفت على الجزاء المعلق بالهدي بدليل انها مرفوعة وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوعة فلم يذكر فيها دلالة التخيير والحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي

اصابته لاختلاف القيم باختلاف
المواضع التي يصاب فيها الصيد
يعتبر اغرب المواضع التي يصاب
فيها ويشتري قالوا والواحد يكفي والمثنى
اولى لانه احوط وابعد من الغلط
كفارة حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى
هنا بالنص والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز
اطعام غير ما خلافا للشافعي رح يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على المساكين
الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة
فقربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان
وزمان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه ان تصدق باللحم وقيمة
فاء بقيمة الطعام ان للاراقة او تنوب عنه وان وقع الاختيار على الهدي
بجزي ما يجزي في الاضحية لانه مطلق اسم الهدي منصرف اليه وقال محمد والشافعي رح
تجزي صغار النعم قياسا على الصحابة اوجبوا جفرا وجفرة وعند ابي
حنيفة وابي يوسف رح يجوز الصغار على وجه الطعام يعني اذا تصدق واذا
وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون
فيعتبر قيمته واذا اشتري بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع
لان الطعام المذكور منصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام
يقوم المتقوم طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من شعير يوما
لان تقدير الصيام بالمتقوم غير معهود اذ لا قيمة للصيام فقدرناها بالطعام
والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل
الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه
يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك اذا كان الواجب

ردن طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا قلنا
ولو خرج صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمنه بالنقصان اعتبارا
للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم
صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة كما لو قتله فوتا عليه المنة
بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمتها وهذا
روي عن علي وابن عباس رض وكأنه اصل الصيد وله عرضة ان يصير
صيدا فينزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حبوة
الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ المجتبى والظاهر
قبل او انه سيبيض لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن
ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتها وليس في قتل الغراب والحدأة
والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عم خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور وقال عم يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية
والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب
العقور الذئب او يقال ان الذئب بمعناه والمراد بالغراب الذي يأكل
الجيف ويخالطه لانه يبتدئ بالاذى اما الغدف غير مستثنى لانه لا يسمى
غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة رح ان الكلب العقور وغير العقور
والسباع والمتوحش منها سواء لان المعتبر فيه ذلك الجنس وكل الفارة
الاهلية والوحشية سواء والذئب والبربوع لهما من الجن المستثناة
انما لا يبتدئان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث

Harvard Law School Library

والقراد شئ لها ليت بعيود وليست متولدة من البدن بل هي موذية
بطباعها والمراد بالنمل السود او الصفراء التي توذي وما توذي
لا يقتل قتلها ولكنه لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء
مثل كف من طعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير
اطعم شيأ وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيأ قيمة على سبيل الاباحة
وان لم يكن شبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر
لان الصيد ما يمكن اخذه بالحيلة ويتصيد بالاخذ وثمرة تحيو من جرادة
لقول عمر في ثمرة تحيو من جرادة وفي بيضة عليه بقرة لانها من الهوام
والحشرات فاشبه الحنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا ليضرب
بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء
الصيد فاشبه كله ومن قتل ما يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها
فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عدد ناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء
لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول
السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد للتوحش وكونه مقصودا بالاخذ
اما لجلده او ليصطاد به ولدفع اذاه والقياس على الفواسق ممنوع لما فيه
من ابطال الود واسم الكلب لم يقع على السبع عرفا والعرف املك وهو المجاوز
بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة ما بلغت اعتبارا باكل اللحم ولنا
قوله عليه السلام في الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار قيمته لما كان الحاق الشئ بجزء
لانه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا واذا
صال السبع على المحرم فقتله لم يضمنه عليه وقال زفر يجب اعتبارا بالجهل
بالصائل ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا وافتدى كبشا وقال انا ابتدأناه

وان المحرم ممنوع عن التعرض لما عن رفع الاذى ولهذا كان ما زوقاية رفع
المنهي عن الاذى كاية الفواسق فان يكون ما زوقاية رفع المخلق
اولى مع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء خلافا لمحمد الصابي
لان الاذن لما من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد
فقتله فعليه الجزاء لان الاذن منعلق بالكفارة بالنص على ما نلوناه من
قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي
ومن هذه الاشياء لبت بعيود لعام التوحش والمراد بالبط الذي يكون
في المساكن والحياض لان الوحشي متانس ولم يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه
وقد تقول الحمام متوحش باصل الخلقة يمتنع بطيرانه وان كان يطير
النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر ذلك اذا قناه طيبا متانسا لما نصيبه
في الاصل قال يبطل الاستيناس كما لبعير اذا ند يأخذ حكم الصيلية الحرمة
على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا تحل اكلها وقال الشافعي
يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل لنفسه فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة
فعل شرعي وهذا فعل حرام فلا يكون ذكوة كذبيحة المجوسي وهذا لان
المشروع هو الذي قام مقام المتحريت الدم واللحم تيسيرا فيتعدم بانعدام
فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيأ فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة
وقالا يجب عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فالثابت عليه قيمة
جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا ما استفاد وصار كما اذا اكلها
محرم غيره ولابي حنيفة رح ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرا وباعتبار
تخطي احرامه فان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن الحلية والذابح
عن الاهلية بخلاف الذكوة فصار حرمة التناول بهذا الوجه اضعافا

الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناول ليس من محظورات احرامه ولا يأس
بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا
امره بصيده خلافا لمالك رح فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله ع لم يأمر
بأكل المحرم لحم الصيد لم يصد او يصد له ولنا ماروي ان الصحابة رض تناولوا
كرو لحم الصيد اية حق المحرم فقال ع كلوا يأس به واللام فيما روي لام تمليك
فيحمل على ان يجري اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصد بامره ثم
شرط علم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا وفيه دلالة
ووجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد الحرم اذا لم يعنه
الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد لحق الامن بسبب
الحرم وقال ع في حديث قبيصة ولم يتنفر صيدها ولم تجز بيضها لانها غرامة
وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت صفة الحل
وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعل كان
الحرمة باعتباره معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء لافعال لاضمان
المال وقال زفر رح يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد
ذكرناه وهل يجزيه الجزاء فقيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه
ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي رح فانه يقول حق الشرع لا يظهر
في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض
لحرمة الحرم اوصار كموت صيد الحرم فاستحق الامن بما روينا فان باعه رد
البيع فيه ان كان قائما فعليه الجزاء لانه تعرض الصيد بتفويت الامن
الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم
وفي بيته اوفي قفص معه صيد ليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رح عليه

ان يرسله وقال الشافعي رح عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد باساكه
في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رض كانوا يحرمون
وفي بيوتهم صيود وزواجل ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية
وهي من احدى الحج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهتها
لانه محفوظ بالبيت والقفص لا بغير انه في ملكه ولو ارسله يتوحش فيهلك
ملكه فلا يعتبر بتعاطي الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن
على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيد انسان حرم فارسله من يده غير ضمن
عندابي حنيفة رح وقالا يضمن لان المرسل امر بالمعروف وناه عن المنكر وعلى
المحتسب منع سبيل ولنا ان ملك الصيد بالارخاء ملكا محترما فلا يبطل
احترامه باحرامه وقد انعدم المرسل فيضمن بخلاف ما اذا لم يخل في يده لانه
لم يملكه بالارخاء والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته
فان قطع يده عند كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف فان اصاب
محرم صيدا فارسله من يده غير ضامن عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ
فان الصيد لم يزل محلا للتملك في حق المحرم لقوله ع حرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اخر في يده فعليه كل واحد منهما
جزاء وان اخذ متعرض للصيد الامن والقاتل مقرر على الملك والتقرير
كالابتداء في التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع
الآخذ على القاتل وقال زفر رح لا يرجع لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع
على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به
فصار بالقتل جعل فعل الآخذ علة فتكون في معنى مباشرة هذه العلة فيتحال
بالضمان عليه وان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لم ينبت الناس

فعليه قيمته لما جنى منه لان حرمته تثبت بسبب الحرم قال عم لما يختلفان خلافا
ولا يتصل شوكها ولا يكون للصوم به فدية قيمة مدخلا لان حرمتها تتأدى بسبب الحرم
لا بسبب الحرم وكان من ضمان المحل على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء
واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد التوطن لانه ملك بسبب
محظور شرعا فلو اطلق له بيعه تتوق الناس الى مثله الى انه يجوز
البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما ذكره انشاء الله تعالى والذي
يثبته الناس عادة عرفناه غير مستحق الامن بالجماع ولان المحرم المنسوب
الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالاجماع
وما يثبت عادة اذا ثبت انسان الحق بما يثبت عادة ولو ثبت بنص
في ملك رجل فجعل قاطعه قيمة حرمتها الحرم حقا للشرع وقيمة الحرب
ضمانا لمالكها كالصيد المملوك في الحرم واجتث من شجر الحرم لضمان فيه
لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ويقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف
لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما ذكرنا
والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة
بخلاف الاذخر لانه لا يمكن استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه
وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وكل شيء فعلة القارن ما ذكرنا
ان فيه دما على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عندنا وعنده باحرامين وقد
مر من قبل ولان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم دم
خلافا لزفر رحمه الله لما ان المتحتم عليه عند الميقات احرام واحد وهو
واجب واحد يجب الجزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى

تجاوز الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان ذي
عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق وقد بطل عنه دم الوقت وان
رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وعند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لانه لم يلب وقال
زفر رحمه الله يسقط لانه لو لم يلب ان جنايته تتداخل ترتفع بالعود وصار كما اذا
افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا ان تدارك المتروك
به او اولى ذلك قبل التزوج به الا قوال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه
لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندها بعوده محرما كما انه سالكنا
وعندنا يعوده محرما ملبيا لان العزيمة في الاحرام من دويرة اهله فاذا
ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية فكان
التدارك بعوده محرما ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة

مكان العمرة بجميع ما ذكرنا ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر اسقط
عنه الدم بالتفاف ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط عنه بالالتفاف وهذا
الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فاذا دخل البستان لحاجة فله ان يدخل
مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء ان البستان غير واجب
التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله للتفرج باهله وللبستاني ان
يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل
الذي بينه وبين الحرم وقدم من قبل وكذا وقت الداخل الملحق بالآفاقي احرامه
الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد بالبستاني والداخل فيه لانهما احرما من
ميقاتهما ومتى دخل مكة بغير احرام ثم خرج منها عاد الى الوقت واحرم بحجة
عليه اجزاه ولكن من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجوز وهو القياس اعتبر
بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة **ولنا** ان تلك اداء المنذور
وقد كان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاها محرما بحجة
الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى
الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان
من هذه السنة دون العام الثاني ومتى جاوز الوقت فاحرم بعمرة فانه
مضى فيهما وقضاهما لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس
عليه ان يرجع الى الوقت وهذا بخلاف قول زفر رحمه الله على ما مر
في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وتيمم جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج
ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات **ولنا** انه يعتبر
حق المبقات بالاحرام منه في القضاء وهو يتحقق اذا لم يتعلم به بغيره
المحظورات فوضع القرن واذا خرج الى مكة يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ورقف

بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وتجاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم
ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي **واعلم** انه اذا
فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه ما وفى
مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا
فيلزمه الدم بتأخيره عنه فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف بعرفة
فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي **قال** ابو حنيفة رحمه الله
اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض
الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرفض
العمرة لحق الدنيا وقضاؤها وعليه دم لانه كان له من رفض احدهما ان يجمع
بينهما بدخول مكة غير محرم والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل
افعالا وايسر قضاء. لهما ان غير موقتة وكذلك اذا احرم بالعمرة ثم بالحج وكذا بأمر
شيء من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض
الحج بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما اذا فرغ منها وهذا
كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله **وله** ان احرام
العمرة قد تأكد بالاداء شبه من افعالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد
اسهل ولهذا يرفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وهو رفض الحج استحسانا
عنده وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي
فيهما فكانه مضى المحصر الا انه رفض العمرة. قضاؤها غير موقت
الحج قضاؤه وعمرة كانت معه فاتت الحج وان مضى عليهما احرام كانا
كما افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما مر
من اصلنا وعليه لم يجمع بينهما لتمكن النقصان في عمل ارتكابا المنهي

فاذا رفض عمرته بفضيها لصحة الشروع فيهما وعليه دم لرفضها ومن
اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته ما قلنا ويرفضها اي
يلزمه الرفض لما قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على
افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما ذكر
فاذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا
فان مضى عليها اجزاه ان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا
في هذه الايام بادار بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت لتعظيمها
وعليه دم لجمعه بينهما لغاية الحرام او في اعمال اليافعين قالوا وهذا دم
كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكره في الاصل
وقيل يرفضها احترازا عن المنهي قال القفيه ابو جعفر وبه نختار رحمه
الله هذا فان قاتل الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان قاتل
الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما بيناه
في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال
فعليه ان يرفضها كما لو احرم لعمرتين وان احرم لحجة يصير جامعا بين
الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم لحجتين وعليه قضاء ما لصحة
الشروع فيهما ولم يرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فتعذر عليه المضي جاز له التحلل وقال
الشافعي رح لا يكون الاحصار الا بالعدو وان التحلل بالمرض يجب شرع في بقية
لتحصيل النجاة وبما ذكرنا يتبين ان بين المرض والعدو فرقا من اربعة اوجه
وردنا في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر
بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في

محتمد وهو ولاية حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي شاة ومن احرم بالحج
يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان
في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قضى او لم يقض عندنا حتى لو
ان لم يقض فان عليه ان يجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة
فان لم يفعل وهو ان كان تمتع في الحرام الاول فهو جناية على الثانية
وانه فاسد الدم باجماع فان لم يحلق حتى جاء العام القابل فوقف بعرفات
عن وقته في الحرام الاول وذلك يوجب الدم عندي حتى يقيده وعنده
لا يلزمه شيء على ما ذكرنا قالوا سوى بين التقصير وعدمه عندنا وشرط
التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج فعليه دم
لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فيلزم الدم
وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه كان الجمع بينهما
مشروعا في حق الآفاقي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة
فيصير مسيئا ولو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض للعمرة
تلزمه عليها اذا بقي مقيما بمنى حتى غربت شمس يوم النحر فان توجه الى مكة
وافاض حتى يقف وقد ذكرناه من قبل وان طاف للحج ثم احرم بعمرة فليس
عليهما لزمانه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر في
الاحرام بهما والمراد بقوله الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى
لا يلزمه بتركه شيء وان لم يات بما هو ركن يمكنه ان يات بافعال العمرة ثم
الحج فانه لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة
وجبر وهو الصحيح كما ان من اتى بافعال العمرة على ما بينا وبقي
ان يرفض عمرته كان احرام الحج قد تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم

لا يجوز الحلق جنبه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات
بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه اماطة اذى لانه
كان بمحظور افعال الحج وهو الوقوف ينتهي بما قال والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة خلافا لزوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكان الحجة
تجب قضاء لصحة الشروع والعمرة لما انها مؤقتة معنى فاتت الحج وعلى المحصر
بالعمرة القضاء فالمحصر عنهما يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها
لا تفوت ولنا ان النبي ﷺ واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا محرمين
وكان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق
الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان
اما الحج فلما بينا واما الثانية فلانه خرج متحللا بعد صحة الشروع فيهما
فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان كان لا يدرك الحج والهدي الخ يلزمه ان يتوجه حتى يحل
بنحر الهدي بفوات المقصود من التوجه وهو الحل بالافعال ان توجه
ليتحلل بافعال العمرة لانه ذلك كان فاتت الحج وان كان يدرك الحج والهدي
لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالحلق واذا ادرك وبه
ضعف بما شاء كان ملكه وقد كان غيبه ليقصد المستحق عنه وان كان
يدرك الهدي دون الحج يتحلل بالعمرة عن الاصل ولو كان يدرك الحج دون
الهدي جاز له التحلل لما بينا وهذا القسم لا ينتظم على قولهما في المحصر بالحج
لان دم الاحصار عندهما يفوت بيوم النحر فمتى يدرك الهدي
وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله في المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق
لانه توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله ان قدر على

الاصطبار عليه مع المرض اعظم وان جاز التحلل يقال له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعدني يوما يبعثها فيه ثم تحلل وانما تبعث
الى الحرم لان دم الاحصار قربة والفقراء لم تعرف قربة الا في زمان او مكان
على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل والبيت للاشارة بقوله تعالى
ثم محلها البيت اسم لما يجزي الجائز
وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التغيير
قلنا ان المراعى اصل التحقيق انها تبعث وتجوز الشاة لان المنصوص
عليه الهدي والشاة اذناه وتجزيه البدنة والبقرة كما في الضحايا وليس
المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث
بالقيمة حتى تشتري بالشاة هناك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة
الى انه ليس عليه الحلق والتقصير وهو قول لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لان عليه الاحرام
تمام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف
قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه السلام واصحابه
ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال وان كان قارنا بعث
بدنة لما حتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث يجزيه ولم يتحلل
عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع
في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر الا في يوم
النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بالهدي المتعة والقارن وله
يعتبر انه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابي حنيفة رحمه الله ان الكفارة حق

Harvard University

وهو الحج قبل حصول المقصود بالكمال وهو الوقوف وتوجه الاحصار انما يكون
التوجيه لضياع ماله كان المبعوث على يديه الهدي يذبحه وكل الحصر مقصوره
وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر به ذلك المكان اوفى غيره
يذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو
الافضل كان اقرب الحج الوفاء بما وجب وقت وقوعه بعرفة لان الحصر لا يكون محصرا
لوقوع الامن عن الفوات وقت احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف
فهو محصر كان تقرر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر بعد الحل وان قدر
على احدهما فليس بمحصر اما الطواف فلان فات الحج يتحلل به والدم بدل
عنه بالتحلل واما على الوقوف فلما بيناه وقد قيل به هذه المسئلة خلاف بين
ابي حنيفة ويعقوب رحمهما الله والصحيح ما اعلمتك من التفصيل والله

باب القران

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف عند اليه وعليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه لقوله ومن
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل لان العمرة
ليست الا الطواف والسعي وقد اتى بالاحرام بعد ما انعقد صحيحا فلا يخرج
عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتعين
عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت بمنزلة
الحج بمنزلة الدم بحق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة
في جميع السنة الا في ثلاثة ايام يكره فعلها فيها ويجب يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت العمرة في هذه الايام الخمسة وقال
هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك يوم عرفة فقط

الزوال كان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب
ما ذكرناه ولكنت مع هذا الوقت اداء في هذه الايام صحيح ويبقى محرما بها فيها
وان الكراهة لغيرها وهو تعظيم احرامه وتخليصه وقته لم يبطله الفروع
والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج
ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى
بنية غيرها كما في قضاء الحج وعنه اما ذكر النفلية وتاويل ما رواه انها
مقدرة باعمال كالحج او لان ثبوت الفرضية مع التعارض في الاثار قال وهي
الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب الفتح

باب الحج عن الغير

الاصلية هذا ان لم يكن له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يذبح من امته واقر بوجدانية
الله تعالى وشهادة له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لله والعبادات
انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والتضحية
جزء في النوع الثاني بحال ان المقصود وهو اثاب النفل الحاصل بها
وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعضوب اولا وهو المشتمل بتضييع المال
ولا تجري عند القدرة لعدم اثاب النفل والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت ان الحج فرض العمر فيه الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب
النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار
الواردة في هذا الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري وعن
محمد رح ان الحج يقع عن الحاج ولا يأمر ثواب النفقة لان عبادة بدنية وعند
العجز اقيم الانفاق مقامها كما لغد بنية في باب الصوم قال ومن امره رجلان

ان حج عن كل واحد منهما حجة فاول حجة عنهما فهي عن الحاج وبضمن
النفقة لان الحج لا يقع عن الآمر حتى لا يخرج الآمر به عن حجة الاسلام
وكل واحد منهما امره ان يحج عن غرامة تراكم وكل يمكن ايقاعه عن
احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور وكا يمكنه ان يجعل عن احدهما دون
ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعل عن احدهما لانه متبرع فيجوز
ثواب عمله كلهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابهما وههنا يقول
بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
نفقة الآمر الحي حج نفسه وان ايسهم الحرام بان فوجئ عن احدهما غير عين فان
مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي
فكذلك عند ابي يوسف رح وهو القياس كما اذا امر بالتعيين والابهام بخلافه
فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين اصلا حيث كان له ان يعين ما شاء
لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الحج
شرع وسيلة الى الافعال المقصودة بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة
التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا اراد الافعال على الابهام لان المؤدى
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فان لم يغرم ان يغرم عنه فالدم عليه
من اغرم لانه واجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور
هو المختص بهذه النعمة كان حقيقة الفعل حتى وهذه المسئلة تدل لصحة
المروي عن محمد رح ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه
والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار
على الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح على الحاج لانه
التحلل رفقا لضرر استدامة الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه

ولها ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان
حج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف رح
حتى تلك مال الميت كالزكوة وغيرها وقيد بمن جميع المال كالدين
وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج كالدم جناية وهو الجاني
عن اختيار رد بضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجته كان
الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة كانه فاته
باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول
مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماه الكنا ان على الحاج
لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او
سرق نفقته وقد انفق النصف بحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا
عند ابي حنيفة رح وقال الحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار
الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رح واما عند محمد رح
حج عنه بما بقي من المال المرفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا
بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف رح يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول كانه هو المحل لنفاذ الوصية وجه قول ابي حنيفة ان قسمة
الوصي وعزله المال كالدفع اليه بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي
كانه احضره بقبضه ولم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذا هلك
قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي فاما الثانية فوجه قول ابي حنيفة ومحمد
القياس ان الوارد الموجود حالة السفر قد بطل حق احكام الدنيا قال عليه السلام
مات ابن ادم انقطع عمله الا الثلث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا
فبقيت الوصية من وطنه كانه لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان

سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
وقال عليه السلام والتحية مقامات به طريق الحج كتبت له حجة مبرورة تقبة كل
فاذا لم يبطل اعتبرت الوقفة من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج
بنفسه ثم يبتدي على ذلك المامور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه
تجزيه ان يجعلها عن احدهما كان من حج عن غيره بغير اذنه فانما تجعل ثواب
حجته له وذلك بعد الاداء الخ فلعمت نيته قبل اداءه وصح جعل ثواب الحج
بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل

الهدي اذا ساق شاة ما روي ان ابراهيم سئل عن الهدي فقال اذا ساق شاة قال
وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان هذا ما جعل الشاة اربعة اجزاء
يكون له اعلى وهو البقر والجزور وكان الهدي ما يهدي الى الحرم ليتقرب
فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولم تجوز به الهدايا الا ما جاز به
الضحايا لان قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيختص جوازها بحل واحد
والشاة جائزة به كل شيء الا به موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيها مرتين ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران اذا لم تسق فيجوز الاكل منها لما مر في الاضحية
وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب ان لا يأكل
منها الا قدر اوقية وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف به الضحايا ويجوز
الاكل من بقية الهدايا الا ما ذكرنا من كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما انحصر
عنه وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له اذا كل انت وزفقتك منها
سمينا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا بعد يوم النحر قال
رضي الله عنه وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر

افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك
يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر في
ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة
والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ليقضوا
تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر وانما دم تلك فيختص بيوم
النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي رح
لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر
عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر كالمأخوذ وجبت لجبر
النقصان كان له التعجيل بعد الوجوب كالزكاة بعد النصاب بخلاف دم المتعة
والقران لانه دم نسك قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة فصار اصالة كل دم هو كفارة
وانما سمي الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام
كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رح
لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ويجب التعريف
بالهدايا لان الهدي ينبئ عن التنقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه فاعانت
التعريف قلنا يجب وان عرف بالهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فيحتاج
الى بعث شيء سكه فيحتاج الى ان يعرف بها وان نسك فيكون مبناه على التشهير
بخلاف دماء الكفارات لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببها الجناية
فيليق بها الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى
فصل لربك وانحر فيليق بالنحر تأويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه
بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم

ثم ان شاء نحرها بدنة الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والسنة
ينحرها قياما لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما
معقولة اليد اليسرى وفي بدنة البقر والغنم قياما لان به حالة المضطجع
المذبح اطيب فيكون الذبح اسهل والذبح هو السنة فيهما قال و الهدايا ان
يتبرع بها بنفسه ان كان يحسن الذبح لما روي ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة
بيده وحمل الوالي فنحر بقيتها وسمى بنفسه وفي الغاية عليا رضي الله عنه ضحى
بجميع الوالي فنحر بقيتها وسمى بنفسه وفي الغاية الى ان الانسان قد لا يحتدي لذبح
بنية القربان اولى لما فيه من زيادة الخضوع الى ان الانسان قد لا يحتدي لذبح
ولا يحسنه فيجوز ان يتولاه غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها لما روينا
اجر الجزار منها لقوله عليه السلام تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر
الجزار منها وبين ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ركوبها
بان جاء خاصة بدنة قال ينبغي ان يضر مباركا من عينها او شمالها
فنقول ان بقاءه محتاج الى ركوبه لما روي ان النبي عليه السلام رأى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وما ويلك ان كان عاجزا محتاجا لظهرها
فانتقص بركوبها فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها
لان اللبن متولد منها فلا يضر الحاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا
منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر بها وان صرفه الى حاجة نفسه
بتصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه قال ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فله ان ينحره ويصبغ نعله بدمها ويضرب بها صفحة سنامها
ويخلي بينها وبين الناس ولا يأكل منها هو ولا احد من رفقته لما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بالحديبية ولان في الاكل
منها تهمة الانتفاع بها بخلاف الواجب لان الواجب لا يخرج عن
ان يكون قربة بالاكل منها ولان الاكل منها يورث شبهة في كونها
منذورة فتلتحق بالواجب وان كان تطوعا فله ان يأكل منها ويطعم
الاغنياء والاقرباء لان الاذن بتناوله معلق بزوال المانع فينبغي ان يتناول
قبل ذلك اصلا الى ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركها جزرا
للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء لان دم يبقى صلاحا ما عينه وهو ملكه كسائر امواله
كذا ذكر القدوري في شرح الطحاوي وقال في شرح الاقطع والمنعة والقران دم نسك وهو
فيلتبس به وكذا بقية دم الاحصار وكل دم الجنايات لان سببها الجناية والسر
البقية دم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهندواني ومراده البدنة
لان الشاة لا تقلد عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد
ما تقدم حاديا منورة اهل عرفة اذا وقفوا به يوم وشهد قوم انهم وقفوا
يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم لعدم رؤيتها اذا وقفوا يوم التروية
لان التدارك ممكن في الجملة بان يقول الى الساعة يوم عرفة وكان جواز الوقوف
لذلك نظير ولكنا نقول جواز المقدم قالوا وينبغي للحكم ان يسمع هذه الشهادة
ويقول قد فاتكم الناس فانصرفوا لما ليس فيها الى اتيانه الفتنة وكذا اذا شهدوا
واخبروا عشية يوم الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل يعلم الناس اذا كان يوم
لا يصل بذلك النهار فان وقف في ليلة الجمعة الوقت او الثالث فاته الحج
يوم الاضحى فان رمى الاضحى في الليالي الثلاث على الترتيب المسنون
ولو رمى الاضحى وحدها اجزاه لان تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب
وقال الشافعي لا يجزيه لان بعد الكل لا تشرع مرتبا فصار كما اذا رمى قبل

الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا لنا ان كل جزء قربة مقصودة بنفسه
قال بتعلق الجواز يتقدم البعض على البعض بخلاف البيع لان تابع للطواف
كان رمل والمروة عرفت منتهى البيع بالنص فلا يتعلق بها البداية قال
جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وبه
الى صل خبر بين الركوب والمشي ورمل اشارة الى الوجوب وهو الاصل
لان التزم القربة بصفة الكامل فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصلوة
متتابعا وافعال الحج ينتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي
المشي من حيث تحرم وقيل من بيته لان الظاهر ان المراد ولو ركب اراق دما
لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا زحم
والرجل ممن يعتاد المشي والا يمشي عليه ينبغي ان لم يركب وعن باع جاريته محرمة
قد اذن لها ذلك فلم تشتري ان يحللها وينجامعها وقال زفر رح ليس له ذلك
لان هذا عقد يبقى ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشتري جارية منكوحة وذلك
ان المشتري قايم مقام البايع وقد كان للبايع ان يحللها فكذا للمشتري لانه انما يشتري
ذلك للبايع لما قبله من خلق الوكيل وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف
النكاح لانه ما كان للبايع ان يفسخ اذا باشرت باذنه فلا يكون ذلك للمشتري
واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر رح يتمكن لانه ممنوع
عن فسخها وذكر في بعض النسخ ألم يجامع والثانية يدل على انه يحللها بالمجامعة
لانه لو تجاوزت تقديم مس بفرج بالتحلل والاولى ان يحللها بغير المجامعة بفعل
الرامي الخ

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة

اتحاد زمره ولا نشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا
للشافعي رح له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة
ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم
الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح
مقلدا فيصلح مقلدا فكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية
فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء بالنهي لجريمته فلا
يبالي بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر
لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا
كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك
لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط
في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان
العقد انما ينعقد بركنيه والشهادة شرط على العقد ومن امر رجلا ان
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما
جاز النكاح لان الاب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس فيكون الوكيل سفيرا
ومعبرا فبقي المزوج شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز لان المجلس مختلف
فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا وعلى هذا اذا زوج الاب ابنته البالغة
بمحضر شاهد واحد ان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لا يجوز فصل
في بيان المحرمات قال لا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والجدات امهات اذ الام
هي الاصل لغة او ثبتت حرمتهن بالاجماع قال ولا ببنته لما تلونا ولا ببنت

ولده وان سفلت بالاجماع ولا باخته ولا ببنات اخيه واخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا بعماته لان حرمتهن منصوص عليها في هذه
الآية ويدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخوات
المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين لان جهة الاسم عامة ولا
بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير
فصل الدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص
وسواء كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج
الشرط ولهذا اكتفي في موضع الاحلال بنفي الدخول قال ولا بامرأة
ابنه وبني اولاده بقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر
الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاعة
ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين ولقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن
ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره
من اهله مضافا الى محله واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ
المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة
على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطيا
ولا يطأ المنكوحة ان لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المرقوقة
ليست موطوءة حكما فان تزوج اختين في عقدتين ولا يدري ايتهما الاولى
فرق بينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية

ولا الى الجد التنفيل مع التجهيل لعلم الفائدة او للضرر فتعين
التفريق وفيما نصف المهر لانه وجب للاولى منهما وانعدمت الاولوية بالاقرار فيقسم اليهما وقيل لابد من دعوى كل واحد منهما او الاصرار
لجهالة المستحقة ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنت اخيها او ابنت
اختها لقوله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها وهذا تنبيه يجوز الزيادة على الكتاب بمثله والجمع
بين امراتين لو كانتا رجلا لم يجز له ان يتزوج باحدى المحرمين
تفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للوطء ولو كانت المحرمية
بسبب الرضاع بينهما بحرم ما روينا من قبل ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر رح
لا يجوز لان بنت الزوج لو قدرت ذكرا لم يجز له التزوج بامرأة ابيها قلنا
امرأة الاب لو صورت ذكرا جاز له التزوج بها والشرط ان يصور ذكرا
من كل جانب وقد زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي رحمه
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة لا تنال بالمحظور ولنا ان الوطء
سبب للجزئية بواسطة الولد الحقي يضاف الى كل واحد منهما كمال قيصير
اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام
لانه مقدمة الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لا
من حيث انه زنى وقد مس امرأة بشهوة ونظر الى فرجها ونظرها الى ذكره
عن شهوة له ان المس والنظر ليسا بزنى معنى الدخول ولو لا لا يتعلق بهما فساد
الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال قال يلتحقان به ولنا ان المس والنظر
سبب داع الى الوطء فيقام مقامه دفعا لحاجة الاحتياط ثم المس بشهوة

ان يستر المالة او تزداد انثى وهو الصحيح والمعتبر النظر الى الفرج الداخل
فلا يتحقق ذلك الا عند انكشافها ولو مشى فانزل فقد قيل يوجب الحرمة
والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير منضم الى الوطء
وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر واذا طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا
لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رح ان كانت
العدة عن طلاق بائن او ثلث يجوز له تفويض النكاح بالكلية لعدم الداعية
وهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب ابنا الحد ولنا ان حل نكاح الموطوءة
قائم لبقاء احكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا يثبت
القبل ويجب الحد علي اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود
يجب ثمن الملك فيزال به حق الحل فيتحقق الزنا ويرتفع به حق ما ذكرنا
فيصيران جامعا ولم يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان النكاح ما شرع
الا لمنافع مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي الملكية فيمتنع
وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب الى العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة
على ما تبين من اصل انشاء الله ولا يجوز تزوج المجوسيات لقول علي رض
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال
ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمعنى يتزوجه
الصابئات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب لانهم من اهل
الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم
مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على انهم انتحلوا مذهبهم فكلي لجواب
على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبائحهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة

اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال
مالك يجوز لانه حق النكاح بمنزلة الحر الخ عبد ملكه بغير اذن المولى ولنا انه لا يملك
منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر اربعا اعتبارا بالحرية فان طلق
الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج الرابعة حتى تنقضي عدة
وقال خلاف الشافعي رح وهو نظير نكاح الاخت بعد اخت
وقال ابن ابي ليلى النكاح فاسد وان لم يطأها وهو حق يتصل حلها وهذا عندنا
لان ابن ابي ليلى النكاح فاسد وان كان الحل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع
لانه يرى ان الممتنع به الاصل لحرمة المحل وهذا المحل محترم لانه ملك الغير
منه ولهذا لم يجز استمتاعه بها فان من المحللات ما لا تستباح حرمة الوطء كالمسبية
يسبق ماؤه زرع غيره والممتنع به ثابت النسب لحق صاحب الماء وهو حر من الجانبين
فان تزوج حامل من الزنا فالنكاح فاسد لما ثابت النسب وان تزوج
وهي حامل منه فالنكاح باطل لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها
منه من غير دعوة فلو صح النكاح تحصل الجمع بين الفراشين لاثنين غير
متأكد حتى ينتفي الولد بانتفاء من غير لعان فلا يعتبر بما يتصل به الحمل قال
ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها فانها
لو جاءت بولد لم يثبت نسبه من غير دعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة
وان جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء عندهما وقال محمد لا يجب
له ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في
الشراء ولهما ان الحكم بجواز النكاح اما لفراغ الرحم بالاستبراء او بالحيضة
ولا وجوب بخلاف الشراء لانه يجوز مع الشغل ولان زوج امرأة تزوجها
حل له ان يطأها من قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد لا يحل له ان

ان يتزوج في حالة الاحرام وقال الشافعي رح لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليه
على هذا الخلاف لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه تزوج
ميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت
او كتابية وقال الشافعي رح لا يجوز للحر ان يتزوج بامة كتابية لان جواز
نكاح الامة ضروري عندنا لما فيه من تعريض الجزء على الرق وقد ارتفعت
الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا عندنا الجواز مطلقا
لا طلاق المقتضي وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر الحر ارقاقا وله
ان لا تحصل الرضا فيكون له ان لا يوصل الوصف ولا يتزوج امة على
حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على الشافعي
في تجويز ذلك للعبد وعلى مالكرح في تجويزه برضا الحرة ولان الرق انما
ينصف النعمة على ما قررناه في الطلاق انشاء اعتبارا فيثبت بحسب
المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزوج الحرة عليها
وكذا من المحللات في جميع الحالات اي لم ينتصف في حقها فان تزوج امة
على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
لان هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها حنث
بخلاف ما لو تزوج عليها امة بعد ابتداء بعض الاحكام فيه
المنع احتياطا بخلاف اليمين لان المقصود ان لا يدخل عليها غيرها وهي في عدتها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والنصف

على العبد في الزيادة عليه وقال الشافعي رح لا يتزوج الا امة واحدة
لان نكاح الحرة عنده والحجة عليه ما تلونا اي الامة المملوكة حتى

Bibliothèque nationale de France

بطلان وان لم يسبق بها والمعنى ما ذكرناه ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول
لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جايز لما كان مباحا
فيما بني الي ان يظهر نسخه فلما ثبت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس
هم رجوعه الي قولهم فيتقرر الاجماع والنكاح الموقت باطل
مثل ان يتزوج امراة شهرا او سنة شاهدين عشرة ايام وقال زفر
موصوله لانه لما كان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا ان اباحة
بمعني المتعة والعبرة في العقود للمعاني والفرق بينما اذا بينها طالت
مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو المعتبر لجهة معني المتعة
وقد وجد وقت تزوج امراتين في عقدة احديهما لا تحل له نكاحها
نكاح التي تحل نكاحها ويبطل نكاح الاخري لان المبطل في احديهما
ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع لان يبطل بالشرط الفاسد وغير
العقد في الحر شرط فيه جمع الميت الذي تحل له عند ابي حنيفة رح وقد
بتم ملكي مهر مثلها وهي صلة الاصل ومتي ادعت عليه امراة انه تزوجها
واقامت بينة تجعلها القاضي امراته وان لم يكن تزوجها وسعها المقام
معه وان تدعه جاز معهما وقولا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اولا وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي لا يسعه ان يطاوعها لان
القاضي اخطا الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد
او كفار وله ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة للتعذر الوقوف
عليهما متعذر واذا ابتني القضاء على الحجة والحكم تنفيذ باطنا بتنفيذ
النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الملاك المرسل لان في الاسباب

وبنفسها نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقل عليها ولي
بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وقال مالك والشافعي
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد للمقاصد والتفويض
اليهن مخل بها الا ان محمدا يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز
انها تصرفت في خالص حقها لكونها حرة عاقلة بالغة مميزة ولهذا كان لها التصرف
في المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى
الوقاحة وله ان ظاهر الرواية افرق بين اللفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض
في غير الكفو وعن ابي حنيفة انه ليس لها ان تزوج غير الكفوء لان
كم من واقع لا يرفع ويروي رجوع محمد الى قولهما وليس للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا للشافعي رح لان عنان بالصغيرة وهذا لانها جاهلة
بامر النكاح لعدم التجربة وقولا يتفاوت الامر صلاحها بتغير امرها ولنا انها
حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور
عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكما ليس للغير
ولاية التصرف في المال
وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة وقولا لما ملك مع نهيها قلنا لا نسلم
فسكتت او ضحكت فتواذن لقولهم البكر تستاذن فتستحي فان سكتت فقد
رضيت ولان جنبة الرضا قويت لانها تستحي عند اظهار الرغبة فاعتبرت
الرد والضحك دل على الرضا من السكوت بخلاف ما اذا بكت لان دليل
السخط والكراهة وقيل اذا ضحكت كان استهزاء بما سمعت لا يكون رضا واذا
بكت بلا صوت لم يكن ردا قال وان قال هذا غير الولي يعني استاذنها وفي غيره
اولي مستاذنها لم يكن رضا حتى تتكلم بدليل ان هذا السكوت لو اذنت الي كلامه

فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهي محتملة والاكتفاء بمثله للحاجة ولا
حاجة في حق غير الولي بخلاف ما اذا كان المتولي رسول الولي لان
قايم مقامه وبعتبرة للمستيما رضيه الزوج على وجه يقع به المعرفة
لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه وهو شرط تسمية المهر هو الصحيح
لان للنكاح صحيحا ودونه ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا من
ان وجه الدلالة السكوت لا يختلف فيه الخبر ان كان فضوليا يشترط
فيه العدد او الولاية عنده خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا
وله نظاير ولو امتنعت من التسليم قبل ان يطالبها بالمهر قال لقولها الليث
تشاور وان النطق لم يعد عيبا منها وذل الحياء بالمطالبة قال مانع من
النطق بها حيضا واذا زالت بكارتها بوثبة او وطئة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بحكم البكارة لانها بكر حقيقة لان مصيبها اول مصيب
لها ومنه البكورة والبكرة ولانها تستحي لعدم الممارسة ولو زالت بكارتها
بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفي بسكوتها
لانها ثيب حقيقة لان مصيبها عابد البها ومنه المثوبة والمثابة
والتثويب ولابي حنيفة ان الناس عرفوها بكرا فيعتبرونها بالنطق فيقطع
عنه فيكتفي بسكوتها كيلا يتعطل عليها مصالحها بخلاف ما اذا وطئت
بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهره حيث علق به احكاما لا تثبت
فقد ندب الى ستره حتى لو اشتهر حالها لا يكتفي بسكوتها واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لم ارض فالقول قولها وقال زفر القول قوله
لان السكوت اصلا والرد عارض فصار كما شرط له الخيار اذ الرد
الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم العقد وتملك البضع

والمراة تدعيه فكانت منكرة كما لو رد الذمي زق الخمر بعيبه بخلاف
مسئلة الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على
سكوتها بعد النكاح لانه تؤيد دعواه بالحجة وان لم يكن بينة قال يمين
عليها عند ابي حنيفة وهي مسئلة المستحلف بالطلاق بالله ما استدنت بالدعوى
ان شاء الله وتجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والوجي هو العصبة وما لك يخالفنا
في غير الاب والشافعي بخلافنا في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة
ايضا لقوله قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة والحاجة
لا تعلم الشهوة الا انا ولاية الاب تثبت نصا بخلاف القياس والجد
ليس في معناه قال يلحق به قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح
يتضمن المصالح ولا تتوفر الا بين متكافئين عادة ولا يتفق الكفو
في كل زمان فالبنا الولاية في حالة الصغر احرازا للكفو وجه قول الشافعي
ان النظر لم يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفقته وبعد
قرابته ولهذا لا يملك التصرف في المال مع انه ادنى رتبة فلان لا يملك التزويج
في النفس وهو اعلى رتبة اولى ولنا ان القرابة داعية الى التزويج كالولاية
الاب والجد وما فيه من القصور اظهرنا في سلب ولاية الالزام بخلاف
التصرف في المال لانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل فلا تثبت الولاية
الالزام مع القصور لم تثبت ولاية الالزام وجه قوله في المسئلة الثانية ان
الثيابة بالشيب لحادث الرأي لوجود الممارسة قلنا الحكم عليها بسبب
ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة وكالممارسة حادث الرأي
بعد ان الشهوة قيد الحكم على الصغيرة الذي هو بين كما سنا فيما تقدم قوله

البلوغ بخلاف البكر المبتدأة إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام بخلاف الثيب
والغلام لما ثبت بالبلوغ بل بالتزويج بل بالتزويج الخلل وانما يبطل برضا
غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لما ثبت بالبلوغ والعتق
العتق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ
ليس بطلاق لأنها تملك من الثنتين والطلاق اليها وكذا بخيار العتق
لما بينا بخلاف خيار المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق فان
مات أحدهما قبل البلوغ وردت الخبر وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق
لأن أصل العقد صحيح والملك الثابت به قابل لأنه يبقى بالموت بخلاف
مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة لأن النكاح
ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به قال ولاية الجبر
للصغير والمجنون لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما فأولى أن لا يثبت على غيرهما
ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى مؤمن وكذا ولاية الكافر
على مسلمة لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾
ولهذا لا تقبل شهادته عليها ولا يتوارثان لأن الكافر ينتفي له ولاية النكاح
على ولده الكافر لقوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ ولهذا تقبل
شهادته عليه وتجري بينهم التوارث وتغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج
عند أبي حنيفة رحمه الله معناه عند عدم العصبات من الأقارب ولهذا ثبت
ولاية القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وكذا ولاية الأب والجد
والشهادة مع محمد رحمه الله لما روينا ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة
عن نسبة غير الكفو إليها والعصبات بالنفس كذلك وكذا أبو حنيفة رحمه الله
نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على

النظر إلى العصبات من غير فصل والترتيب بينهم في الولاية على ما
بينا في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب فالأب وزوجها والجد يعقبه العصبة
قال خيار هما بعد بلوغهما كما بدأ الأب والجد فقط واحد
كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ وأن زوجها غير الأب والجد فلكل واحد
الخيار إذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندنا وعند
محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله خيارهما واحد لأنهما
اجتمعا في سبب واحد وهو نقصان الرأي وله أن قرابة
الأب ناقصة ونقصان الشفقة يشعر بقصور الرأي بخلاف الخلل إلى المتأصل
عيبي والتدارك بخيار الإدراك ولأن الجواب في غير الأب والجد
يتداول المرء والقاضي وهو الصحيح من الرواية لقصور القرابة لأحدهما
ونقصان الشفقة في الآخر ثم يختص ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار
العتق لأن الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل وهذا بخلاف
الذكر والأنثى فجعل الزمانة حق الآخر فينتقل إلى القضاء وخيار العتق
لدفع ضرر بيّن وهو زيادة الملك عليها وهذا يختص بالأنثى فاعتبرنا فيه
والدفع لا ينتقل إلى القضاء ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت
بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم لتقرر
شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا يتمكن من التصرف إلا به والولي بتزويجه
قد تعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لأنها يتفرغ لمعرفة أحكام الشرع
والأدلة إذا علم فلم تتفرغ بالجهل بخلاف المعتقة لأن الأمة لا يتفرغ
لمعرفتها فتتفرغ بالجهل بثبوت الخيار ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل
خيار الغلام لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذا الجارية
دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح

احدهما لم يكون لغوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة
قوام الدوام والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لما وراءه مؤجل
عرفا وعن ابي يوسف رح اعتبار القدرة على النفقة دون المهر لانه تجري
المماكسة في المهور ويحط المرء لها عليه بيسار ابيه فاما الكفاءة فهي
معتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح حتى ان الفاسق الفاجر اليسار لا كفاءة لها
القادر على المهر والنفقة لان الناس يتفاخرون بالغناء ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف رح لا يعتبر لان المال غاد ورائح ويعتبر
في الصنايع وهذا عندنا في حق يوسف ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح كذلك روايتان
وعن ابي يوسف رح انه لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام والحائك والدباغ وجه الاعتبار
ان الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناتها وجه القول الاخر ان الحرف
ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى النفيسة منها قال فان زوجت
نفسها من غير كفء فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح
حتى يتم لها مهر مثلها او دينا رفعها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح
على قول محمد رح على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح بغير الولي وقد مر ذكره
وهذه شهادة صادقة عليه ولهما ان ما زاد على العشرة حقها وهم اسقطوا
حقهم لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة رح ان الاولياء يفتخرون
بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية
لانه لا يتعير وان زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه
الصغير وزاد فبانه مهر المثل جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس
فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط

النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من
النظر في شيء كما في البيع وله ان ذلك غير مراد حنيفة ان الحكم
يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تزيد على المهر
اما المالية فهي المقصودة في التصرف المالي والدليل عدم المالية في غيرها
وفي تزويج ابنته وهي صغيرة عبدا او تزويج ابنه وهو صغير امة فهو جائز
قالا رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة رح ايضا لان الاعراض عن الكفاءة
لمصلحة تفوتها وعندهما موجود ظاهر لعدم الكفاءة قال يجوز بالوكالة
في النكاح وغيرها ويجوز تزويج ابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وقال زفر رح لا يجوز وله اذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقدها بحضرة
شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رح لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور ان
يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي رح يقول في الولي ضرورة لانه لا يتولاه
سواه ولا ضرورة في حق الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والكمال
في الحقوق راجع التعبير ولم يرجع الحقوق اليه بخلاف البيع راجعا حقوقه حتى
رجعت الحقوق اليه وآل تولي طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج
الى القبول وقال وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازة المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي ولد مجرد العقد موقوفا على الاجازة
وقال الشافعي رح تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي
لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف صدر من اهله مضافا
الى محله ولا ضرر في العقد فينعقد موقوفا حتى اذا رأى المصلحة فيه يجيزه
وقد يتراخى حكم العقد عن العقد ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت قال ثم

فبلغهما الخبر فاجازت فموباطل وان قال لم تجز بعد ما قال اشهدوا انى قد زوجتها منه فبلغهما الخبر فاجازت جاز وكذلك اذا كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواجب ان يصله فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيل من جانب عندهما خلافا له ولو وجب العقد بين الفضوليين او بين الفضولى والاصيل جاز بالاجماع بترتب لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فان كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع والطلاق والاعتاق على مال ولهما ان الموجود شطر العقد وانما شرط حالة الحضرة فكذا عند الغيبة وشرط العقل لم يتوقف عليه الحاضر والمجلس كانه البيع بخلاف المأمور من الجانبين لانتقال كلامه الى العاقدين وما جرى بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع وأخواته لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزم فيتم بالاجازة كما لو وكل رجلا ان يزوج امرأة فزوجه اثنين بعقدة لم يلزم واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ لاحدهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التوقف ولو ان امرأة امرت رجلا ان يزوجها امرأة فزوجها امرأة لغيره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما الى اطلاق اللفظ وعلم القيمة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الا ان يزوجه بكفاءة ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزويج بالاكفاء قلنا العرف متروك او معروف عمل قال بعضهم مقيد وذكر الولوالجى ان اعتبار الكفاءة هو الاحسن عندهما لان كل واحد لا يجبر عند التزويج مطلق التزويج فكانت المتعارف بالتزويج بالكفء

باب المهر

قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج

لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعا اما بتة الشرف المسمى فلما بينا الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها تماما بتناوله خلافا لمالك رح واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعى رح ما يجوز ان يكون ثمنا فى البيع يجوز ان يكون مهرا ايضا لاستوائهما فيكون التقدير اليها ولنا قوله عم لا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا وعند زفر رح مهر المثل ان تسمية ما لا يصلح مهرا كالعدم ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضيا بالعشرة فلا يرجع الى جهالة قد رضيت بالعشرة برضاها بما دونها ولا معتبر بالعدم لانها رضيت بالتمليك من غير عوض تكرما ولم ترض قط بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها يجب خمسة عندنا لما بينا وعنده يجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا وجب سمى مهر عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهى النكاح فما بينه والشيء بانتهائه به يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والقياس متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نصف باختيار لا فيه عود المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص والشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها تزوجها وقال الشافعى رح لها يجب شيء بالموت والكلام فى

انما يجب به الدخول لان المهر خالص حقها فتتمكن من تقييد ابتداء
كما تتمكن من استدامته انتهاء ولنا ان المهر وجب باحد الشرع على ما مر وانما
يصير حقها في حالة البقاء فتملك الابراء دون النفي ولو طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة
بها فلها المتعة يقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة
رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك رح والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها درع
وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس
رض وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو قول الكرخي رح
المتعة الواجبة لقياسها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر له عملا بالنص
وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم لا يزاد على نصف مهر
مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك في الاصل وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف الاول نصف هذا المفروض
وهو قول الشافعي رح كما لو كان مفروضا فينتصف بالنص ولنا ان هذا الفرض
تعيبت محل الواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لم ينتصف فكذا ما نزل
منزلته والمراد بالتلاقي الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف قال
وان زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر والشافعي رح
وسنذكره في الزيادات ان شاء الله تعالى واذا صحت الزيادة
تشترط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف رح اولا يتنصف
الاصل ان التنصف عندهما يختص بالمفروض في العقد وعنده المفروض
بعده كالمفروض فيه على ما مر وانحطت عنه من مهر مماثله الحط لان
المهر بقاء حقها والحط يلاقي بقاء حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته ليس

هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال الشافعي رح لها نصف المهر
لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطي فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها
سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا
بالبيع وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او
بعمرة او كانت حائضا فليست الخلوة بصحيحة حتى لو طلقها كان لها نصف
المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فلما مر انه مما يمنع الجماع او يلحقه بضرر
وقيد مرضه لم يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها والصحيح وصوم
رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام لما يلزم من الدم وفيه
الشك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صائما تطوعا فلها
المهر كله لانه يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر
هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية لان ذلك كفارة قبيحة الصلوة
بمنزلة الصوم فرضا لفرض وتنفلها لنفل واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر لان العجز المقارن
كالعدم ولابي حنيفة رح ان التسليم الى سليم الآلة وفي حقه ان المسخ عليها
التسليم بحق الحكم او على سلامة الآلة وفي حقه ان المسخ عليها
التسليم بحق الشرع وقد اتى به فلا وعليها العدة بالاتفاق احتياطا
لاستحقاقها لتوهم الشغل والعدة حق الشرع بدليل انه لا يتصدق بابطال حق
الغير بخلاف المهر كما مر ولا احتياط في ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان
المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض
والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة قال وتتجب المتعة لكل مطلقة
الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا
وقال الشافعي رح تجب لكل مطلقة الا لمن كان حيث صلة من الزوج كالمختلعة

بالفراق الثانية هذه الصورة نصف المهر بالطريق المتعة لان الطلاق في هذه الحالة والمتعة لا يتكرر ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لما سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقل يوجب العوض اذا كان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيأ منه قلنا يجب مع وجوب شيء من المهر وهو غير جائز في الجملة بخلاف ما قلتم لان الغرامة به فكان من باب الفصل واذا زوج الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان وقال الشافعي رحمه الله يفسد العقد لان احد العقدين جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولهذا اشترك في هذا الباب فيبطل المهر كما اذا سمى ما يفسد صداقا فيفسد العقد ويجب المهر كما اذا سمى الخمر والخنزير ولنا ان بدون المستحق واذا تزوج حرام امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز ولها مهر مثلها وقال محمد رحمه الله لها قيمة خدمته سنة واذا تزوج عبد مأذون حرة على خدمته سنة جاز ولها خدمته سنة وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القرآن والوجه فيه ان العوض عند بالشرط يصير معلوما عنده لان بذلك يتحقق المعاوضة فصار كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر برضاه او على رعي الزوج غنمها ولنا ان المقصود انما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته وكذلك الحر وان خدمة الزوج الحر لا يجوز ان يستحق فما يعقل النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لان ثمة انما قضت وبخلاف خدمة العبد لانه تخلل مولاه معنى حيث خلصها بالرق وبالمهر وبخلاف رعي الغنم لان فيه من باب القيام بامور الزوجية فلا منافاة على ان ممنوع فيه رواية على ان في مجلس تجب قيمة الخدمة ان المسمى مال اذا عجز عن التسليم لكان المناقضة فيه

كالتزوج على عبد الغير وعلى قول ابي حنيفة واحد هو قوله يجب مهر المثل لان الخمر ليست بمال اذ المال ما يتحقق فيه بذل فصار كتسمية الخمر والخنزير وهذا لان تقوم لضرورة فاذا لم يجب تسليمه في العقد لم يظهر تقوم فيجب الحكم على الاصل وهو مهر المثل قال فان تزوجها على ان تقبضها وهبها لم يكن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ما اصدقها لانه لم يصل اليها بعينه عين ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ ولهذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخرجه في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الا لف حتى وهبها له طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وفي القياس يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر رحمه الله لانه سلم المهر له بالهبة فله تبراءهما يستحقه بالطلاق وجه الاستحسان انه وصل اليه عين ما يستحق بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر فلا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغير المقبوض او وهبت البقية ثم طلقها قبل الدخول بحكم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان هبة البعض حظ فيلتحق باصل العقد وان لم حنيفة رحمه الله ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بالعوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط يلتحق باصل العقد في النكاح الا ترى ان الزيادة فيه لا تلتحق حتى لم يتنصف ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بحكم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر على

عامر تقريره وجب المتعان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض
من جهتها وقد وصل اليه ولو لم يكن لها دفع شيء اخر مكانه بخلاف ما اذا كان
المهر ذينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها انه وصل اليه بدل ولو تزوجها
على حيوان عند او عرض في الذمة فكذلك الجواب ان المقبوض مضمون
الرد وهو ان الجملة تحملت بالنكاح فاذا فات يصير كان التسمية
عليه واذا تزوجها على ان على ان اخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج
عليها اخرى فان دفع بالشرط فلها المسمى كان صلح مهر وقد تم رضاها به دون
تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى مالها فيما تنفع فعند فوات
يعدم رضاها بماله فيكون لها مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهوريتج الى
ولو تزوجها على ان ان اقام بها وعلى الف ان اخرجها فان اقام بها فلا
الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الف ولا ينقص من الف وهذا
على حنيفة رح وقال الشرطان جميعا جائزان حتى كان لها الف ان اقام بها
والا فلا ان اخرجها وقال زفر رح الشرطان جميعا فاسدان فيكون لها مهر مثلها
لا ينقص من الف ولا يزاد على الف واصل المسئلة الجارات ان قولنا ان
خيطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم وسيجيء تبيينه
شاء الله تعالى قال ولو تزوجها على رق هذا العبد او على رق هذا العبد
فان احدهما اوكس والاخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها
الاوكس وان كان الكثير ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لها الاوكس بكل حال فان طلقها قبل الدخول
بها فلها نصف الاوكسية ذلك كله باجماع لهما ان المصير الى مهر المثل
لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الاوكس لانه المتيقن وصار كما

ولا عتاق على مال ولانه حقيقة ان الموجب الاصلي مهر المثل لان هو
الاعدل والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت مكان الجهالة بخلاف
الخلع والاعتاق على مال لانه كما وجب له بدل الا ان مهر المثل لا
كان اكثر من المرفوع فالمرأة رضيت بالحط وان كان انقص من الموكس فالزوج
رضي بالزيادة والواجب بالطلاق قبل الدخول بها نصف المتعة ونصف
الموكس يزيد عليها بالعادة فوجب الاعتراف بالزيادة قال واذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته قال رضي الله عنه وفي
هذه المسئلة ان يسمي جنس الحيوان دون الوصف بان تزوجها على فرس
او حمار اما اذا تزوجها على ثوب لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال
الشافعي رح يجب مهر المثل في الوجهين جميعا لان عنده ما لم يصلح ثمنا
البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا ان معاوضة
مال بغير مال تجعلناها التزام المال ابتداء حتى لا يفيد باصل الجهالة كالدية
والكتابة وشرطنا ان يكون المسمى مالا موزونا معلوما رعاية للجانبين وذلك
عند اقسام الجنس كالذي يشتمل على الجيد والردي والوسط اذ وجد منهما بخلاف
جهالة الجنس كالذي لا وسط له لاختلاف معاني الاجناس وبخلاف البيع لان
مبناه على المضايقة والمكايسة اما النكاح فمبناه على المسامحة وانما يتخير
لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصار كأصل التسمية حق الابقاء والعفو اصل
التسمية فيتخير بينهما وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل ومعناه
ذكر الثوب ولم يزد عليه ووجهه ان هذه جهالة الجنس اذ الثياب اجناس
لو سمي جنسا بان قال هروي تصح التسمية ويتخير الزوج لما بينا ولان الجهالة

بوصف الثوب به ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال وكذا اذا
سمى مكيلا او موزونا وسمى جنسه دون صفته وان سمى جنسه وصفته
لم يتخير لان الموصوف منهما يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا فان تزوج
على عبد او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان شرط قبول
الخمر شرط قبضه النكاح ويلغو شرط بطلان البيع لان البيع لا يبطل بالشروط
الفاسدة لكن لم يصح التسمية لما ان المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب
مهر المثل قال فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخل قال هو خمر فلها
مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وقالا لها مثل وزنها خلا وان تزوجها على
هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
تجب القيمة لان ابا يوسف ان اطلعها ما لم وعجز عن تسليمه فيجب قيمته لان
مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وابو
حنيفة رح يقول اجتمعت المشارة والتسمية فتعتبر المشارة لكونها ابلغ
في المقصود وهو التعريف وكانه تزوج على خمر او خل ومحمد رح يقول الموصل
ان المسمى اذا كان من جنس المال كان ذكرا او الوصف يتبعه وان كان من
خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل للمال اليس ولي يتابع له
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف بالاشارة تعرف الذات المشتري
ان من اشتري فرسا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشتري على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر ينعقد لاتحاد الجنس
وفي سلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخمر مع الخل
جنسان لفحش التفاوت في المقاصد وان تزوجها على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة

لا ان سمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وقال ابو يوسف رح
لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لان اطلعها سلامة العبدين وعجز عن
تسليم احدهما فيجب قيمته وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لانهما لو كانا
حرين تجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا تجب العبد وتمام
مهر المثل واذا فرق القاضي بين الزوجين بالنكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لان المهر فيه لا تجب بمجرد العقد لنفاذه وانما تجب باستيفاء
منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة قبل الثبت بها التمكن فلا يقام مقام
الوطي فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر رح
ولو تغيبت بالبيع الفاسد ولنا ان الميتة ليس بمال دائما يتقومون فان زادت
على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة التسمية وان نقصت لم يجب النقصان
على المسمى لان عدم التسمية بمنزلة في البيع لان المال متقوم في نفسه فيتقدر
بدله بقيمته وعليها العدة الخالصة للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتجزئها
عن الاستبراء النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت
هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق وثبت نسب ولدها
لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه نفي
مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رح وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد
ليس بداع اليه والمراد باعتبار قال ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات اعمامها وخالاتها لقول ابن مسعود رض لها مهر مثل نسائها وهن اقاربها
لان الموجود في الانسان من جنس قومه ابيه وقبيلته انما يعرف بالخبرة فيتقدر
جنسه وذلك يعتبر بامها وخالتها لانهن لا تكونا من قبيلتها لما بينا فان كانت

الهم من قوم ابيها بان كانت بنت عمها فحينئذ يعتبر مهرها لما انها من قوم
ابيها قال و يعتبر بامة مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال
والمال و العقل والدين والبلد والعصر لان مهر المثل يختلف باختلاف
هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف البلد والعصر قالوا و يعتبر التساوي
ايضا في البكارة لانه يختلف بالبكارة والثيوبة واذا ضمن الولي المذكور
صح ضمانه لانه من اهل الالتزام وقد اضافة الى ما يقبله فيصح ثم المرأة
بالخيار ان شاءت طالبته دون زوجها او طالبتهما اعتبارا بسائر الكفالات ثم يرجع
الولي اذا اداى على الزوج ان كان بامره كما هو المتسم في الكفالة وكذلك
يصح هذا الضمان وان كانت المزوجة صغيرة بخلاف ما اذا باع الاب مال
الصغير وضمن الثمن لان الولي سفير ومعبر في النكاح وفي البيع عاقد مباشر
حتى يرجع العهدة عليه والحقوق اليه وبضمه امراته عند ابي حنيفة رح
رح وهلك قبض بعد بلوغه فلو ضمه الضمان يصير ضامنا لنفسه وذلك باطل
قبض الصغير للاب بحكم الابوة كما باعتبار ان عاقد الا ترى انه لو هلك القبض
بعد بلوغها قبل ان يصير ضامنا لنفسه قال ولها ان تمنع نفسها حتى تاخذ
المهر وتخلفه ان تخرجها الى بلادها ليتحقق حقها في البدل كما تعين حق
الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج
من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله الى المعجل لان حق الحبس
لاستيفاء المستحق وليس لحق المستيفاء قبل الايفاء ولو كان المهر كله
مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها استيفاء حقها بالتاجيل كما في البيع وفيه
خلاف قول ابي يوسف رح وان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح
وقال ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى

لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق
وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها وبنى على هذا استحقاق النفقة
وجهها ان المعقود عليه كله قد صار سلما اليه بالتوطين الواجب والخلوة
وهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كما بعد ايفاء المبيع وله
انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطئ تصرف في البضع المتمكن فلا
يتجلى عن العوض اباحة الخلوة والتاكد بالواحد لها ما دام احتمال بصيرورة
مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار
المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية يدفع كله بجنايته اذا جنى اخرى واخرى
يدفع بجميعها واذا ادى فداها مهرها تملكها اي حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم قيد الاخراج اي بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى
في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة قال ويتزوج امراة ثم لاختلافهما في
قالت قول المراة اي في كمية مهرها ولا تقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله بنصف المهر وهذا عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح القول قوله بعد الطلاق وقبله لان بائع يدعي تسليم
ومعناه ما لم يتعارف مهر المثل هو الصحيح لان ابي يوسف رح ان المراة تدعي الزيادة والزوج
ينكر والقول قول المنكر مع يمينه الا ان يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا
لان تقوم منافع البضع ضروري فمتى امكن ايجاب شيء من المسمى لا يصار
الى مهر المثل وجهها ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد
لمن يشهد له مهر المثل لان الموجب الاصلي في باب النكاح وصار كالمتباع
مع رب الثوب اذا اختلفا بمقدار الاجر يتحكم قيمة الصبغ فيه ذكر ههنا ان
بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع

الصغير في الاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم بمتعة مثلها وهو قياس
قولهما لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم بالكمال ووجه
الفرق ان وضع المسئلة في الاصل في الطلاق والمتعة لا تجب
هذا المبلغ به العادة فلا يفيد تحكيمها ووضع المسئلة في الجامع الكبير
في المتعة والمائة متعة مثلها فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع
الصغير سكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وقد قيل
فيما اذا اختلفا في حال قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الطلاق والمرأة
الموت فان كان مهر مثلها اقل فالقول قوله وان كان الموت اكثر
فالقول قولها وايهما اقام البينة يقبل وان اقاما البينة
الوجه الاول تقبل بينة الزيادة وفي الوجه الثاني بينة
النقصان لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها اقل فالقول قوله
الا في خمسة هذا تخريج الرازي رح وقال الكرخي رح يتحالفان في الفصول
الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل المسمى
مهر المثل بالاجماع لان هو الاصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فصار
اليه ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما والجواب فيه كالجواب في حياتهما
لان اعتبار مهر المثل لا يشترط بقاء احدهما ولو كان الاختلاف بعد موتهما
في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يشترط القليل
وعند ابي يوسف رح القول قول الورثة الا ان يدعوا شيئا قليلا وعندهما
الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وان كان في اصل المسمى فعند ابي
حنيفة رح القول قول من انكره فالحاصل ان الحكم بمهر المثل عنده بعد
موتهما على ما يتبين من بعد انشاء الله تعالى قال وان مات الزوجان

ولها مهر فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن
لها مهر فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها مهر نسائها
جميعا معناه المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني اما الاول فلان
المسمى واجب بالعقد وقد تأكد بالموت فيقتضي من تركته الا ان علم انها
ماتت اولا فيسقط نصيبها من ذلك واما الثاني فوجه قولهما ان مهر
المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا ماتت احداهما
ولابي حنيفة رح ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما فيهم من يقارب
القاضي مهر المثل وقد بعث ابي امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال الزوج
هو من المهر فالقول قولها لانه هو الملك فكان اعرف بجهة التملك كيف
وان الظاهر انه يتبع به استيفاء الواجب قال المرغيناني هو كل
واما الخلطة والشهرة فالقول قيد قوله ما بيناه وقد ما يجب عليه من
الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه

فصل واذا تزوج النصراني نصرانية على خمر او خنزير
هو ذلك في دينهم جاز ذكر هذا او طلقها قبل الدخول بها او ماتت عنها
فلا شيء لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة رح وهو
قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان ماتت عنها او دخل بها او
ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا له
ان الشرع ما شرع التفاوت في النكاح بالاموال وعند الشرع رفعها فيثبت الحكم على
العموم لهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام ودلالة الالتزام مشروطة
بالتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات

كالزنا واللواط ودلالة الالتزام متحققة لان تملك الذمام وتأبيد حنيفة رح
ان اهل الذمة انما يلتزمون احكامنا فيما يعتقدون في خلافنا
في المعاملات ودلالة الالتزام بالسيف او بالحاجة وكل ذلك منتف
عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم وما يدينون فصار كالكفر
الحربي بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربا استثني عن عقودهم
لقوله عم الا من اشترط فليس بيننا وبينه عهد وقوله في الكتابي او على
غير عم يحتمل في الجملة الكفر فقد قيل في الميتة والبكوت روايتان
والحاصل ان الكل على الخلاف فان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم
اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير ومعناه اذا كانا باعيانهما وقبل
القبض وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير
المثل وهو قول عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لها مهر المثل في الوجهين
وقال محمد رح لها القيمة في الوجهين وجه قولهما ان القبض موكد للملك
في المقبض فيكون لازما بالعقد فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد وصار
كما اذا كانا بغير اعيانهما وان تخمرت حالة القبض بحاله العقد فابو
يوسف رح يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل وكذا ههنا ومحمد رح
يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا ان امتنع التسليم للاسلام
فتجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولابي حنيفة رح ان
الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا يملك التصرف فيه قبل القبض
فيتقرر ضمان الزوج التي ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كما استرداد
الخمر المغصوبة وغير المعين القبض موجب ملك العين فيمتنع بالاسلام
بخلاف المشتري لان ملك التصرف انما يستفاد فيه بالقبض واذا تقرر

القبض في غير المعين انجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم
فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه وذلك كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال
الا ترى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في الخنزير دون
الخمر ولو طلقها قبل الدخول بعد ما قمت او جبا مهر المثل او جب المتعة وهذا وجب
لقيمة او جب نصفها

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رح يجوز لان العبد لا يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عم ايما عبد تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر وان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما قال
يملكان النكاح بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحجر
في حق الكسب فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده
ويملك تزويج امته لان من باب الكتابة وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها
بدون اذن المولى ويملك تزويج امتها لما يتأكد ذلك المدبر وام الولد لان الملك
فيهما قائم وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
لان مولاه كرمن وجب في رقبة العبد لوجود سببه من اهله وقد تعذر
على المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للمضرة عن
اصحاب الديون كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب لنعيان في المدبر لانه
كان فيه رائحة الوصية لانه يحتمل ان يعتق من ثلث مال المولى بعد موته
فيورث من كسبهما لاحتمال ان نتبعها وان تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال
المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لاحتمال الرد ان رد هذا العقد
ويتأكد بسبب طلاقا ومفارقة ومتعلق بحال العبد المدبر او ام ولده
فكان الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة

لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد نكاح صحيح فيتعين الاجازة ومن قال
لعبد تزوج هذه المرة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يثبت بها عقبة المه
عند ابي حنيفة رح وقالا يوجب منه اذا عتق واصله ان المأذون بالنكاح
ينتظم الفاسد والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهر الرواية حق المولى وصرح
بتصرف الى الجائز لا غير قالا يكون ظاهر الرواية حق المولى فيوجب بعد العتق
لهما ان المقصود من النكاح هو المستحيل للاعفاف والتحصين و
بالنكاح الفاسد لا يحصل لوجوب التفريق بينهما بخلاف البيع لان بعد
المقاصد حاصل وهو ملك التصرفات ولهذا ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه
كما في البيع وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر
والعدة على ما مر والمقاصد في النكاح الفاسد حاصل اعتبار وجود الوطي وهذا
اليمين ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبده امرأة جاز
والمرأة اسوة للغرماء في مهرها ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل ووجهه
ان سبب وجوب المولى ملك الرقبة على ما مر والنكاح لا يليق حق
الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا تأصل وجب الدين سببا لمرض الغلام
دين المستحق كما اذا مرض المديون كان الغرماء اسوة للمرتهن
ومن زوج امته فليس عليه ان يمنعها من زوجها لان حق الاستمتاع
للمولى لا له ولهذا لا يسقط نفقتها بتمكينها من الزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج حتى تطأ بها وطيقها لان حق المولى في
الاستخدام باق والتبوئة ابطال له فان بوأها بيتا فلها النفقة والسكنى
ولا قال لان النفقة تقابل بالاحتباس ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها
له ذلك لان الحق باق لبقاء الملك قال بشرط ان لا يتبوأ كما لا يشترط
قال رضي الله عنه ذكر تزوج المولى عبده امته ولم يذكر رضاهما وهذا

يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارهما على النكاح وعند الشافعي
رح لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة رح ان النكاح
من خصائص الآدمية والعبد داخل تحت ملك المولى من
حيث انه مال قلا يملك انكاحه بخلاف الامة لان ملكه منافع بضعها
فملك تمليكها ولنا ان النكاح اصله ملك لان فيه تحصينا عن الزنا
الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملك اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب
والمكاتب انما لا يملك التحقا بالحر لانه تصرف فيشترط رضاهما ومن زوج
امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلها مهرها عند ابي حنيفة رح
وعليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول
ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي ولنا ان منع المبدل قبل التسليم
فيجازي يمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة والقتل حق احكام الدنيا جواب
لما قال فاشبه وجب القصاص والدية فكذا حق المهر واذا قتلت حرة
نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر رح وهو معتبر بالردة
ويقتل المولى امته والجامع ما بيناه ولنا ان جناية المرء على نفسه غير
معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى
امته لان معتبرة في حق بعض احكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه واذا
تزوج امته فالمأذون في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رح وعندهما
ابي يوسف ومحمد رح ان المأذون اليه لان الوطي حقهما حتى يثبت لها حرمة
المطالبة في العزل تتقيض حقهما فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف
الامة المملوكة لان لا مطالبة لها قلا يعتبر رضاها كما في وجب ظاهر الرواية

ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه ويجوز
فارقت الحرة وان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرة
كان زوجها او عبدا لقولها عم لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري
فالتعليل بملك البضع ضرر مطلقا فينتظم النصفين والثاني رد بخالفنا
فيها اذا كان زوجها حرا وهو محجوج بما ذكرنا ويزيد اذا الملك عليها عند
العتق فيملك الزوج بواحدة ثلث تطليقات فتملك رفع اصل العقد رفعا
للزيادة وكذلك المكاتبة بخلاف اذا تزوجت باذن مولاها ثم عتقت
وقال زفر رد الخيار لها لان العقد نزل عليها برضاها وكان المهر لها
قال معقلي كرابيات الخيار بخلاف الامة لانه كان يعتبر رضاها ولنا ان العلة
ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لان عدتها قرآن وطلاقها تنتان
واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من اهل
العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال وكذا خيار لها لان النفوذ بعد
العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق ولو كانت
تزوجت بغير اذنه على انه ومهرها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها وهي
فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فالمهر لها لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر المذكور في الجامع ان تقاضى العقد
بالعتق لاستناد الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى
ولهذا لم تجب مهر اخر بالوطي بنكاح موقوف لان العقد قد انعقد باستناد
النفاذ فلا يوجب المهر واحدا ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد
له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه المولى ووجهه ان له
تملك مال ابنه عند الحاجة الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة الى صيانة

ولاء المكاتبة وولائه
بعضها ٥

ولاء ضمان الجناية ثابت
لهما لان نسبهما ثابت
جنايات نسبهما ثابت
جنايات من قتلهما

ولاء المكاتبة حيث
يثبت لمولاها ثبت
لمولى ابيها ٥

انما يثبت ولاء ضمان
جناية من قاربته ٥

ولاء المكاتبة حيث
يثبت لمولاها ثبت
لمولى ابيها ٥

ولاء ضمان الجناية ثابت
لهما لان نسبهما ثابت
جنايات من قتلهما

انما يثبت ولاء ضمان
جناية من قاربته ٥

ابقاء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله ادخلها الى ابقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية
بالقيمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرط
لان شرط اذا لم يصح حقيقة الملك اوجب دلك ذلك غير ثابت للحال
فيها حتى يجوز له التزوج بها قلنا بد من تقديمه فنثبت ان الوطي اباحة
ملك قال يلزمه العقر وقال زفر والشافعي رح يجب المهر لانهما يثبتان
الملك حكما للاستيلاد كحرمة الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والملة
معرفة ولو كان زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه
ولا عليه المهر وولد حر لنا ان النكاح التزوج عتنا حلال فاشبه التزوج
عن ملك الاب الا ترى ان الاب ملكها من كل وجه فمن الحال ان يملكها
الابن من وجه وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معه ملك المتعة فذلك
على اعتبار ملك الا انه يشترط الحل للشبهة واذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا
به فلم يثبت ملك اليمين قال لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه فيها وولده
رقيق لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولده حر لانه ملكه
اخره فعتق عليه وان كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني
بالف فعتق قبل النكاح وقال زفر لا يقبل واصله ان بيع العتق عن الغير
عندنا حتى يكون الوكيل له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده
يقع عن الامر كانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال كما لا يملك
ابنا لا يملك ابن ادم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا ان امكان
تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق
عنه فيصير قوله اعتق طلب التمليك منه بالف ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر
عنه وقوله اعتقت تمليكا منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر

فسد النكاح للتنافي بين الملكين ولو قالت اعتقني على ألف فلم تسلم لم يلزمها
النكاح ولو كان للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يجوز والمال سواء لان بقدم التمليك بغير عوض تصحيحا للتصرف فيرجح
باعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه
ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يملك الساقط والبائن
اقتضاء لانه قول حقيقي بخلاف البيع لان تصرف شرعي وفي تلك المسئلة
الغير يثوب عن المرء في القبض اما العبد فلا يقع في ملك شيء وليثوب
عنه بابُ نكاح أهل الشرك واذا تزوج الكافر
بغير شهود ثم اسلما او احدهما كان فرق بينهم جائز اسلما او ترافعا اليه وهذا
عند ابي حنيفة رح وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين لانه لا يتعرض
لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد رح في الوجه
كما قال ابو حنيفة رح في الوجه الثاني لان الخطاب ما تم علينا
علينا ما مر قبل فيلزمهم واتما لا يتعرض لهم للزمتهم اعراضا لا تقريرا فاذا
ترافعوا او اسلموا او احدهما قائمة وجب التفريق ولهما ان حرمة نكاح
المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف
فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلاف فاثبت وكم ابي حنيفة رح ان الحرمة
لا يمكن اثباتها حقا للشرع اذ هم لا يعتقدون ولا وجه الى ايجاب
العدة حقا للزوج لانه لا يعتقد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه
يعتقد واذا اصله النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والنفاذ شرط فيها ولنا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة فان
تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح المحارم لا حكم

البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا بقية العدة ووجب التعرض بالاسلام
فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمرافعة
احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق ان اسلام احدهما لا يبطل مرافعة
صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاد اما اعتقاد المصر بالكفر ايعارض اسلام
المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهما
كطلبهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لان استحقاق
القتل والاسلام ضرورة المتأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع حقه
ولان المرتدة لا يترك على الاسلام ولا كافرة لانها محبوسة للاسلام وخدمة الزوج
تمنعها ولانه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه
فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه لكنك ان اسلم احدهما
والولد صغير صار الولد مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان
احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه نوع نظر له اذ المجوسية
شر والنافع رح يخالفنا فيه للتعارض وتحت المسألة الترجيح واذا اسلمت
المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف رح لا يكون
طلاقا في الوجهين اما العرض فمذهبنا وقال الشافعي رح لا يعرض الاسلام
لان فيه تعريضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لهم الا ان ملك النكاح
قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده متأكد فيتأجل الى
انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا ان المقاصد قد فاتت قبل بدءت

سبب تبتني عليه الفرقة والاسلام طاعنة لا يصلح سببا فيعرض الاسلام
لتحصل المقاصد بالاسلام او تبنت الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف
ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان قد يكون طلاقا كالفرقة
بسبب الملك ولهما ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته
عليه بالاسلام فيثبت القاضي منابذته الترفع كاباية الجب والعنة
اما المرأة فليست باهل الطلاق قلا يثبت منابذتها عند اباياها ثم اذا
فرق بينهما بالاباء فلها المهر ان كان دخل بها لتاكده بالدخول وان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتاكد كما في
الردة والمطاوعة واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر واسلم
الزوج وتحت مجوسية ثم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم
تبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض عليه
الاسلام متوقع لقصور الولاية وكان من الفرقة رفعا للفساد قلنا
شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في جنب البير ولا فرق بين
المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي رحمه الله يفصل كما مر وله اذا
وقعت الفرقة والمرأة حربية قلا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وسيأتي انشاء الله قوله واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان سبب النكاح بينهما ابتداء
يبقى اولى واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما
وقعت البينونة بينهما وقال الشافعي رحمه الله لا تقع ولو سبي احد الزوجين
وقعت البينونة وان مسبيا معا لم تقع وقال الشافعي رحمه الله وقعت فالحاصل
ان السبب هو التباين عندنا دون السبي وهو يعكسه لان التباين انما

انقطاع الولاية وذلك لا يوجب الفرقة كالحربية المستأمنة والمسلمة
المستأمن اما السبي فيقتضي الصفاء للثاني فلا يتحقق الا بانقطاع
النكاح ولهذا يسترق الدين عند زمة السبي ولنا ان مع التباين
حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك
الرقبة وهو كالبناية النكاح ابتداء فكذلك بقاء وصار كالشراء لا يقتضي الصفاء في محل محله وهو المال كالبناية محل النكاح وفي المستأمن
التباين الدار حكما لتصدع الرجوع واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال عليها العدة لان
الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابي
حنيفة رحمه الله انها انما تركت النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك
الرقبة ولهذا لا تجب على المسبية وان كانت حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسخ النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع كالبناية
الحبلى من الزنا وجه الاول ان ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق
النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام العياذ بالله وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة
بطلاق ولا يعتبر بالاباء والجامع ما بيناه وابو يوسف رحمه الله مع ابي حنيفة
رحمه الله في الاباء وابو حنيفة رحمه الله فرق وجهه ان الردة منافية النكاح لكونها
منافية العصمة والطلاق رافع فتوزان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه
يتوقف الامساك بالمعروف فيجب التفريق على ما مر وهذا يتوقف الفرقة بالاباء
على القضاء ولا يتوقف بالردة ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان

دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان
دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة لان الفرقة من قبلها وان
ازتد احدهما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر رح يبطل لان
ردة احدهما منافية وردتهما ردة احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة
ارتدوا واسلموا ولم يامرهم الصحابة رضوان الله عليهم بتجديد النكاح
والمرتد كافر معاجلة التاريخ ولو اسلم احدهما بعد لم يرتد احد
النكاح بينهما لارتداد الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها والله اعلم

القسم

واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم يكون
او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا لقول النبي عليه السلام من
كانت له امرأتان ومال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه
مائل وعن عائشة رض ان النبي عليه السلام كان يعدل في القسم بين نسائه
وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة ولا فضل فيها روينا والقديمة والجديدة سواء لان الطلاق راجعنا
ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك وللختارة
مقال الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها والتسوية
المستحقة بالليل تتأدى بالمجامعة كما تتأدى بالنهار على النشاط وان كانت
احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث لذلك
ورد الاثر ولان حالها انقص من حال الحرة فلا بد من اظهار النقصان في
الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم
قال وللحق في هذه القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء منهن واقرع

ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي رح القرعة
مستحقة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
ولانا نقول ان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب
وعند الشافعي رح الحق للمرأة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان
يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب
عليه بتلك المدة وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز كما ان سودة بنت زمعة رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل
يومها لعائشة رض ففعل وانما ان مراجعة تلك انما اسقطت حقا لم يجب
بعد فلا يسقط كما في الرضاع قليله

الرضاع

وكثيره اذا حصلت به مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي رح
لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الملاجة ولا الملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الاية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل
ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات
اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بقليل الرضاع وما رواه مردود بالكتاب
او منسوخ به وشيخ ان يكون مدة الرضاع على ما بينا مدة الرضاع
للنفوث شرحبيل عن ابي حنيفة رح وقالا ثلثون وهو قول الشافعي رح وقال
زفر رح ستة اشهر لان اقل الحمل من حال الى حال وله ما روينا قوله
على الحوليين لما بينا فيتقدر به ولهما قوله تعالى وفصاله ثلثون
شهرا ومدة الحمل ان تاما ستة اشهر فبقي للفصال حولان وتاما مدة الرضاع
بعد حوليين ولهذا لم يجز ان يزاد وحجة ان تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت

الاكل واحدهما بكما فهاكا كالجل المضروب للذي يتبين الحمل إذ قام قلم المنقض
في احدهما فبقي في الباقي على ظاهره وكان كالبهائم تغير الغذاء ينقطع
النبات بالليل وذلك بزيارة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت
بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير
غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليها يحمل النص المتقدم
نحو ليتين الكتاب واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله
عليه السلام لا رضاع بعد الفصال وان الحرمة باعتبار النشوء وذلك بمدة اذ
الكبير لا يتربى بها ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة
انه استقى عنه وجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الارضاع
بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي قال رحمه
من الرضاع ما حرم هذا تنبيه للحديث الذي رويناه الا امرأة اخيها من
الرضاعة فانه يجوز ان يتزوج بام اخيها من النسب
انما تكون امة او موطوءة لابيه بخلاف الرضاع ويجوز تزويج اخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه ماوطيء امها حرمت عليه ولم يوجد
هذا المعنى في الرضاع لانه يجوز ان امرأة ابيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز
ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما رويناه وذكر في الاصل اباحة النقب
لانقطاع اعتياد النبي على ما بيناه وليس الفحل بمحل بتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المرأة صبية فيحرم ولدها الصبية على زوجها وعلى اباه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للرضيعة وابنا لاحد فولي الشافعي
ليس الفحل بمحرم لان الحرمة بشبهة البعضية واللبن بعضهما لا بعضه
ولنا ما رويناه والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقال عليه السلام

بين وطئها وبين طلاقها بزمان وقال زفر ينفصل بينهما بشهر لقيامه مقام
الحيض وكان بالجماع تفتر الرغبة وانما يتجدد بزمان ولنا انه يتوهم الحبل
فيهما ولكن لهذه الزوجة زوات الحيض باعتبار انه كان عندها لكن يشتبه وجه العدة
والرغبة وان كانت تفترت الوجه الذي ذكره تكثر من وجه اخر كالذي يرغب في الجمع
غير مواظب فزال عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة فصار كزمان الحبل وطلاق
الحامل نجوز عقيب الجماع كذا كان يروى الى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل
زمان الرغبة في البضع لكونه غير معلق او فيها لكان ولده منها فزال تقل الرغبة
بالجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله يطلقها للسنة الواحدة كان الاصل في الطلاق
الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل
ليس بفصل فصار كالمسنة طهرا ولهما ان الاباحة معللة لعلة الحاجة
والتدرج لها كما في حق الايسة والصغيرة وقد لا تتزوج بتجدد الرغبة
على ما عليه الجبلة السليمة فصار عاما ودليل بخلاف الممتد طهرها لان
العلة فيها حقنا الطهر وهو موجود فيها في كل زمان وله يرجى مع الحمل واذا طلق
الرجل امرأته حالة الحيض وقع الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو
ما ذكرنا فاذا تعلق به حكمه كان مشروعا ويستحب له ان يراجعها لتولد عن قرب فتنكر
فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة
ثم المستحب في قول بعض المشايخ والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية
بقدر الامكان يرفع اثره وهو العدة وروى الحسن تطويل العدة فاذا
طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال رضي الله عنه
وهذا اذا كان في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة

قال الخ الكرخي ما ذكره الطحاوي قول لابي حنيفة وما ذكره المصنف
قولهما ووجه المذكورية الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين
بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية ولا يتخير فيقع الكل
وجه القول الاخر ان الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها
به الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه ومن قال كالمراجعة ومن
الحيض وقد دخل بها اثنتي طالق ثلثا للسنة ولم ينو له فهي طالق عند كل
طهر تطليقة واحدة لان اللام فيه للوقت ووقت السنة طهر اجماع فيه وان
نوى ان يقع الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة وقعت على ما نوى
سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر وقال زفر لا تصح نيته الجمع
بدعة وهي ضد السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني وقوعا من حيث ان
وقوعها بالسنة ايقاعا فلم يتناولها طلاق كل شهر وبين خمسة عشر فيفيد ان
آية او مضت ذوات الاشهر وقعت الباقية واحدة وبين شهر اخر وبين شهر
اخر وبين شهر اخر لان الشهر حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات
الاقراء على ما بينا وان نوى ان يقع الثلث الباقية وقعن عندنا لما قلنا بخلاف
ما اذا قال انت طالق للسنة ولم ينو على الثلث حيث لا يصح نيته الجمع فيه
لان نية الثلث انما صحت فيه من حيث ان اللام فيه للوقت فيعتبر تعميم
الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه واذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت
فلا يصح نية الثلاث فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان
حرا قلا بالغا وقال الشافعي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عم كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والتمييز
عديم الاختيار وطلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي م يقول ان المكره

ان وقت السنة الطهار
الخالية عن الجماع من الزوج صحيح عند
كل طهر حصلت تطليقة
واحدة فيه عند ابي حنيفة
حتى لو كانت حائضا او
جامعها فيه لا يقع الطلاق
في الحال ه

قال ابن الكمال
هذا طلاق السنة من
الصحيح الذي
لا يستقيل الطلاق فيه
وان كان الطهر
طلقها في الحيض الذي
يليه او في طهر
اخر بعد الجماع ه

الاقراء على ما بينا وان نوى ان يقع الثلث الباقية وقعن عندنا لما قلنا بخلاف
ما اذا قال انت طالق للسنة ولم ينو على الثلث حيث لا يصح نيته الجمع فيه
لان نية الثلث انما صحت فيه من حيث ان اللام فيه للوقت فيعتبر تعميم
الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فيه واذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت
فلا يصح نية الثلاث فصل ويقع طلاق كل زوج اذا كان
حرا قلا بالغا وقال الشافعي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عم كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل والتمييز
عديم الاختيار وطلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي م يقول ان المكره

فان قيل ما ذكرتم من التعيين
موجود في الوقوع قلنا الوقوع
الموجود ناقص لدلالة
الحكم على نقصانه ه

حكم الخبر ثابت وهو وقوع
ما نبهت ولا انتفاء بوجوه
عدا لكونها محل الحكم
وكان الوقوع ناقصا لنقص
في السنة فكان الوقوع
ناقصا فلذلك قلنا بالتخيير ه

لاجتماع المختلفين وهو يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مخاطب
بالتكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق في منكوحته بحال
اهليته قلا يعرى عن فضيحة رفعا للحاجة اعتبارا بالطائع وهذا لان عرف
الشرع في اختيار الهزل دليل ايذاء القصد والاختيار لانه غير راض بحكمه وذلك
غير مخل بنفي كماية الهازل وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي
انه كالصاحي وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زايل العقل
فصار كزوال العقل بالبنج والدواء ولنا ان العقل زال بسبب هو معصية
فيجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول
انه لم يقع طلاقه وطلاق المخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة
فاقيمت مقام العبارة رفعا للحاجة وسيانيل وجوهه في اخر الكتاب انشاء الله
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عم الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والرقية مستدعية لها ومعنى
الرقية في الحرائر فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان ولان حل المحلية نعمة في حقها ولان اثر نقصان النعم الا ان
العقلية لا يتجزى فتنقص كاملي العقل تنصيفا وتاويل ما روي ان الطلاق بالرجال
واذا تزوج العبد امرأة بإذن مولاه ثم طلقها وقع طلاقه عليها وكذا يقع طلاق
مولاه على امرأته كان ملك النكاح حق العبد فيكون المستفاد اليه راجعا الى المولى

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق ولا تستعمل في غيره

فان قيل لا نسلم ان الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ
مستعملة في الطلاق ولا
تستعمل في غيره ه

فان قيل لا نسلم ان الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ
مستعملة في الطلاق ولا
تستعمل في غيره ه

فان قيل لا نسلم ان الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ
مستعملة في الطلاق ولا
تستعمل في غيره ه

فان قيل لا نسلم ان الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ
مستعملة في الطلاق ولا
تستعمل في غيره ه

فكان صريحا وانما يتعقب الرجعة بالنصب ولا ينتقر الى النية لانه صريح
فيه لغلبة الاستعمال وكذلك اذا نوى البائنة لانه قصد تنجيز ما علقه
الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ما نوى من الطلاق عن وثاق لم يدين
القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى
به الطلاق عن العلم يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لان
الطلاق لرفع القيد وهو غير مقيد بالعمل وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل للتخليص ولو قال انت مطلقة بتكبير
الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا وكذا
به الى واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقعما نوى لان محتمل اللفظ
فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح وان
العدد به ويكون نصبا على التمييز ولنا ان نعت فرد حقيقي قبل للمثنى
طالقان والثلث طوالق فلا تحتمل الورد لانه ضده وذكر الطالق ذكر الطلاق
موصوفة للمرأة لان الطلاق موت طلبق والورد الذي يقرن به نعت لمصدر
محذوف معناه طلاقا ثلثا كقولك اعطيتك جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية
او نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث ووقع
الطلاق بالمرأة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر الثنتين وقعتا بالطلاق
فاذا ذكره وذكر المصدر معه وانه يزيده وكادة اولى واذا وقعت بالمرأة
الاولى فالمصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل فصار بمنزلة قوله
انت طالق وهي تريد به الطلاق يقع الطلاق به ايضا ولا نحتاج فيه
الى النية ويكون رجعيا لما بينا ان صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه الى

ان الطلاق مرة الطلاق
والطلاق يستعمل
في الايمان والوثاق فيحتمل
ان يكون الطلاق عبارة
عنه مجازا فلذلك قلنا
فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال انت طالق من
وثاق لم يقع قضاء لانه
صفة الانسان
وصولا بكلامه
لانه صفة فعله طالق
والبيان المغير موصول
وصولا

وفي قال زفر رحمه الله موقول
ابدا حتى

قوله الا ان تقضي مدة العدة
وهو قول زفر رحمه الله
بالفرقة وان قال الطلاق
يقع نية الثنتين لانها
اما ان تحمل ان يكون

فولو عددت بالفارسية
كان هوا با جزايين
واحد وليس بشيء
حتى تتم اي اجزاء
متعددة يقعما واحدا هو كذا
الاسم المفرد عند الطلاق
والله اعلم بحقيقة

النية ويكون رجعيا لما بينا ان صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وبصح
نية الثلث فيه لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعبر
بها عن اسماء الاجناس فيتناول العدد مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين
فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية
الثلاث صحت نية بعضها ضرورة ولنا نقول نية الثلث انما صحت لكونها
جنسا كما لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية
اما الثنتان فيه حتى الحرة عدد واللفظ لاحتمال العدد وهذا لان معنى
التوحد مراعى فيه الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية والمثنى
معدول عنهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة
وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه
قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق كالرأس والعنق
الى محل وذلك مثل ان يقول انت طالق لان الرأس ضم المرأة او يقول
رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او رأسك
او وجهك كالرأس يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذلك
غيرهما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فظلت اعناقهم لها خاضعين
وقال عم لعن الله الفروج على السروج ويقال فلان رأس القوم ووجه
العرب وهلك روحنا يعني نفسنا ومن قول القبيل الدمية رواية يقال الدم
يعبر به عن النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزأ شايعا منها مثل ان
يقول نصفك او ثلثك لان الجزء الشايع محل لساير التصرفات كالبيع وغيره
فكذلي يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى بخلاف الطلاق فيثبت في الكل

ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع لانه يعبر بها عن جميع البدن لنا ان جزء
ومتمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محل لحكم النكاح فيكون محل لحكم الطلاق
فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ولانه يعبر بالكل عن الجزء الشائع لجواز
ما لا يضاف اليه النكاح لان التحريم ممتنع اذ الحرمة تابعة سائر الجزء بغلبة
الحلية هذا الجزء وبه الطلاق المزيل للقيد ولانا اضاف الطلاق
الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها او ظفرها وهذا لان محل الطلاق
ما يكون فيه القيد كما ان يتبقى عن رفع القيد وذلك بالبدن ولهذا
تصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء والشائع لان محل النكاح عندنا
حتى تصح اضافته اليه فكذلك يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر
والبطن والظهر انه كل يعبر بها عن جميع البدن وان طلقها نصف
تطليقة او ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذلك الجواب في كل جزء سماه مما بينا
ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلثا كذا روى
ان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف تطليقة
قيل يقع تطليقات لانا طلقة ونصف فيتم كامل وقيل يقع ثلاث تطليقتان
لان كل نصف يتم كاملا فيصير ثلثا ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى
الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الاول ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية
يقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كالو

قال بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما وهو الاستحسان
ان مثل هذا الكلام عند ذكر العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
خذ من مالي من ارضي الى مائة وليس عنده ان المراد به الاكثر من
الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون عندي من سنين الى سبعين وما
بين سنين الى سبعين ويريدون ما ذكرناه وارادة الكل فيما طريقه
طريق الاباحة كما ذكرناه والاصل في الطلاق الحظر بالغاية المولى اراد
ان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها يوقعها بخلاف
البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة بين ثنتين
لا يقضا لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال انت طالق واحدة
بل ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة وقال
زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد لنا ان عمل
الضرب في تكثير المحل لما في زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة يوجب
تعددها فان نوى واحدة وثنتين في ثلاث كان باطلا فان عرف
الواو للجمع والظرف يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في
قوله واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث لان كلمة
الى تارة تجمع كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى المرافق وتارة
تمنع كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولو نوى الظرف يقع واحدة
لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الغاية ولو قال لثنتين بينهما
ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان وعند زفر ثلاث لما ان قضيتا لزيكون
اربعا لكنا لما زيد الطلاق على الثلاث وعندنا الاعتبار للمذكور
الاول كما بيناه ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام فهي واحدة يملك
الرجعة وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولنا انه وصفه

مضافا الي جميع الغد نظيره اذا قال والله لا صمت عمري وعني هذا الدهر وبية الدهر ولو قال
والله لا صمت بية عمري وعني هذا الدهر وبية الدهر ولو قال
انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لانه استناد الي حالة
معدومة منافية لما لكلية الطلاق فيلغو كما لو قال انت طالق قبل
ان اخلق ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة
بتطليق غيره من الازواج ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة
لانه ما استناد الي حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا
فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء لانه استناد الي حالة منافية
نصارى كما اذا قال لاجنبي طلقتك وانا صبي او نائم او بضمير اخبارا عما
مذكرناه ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متيما
لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الي زمان خالي عن
التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلمة متي ومتيما
صريح في الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذي كلمة ما للوقت قال
الله تعالى ما دمت حيا اي وقت الحيوة ولو قال انت طالق ان لم اطلقك
لم تطلق حتي يموت لان العدم لا يتحقق الا عند اليأس عن الحيوة
وهو الشرط كما في قوله ان لم ترأت البصرة ومونها بمنزلة موتها هو الصحيح
وان قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا لم اطلقك لم تطلق حتي يموت
عند ابي حنيفة وقالا تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت قال
الله تعالى اذا الشمس كورت وقال قايلهم واذا تكون كزنجة ادعي لها
واذا بجايس الخيس يدعي بجندب فصار بمنزلة متي ومتيما ولهذا لو قال

بالنصب لانه متي وقع وقع في الماكن كلها ولو قال انت طالق بمكة او في مكة
فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار لما مر
الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان عني به اذا اتجب مكة يصدق
لانه يحتمل كلامه لانه قضاء لانه نوي الخاص وهو خلاف الظاهر ولو
قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتي تدخل مكة لانه علقه بالدخول
ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقارنة بين الشرط والظرف فحمل عليه
عند تعذر الظرفية فصل في اضافة الطلاق الي الزمان
ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه ولو نوي به اول النهار صدق
ديانة لانه قضاء لانه نوي التخصيص في العموم وهو يحتمله مخالفا للظاهر
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يوخذ باول الوقتين الذي
تقوم به فيقع في الحال في اليوم وفي الثانية في الغد لانه لما قال اليوم كانت
تطليقا والمنجز لا يحتمل الاضافة واذا قال غدا كان اضافة والمضاف لا ينجز
لما فيه من ابطال الاضافة فلغا الشرط الثاني في الفصلين ولو قال انت
طالق في غد وقال نويت اخر النهار ودينت في القضاء عند ابي حنيفة وقالا
لما دينت في القضاء خاصة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله
غدا عندنا ما بيناه ولهذا يقع في اول جزء منه عند عدم النية ولهذا لو حلف
في واحدة معناه لانه ظرف في الحالين ولابي حنيفة انه نوي حقيقة كلامه
لان كلمة في للظرف والظرفية لا يقتضي الاستيعاب وتعيين الجزء الاول
ضرورة علم المزاحم فاذا عين اخر النهار كان التعيين القصدي اولي من الضروري
بخلاف قوله غدا لانه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بالطلاق في الصدر

لا مراتي انت طالق اذا شيت لم تخرج المرءة يدها بالقيام من المجلس
كناية قوله متى شيت ولا يقع حتى يشا الشرط ايضا قال قايلهم
واستغفر ما اعتاك ربك بالغيب واذا تصيد خصاصة فتحمل فان اريد
به الشرط لم تطلق في الحال وان اريد به الوقت تطلق فلا تطلق
بالشك والاحتمال بخلاف مسئلة المشية لانه هناك اعتبار انه للوقت لم تخرج
المرءة يدها وهنا اعتبار انه للشرط تخرج والكلام مرصاري يدها فلا تخرج
بالشك وهذا لا اختلاف فيما اذا لم تكن له نية اما اذا نوى الوقت
تقع في الحال ولو نوى الشرط تقع في اخر العمر لان اللفظ يحتملهما ولو نوى
ولو قال انت طالق ثم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة
معناه قال ذلك موصولا به والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان
كانت مدخولا بها وهو قول زفر رح لانا وجدنا زمانا لم يطلقها فيه
وان قل وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها وجه الاستحسان
ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان البر هو المقصود
والايمان تحقيق البر الا ان يجعل هذا القدر مستثنى موصولا من حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فانتقل بالثقلة من ساعته واخرج
على ما يا تيك في الايمان ان شاء الله تعالى ومن قال لامراة يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد به بياض النهار
فيحمل عليه الا اذا قرن بفعل يمتد كالصوم والكلام بالليل كما ان يراد به المعيار
وهذا البيت به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق
من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار

خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول
الا السواد والنهار يتناول البياض خاصة هو اللغة **فصل**
ومن قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال
انا منك بايت او عليك حرام وينوي الطلاق فهي طالق وقال الشافعي
رح يقع الطلاق في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان ملك النكاح مشترك
بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطي كما يملك هو المطالبة بالتمكين
وكذلك الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لازالتهما فيصح مضافا
اليه كما يصح مضافا اليها كالابانة والتحريم ولنا ان الطلاق
وضع لازالة القيد وهو فيها دون الزوج لانه في المنوعة
عن التزوج والخروج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة والزوج
مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك
نصحت اضافتهما اليهما وكذا يصح اضافة الطلاق الى البها ولو قال انت
طالق واحدة او ثلثا نوى به ما نوى عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
الصغير من غير خلاف وهو قول ابي حنيفة رح اخرا وعليه
قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح اخرا كذا في كتاب الطلاق فيما اذا قال لامراته انت طالق واحدة
اولا شيء والفرق بين المسئلتين ولو كان المذكور هنا قول الكل فعند
محمد رح يتبين لان ادخال التاء الواحدة لدخول كلمة او فيها وبين
النفي فيسقط اعتبار الواحدة وفيه قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق
اولا لانه ادخل التاء اصل الايقاع فلا يقع **ولنا** ان الوصف متى قرن
بالعدد كان الوقوع بذكر العدد الا ترى انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق

ثلثا تطلق ثلثا ولو كان الوقوع بالوصف لَلَغَا ذكر الثلث وهذا
لان الواقع بالحقيقة انما هو المنعوت المحذوف معناه انت طالق
تطليقة واحدة عليها ما مر وأي كان الواقع ما كان العدد نعتا
كان الشكل داخلا اصل الايقاع فلا يقع بشيء. ولو قال انت طالق
مع مؤخرة او مع موتك فلا يقع شيء. لان اضاف الطلاق الى حالة
منافية له لان موته بنافي الاهلية وهو بنافي المحلية ولا بد منها
واذا ملك الزوج امرأته او ثقصا منها او ملكت المرأة زوجها او ثقصا
منه وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين أما ملكها اياه فلاجتماع
بين الملكين والملوكية واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري
والضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفع. ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع
لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافاة من كل
وجه وكذلك اذا ملكته او ثقصا منه لم يقع الطلاق
لما قلنا من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة بخلاف
الفصل الاول لان العدة هناك حق الله تعالى وطيها له وان قال لها
وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاك
الزوج لانه علق التطليق بالعتاق او العتق لان الشرط ينتظمهما
والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق به والمذكور
بجزء الصفة والمعلق به التطليق لان في التعليقات يصير التكلم
تطليقا عند وجود الشرط عندنا واذا كان التطليق معلقا بالعتاق
او العتق يوجد بوجوده فالطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق
متاخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة لانتفاء

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ومن قال لامرأته انت طالق
هكذي بشير باليد والاشارة والتبانة والوسطى الى ان الاشارة باصابع تفيد
العلم بالعدد في معرض العادة اذا اقترنت بالعدد المبهم قال عم الشهر هكذي
وهكذي وهكذي الحديث وان اشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار بثنتين
فهي ثنتان لما قلنا والاشارة يقع بها المنثورة منها وقيل اذا اشار بجميع
انامله مضمومة منها واحدا كان يقع الاشارة بالمنثورة فلو نوى الاشارة

وان كان ببطونها

بالمضمومتين يصلح ديانة لا قضاء وكذلك اذا نوى الامارة
بالكف حتى تقع به الدونى ثنتان ديانة وهي الثانية والعدة لا تنقضي
لكنه خلاف الظاهر ولو مع قبل ولو ذكية واحدة لانه لم يقترف بالعدد البهيم
فبقي الاعتبار لقوله انت طالق واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والعدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي
رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق مشروع معقبا للرجعة فكان
وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان
لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله اذ البينونة قبل
الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين
وهو الواحدة البائنة فيقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين
او الثلاث فثلاث لما مر من قبل ولو عني بقوله انت طالق وبقوله
بائن او البتة اخرى تقع تطليقتان بائنتان لان هذا الوصف
يصلح للابتداء لما بينا وكذلك اذا قال انت طالق اخر الطلاق لان ما
انما يوصف بكونه آخرا باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله
بائن وكذلك اذا قال لحقيبة الطلاق او اسوأه او ما ذكرنا وكذلك اذا قال
طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي موافقة فيكون البدعة
وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يقع
بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض
قال بدعت النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان
يكون رجعيا لان هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا يثبت
البينونة بالشك وكذلك اذا قال كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة الوصف

قوله لان الرجعة الخ اعلم ان الرجعة حكم الطلاق بعد الوقوع لا بصفة الطلاق بدليل انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا على ان لا رجعة لي عليك لم يقع الا واحدة بائنة اهكم كان يا علما

قوله وكذلك اذا نوى ثلاثا الخ يعني لو قال انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ونوى ثلاثا صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه اذ الواحدة البائنة تحتمل الثلاث والثنتين ايضا اهكم كان يا علما

قوله وكذلك اذا نوى اثنتين بالمضمومتين الخ يعني لو قال انت طالق بائن ونوى اثنتين لم تقع الا واحدة لان البينونة لا تحتمل العدد لانها صفة والصفة لا تحتمل العدد لان العدد من خواص الذوات فلا يصح نية العدد في البينونة اهكم كان يا علما

قوله وكذلك اذا قال كالجبل الخ اعلم ان التشبيه بالجبل لما قلنا انه يوجب زيادة الوصف وقال ابو يوسف يوجب رجعيا لان الجبال شيء واحد وكان تشبيهها بالواحدة ولو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة لان ينوي ثلثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو البائن لانه لاحتمال الانقاض والارتفاض واما الرجعي فيحتمله وانما يصح نية الثلث لذكره المصدر واما الثانية فلانه قد يراد بهذا التشبيه القوة تارة وبه العدد اخرى يقال هو الف وجل ويراد به القوة فيصح نية الامرين وعند محمد انما يقع الثلث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه بالعدد ظاهرا فصار كما اذا قال انت طالق كعدد الحصى واما الثالث فلان الفي قد يملأ البيت لعظمه فقد يملأ للقلة به ولكن نوى صحت نيته وعند انعدام النية يثبت الاقل ثم الاصل عند ابي حنيفة ان مبنى التشبيه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا لان الشيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد اما ذكر العظم فللزيادة لان العادة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمل مع ابي حنيفة وقيل مع ابي يوسف وبيانه في قوله مثل راس الابرة ومثل عظم راس الابرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة لان ما يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الامر طول وعرض عن ابي يوسف انه يقع بها رجعية لان هذا الوصف يليق

لا يقع ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة
على ما مر والواقع بها بائن **فصل** في الطلاق قبل الدخول واذا
طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعت عليها لان الواقع مصدر
مخروق كان معناه طلاقا ثلثا على ما بيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا
على حدة فيقتضي جملة فان فرق الطلاق بائنا بالواحدة ولم يقع الثانية
والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق كان كل واحدة منها
على حدة اذ الفرق كرر كلاما بغير صدره حتى يتوقف عليه فيقع كان
في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة وكذلك اذا قال انت طالق واحدة
فانت قبل قوله واحدة كان باطلا كان قرن الوصف بالعدد وكان الواو
مع العدد فكأنه قال انت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل ولو قال
لها انت طالق ثنتين او ثلاثا ما بيننا وهي بحالة من حيث
الجملة ولو قال انت طالق ثنتين او ثلاثا ما بيننا وهي بحالة من حيث
انه متى ذكر ثنتين او ثلاثا قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة فلم يصادفها
انه متى ذكر ثنتين وادخل بينهما حرف الفاء ان قرنها بجواب الكتابة كانت
صفة للمذكور اخرا كقولك لعبدك زيد قبل عمرو ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع
في الحال لان الاستقبال لا يصح وصفا للبينونة في قوله انت طالق واحدة
قبل واحدة صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية والبينونة في قوله
بعدها واحدة صفة للاخيرة فحصلت له بائنة بالاولى ولو قال انت طالق
واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان القبلية صفة للثانية لاتصالها
بحرف الكتابة فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال غير ان
الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فيقعان وكذلك اذا قال

انت طالق واحدة بعد واحدة كان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع
الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقعان ولو قال انت طالق واحدة
مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان كان كلمة مع للقران وعند زفر بوقوع
واحدة معها اذ يقع واحدة كان الثنايا يستدعي سبق المثنى عنده لاستحالة
المدخول بها بقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق فدخلت طلقت ثنتين لهما ان حرف الواو للجمع المطلق
فتعلقت جملة كما اذا نص على الثلاث واخر الشرط ولهما ان الجمع المطلق
يستعمل القران والترتيب وعلى اعتبار الثانية لم يقع الا واحدة كما اذا اخر الكل
اللفظة قد يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه معين
صدر الكلام فيتوقف الاول عليه فيقع جملة وان مغيرا فيما اذا قدم الشرط
ولم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي وذكر
الفقيه ابو الليث رح انه يقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح
والله اعلم **واما الضرب الثاني** وهو الكنايات فانها لا يقع بها الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال كانها غير موضوعة للطلاق بل يحتمله وغيره فلا بد من
التعيين او دلالته قال وهي على ضربين منها كلمة الخلية والبرية والبتة
والبائن والحرام وكل لفظ لا يستعمل الا في الطلاق يقع بها طلاق
رجعي وكل لفظ يقع بها الواحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
اما الاولى فلما يحتمل الاعتداد عن النكاح ويحتمل اعتداد نعم الله تعالى
فاذا نوى الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة
واما الثانية فلانها تستعمل لمعنى لكل اعتداد كما تصرح بما هو المقصود منه
فكان بمنزلة واحتمل الاستبراء لبراءة طلقها واما الثالثة فلانها تحتمل ان تكون نعتا
لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فاذا نوى جعل كانه قاله والطلاق يعقب

الرجعة ويحتمل غيره وان تكون واحدة عنده او عندهما فهو ولما احتملته
عنده لفظ الطلاق وغيره يحتاج فيه الى النية ولم يقع الا واحدة
لان قوله انت طالق نعتها منتظم او منضم ولو كان منظما لم يقع بها الا واحدة
فاذا كان منضما كان اوفى بيانا قوله واحدة اذ صار المصدر مذكورا لكن الضمير
على الواحدة بنية ثنتين وثلاث ولا معتبر باعراب الواحدة عندنا خلافا لمالك
هو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب قال الكتابي اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين
كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية وبعيدة لا اهلك وسرحتك وفارقتك
وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي
وقومي والحقي باهلك لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية
قال الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي قال رضي الله عنه سنوضح
بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي بيت هذه الالفاظ وهذا فيما لا يصلح
ردا والجملة فيه ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام منها ما يصلح جوابا
وردا وما يصلح جوابا لا ردا او ما يصلح جوابا ويصلح سبا وشتيمة ففي
حالة الرضا يكون بشيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية
لما قلنا وفي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق فيما يصلح جوابا وكذا يصدق
في القضاء ومثل قوله لمخلية برية بائن بتة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري
لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق ويصدق فيما يصلح

احتمل الرد وهو الاذية فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع
ذلك لاحتمال الرد او السب الا فيما يصلح الطلاق ولا يصلح للرد والشتم
كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان الغضب
يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف في قوله لا ملك لي عليك وسبيلك
لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب
لما فيها من احتمال معنى السب وقوع البائن بما سوى الثلثة الاول
مذهبنا وقال الشافعي يقع بها رجعي لان الواقع بها الطلاق لانها كناية عن
الطلاق ولهذا تشترط النية وينتصب به العدد والطلاق
معقب للرجعة كالصريح ولنا ان تصرف الابانة صدر من اهله مضافا
الى محله عن ولاية شرعية والحاقه للاهلية والمحلية والدلالة على
ان الابانة ابانة للحاجة ماسة الى ابانتها قبل ينبني عليه باب التدارك
والابانة تحقق بها بالمراجعة من غير فصل وليست كناية على الحقيقة لانها
عوامل بنفسها حقيقة والشرط تعيين احد نوعي البينونة دون الطلاق
واقتضاء العدد لثبوت الطلاق على زوال الوصلة وانما يصلح بينا
الثلاث فيها لتنوع البينونة الى غليظة وخفيفة وعند انعدام
النية يثبت الادنى وكذا يصلح بينا الثنتين عندنا خلافا لزفر كما عدد
وقد بينا من قبل وان قال لها اعتدي اعتدي وقال نويت بالاولى
طلاقا وبالثانية حيضا دين في القضاء لان نوعي حقيقة كلامه وكذا نية
الامر لما ان العادة بالاعتداد بعد الطلاق وان الظاهر شاهد له
وان قال لم انو بواحدة منهما شيئا فهي ثلث لانه لما نوى بالاولى طلاقا صار الحال

حال مذاكرة الطلاق فتعيت الباقيات للطلاق بهذه الدلالة وهل
يصدق ديانة في النية وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالث الطلاق دون
المولين حيث لا يقع الواحدة لان الحال عند المولين لم تكن حال مذاكرة
الطلاق فتعيت الباقيات للطلاق بهذه الدلالة وهل يصدق ديانة في النية
وبخلاف ما اذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لم يقع شيء لانه اظهر بكذبه
وبخلاف ما اذا قال نويت بالثالث الطلاق دون المولين حيث لا يقع
الواحدة لان الحال عند المولين لم تكن حال مذاكرة الطلاق وهي كل
موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت او اخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رض وكذلك
تمليك الفعل منها والتمليكات يقتضي جوابا في المجلس كما في البيع كان
ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة لان المجلس تارة يتبدل بالذهاب
عنه وهرة بالاستغال بعمل اخر من مجلس المناظرة ومجلس
القتال غيرهما ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض بخلاف
الصرف والسلم لان المقد هناك الا فتراقا عن غير قبض فيبقى ما بقي من المجلس
في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتمليكها تخييرها في نصرف اخر
غيره فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس
ان لا يقع بحال لانه روى ان نوى الزوج الطلق كانت املك البضع. وجه
اللفظة فلا يملك التفويض الى غيره لانا تركنا اجماع الصحابة رض

ولانها بسبيل من ان يستديم نكاحها او يقاربها فيملك اقامتها مقام نفسه
في حق حلول الحكم في الواقع بها بائنا لان اختيارها نفسها يتبين اختصاصها
وذلك في البائن وكل يلوى قلنا وان نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع
بخلاف الابانة لان اليمين تتنوع ولا بد من ذكر النفس كناية او ذكر ما هو
حقي لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لانه عرف بالاجماع وهو ية
المشيرة من احد الجانبين ولان المبهم لا يصلح تفويضا للمبهم ولا تعيين مع الابهام
ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت بقع واحدة بائنة لان كلمة من
لان الهامية للاختيارية تنبئ عن التجزي والانفراد واختيارها نفسها مرة
يتحمل مرة ويتجدد اخرى فصار منشئا من جانب ولو قال اختاري فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق اذا نوى الزوج لان كلامه محتمل وما نواه الزوج من
محتملات كلامه ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي في طالق والقيا سران
لا تطلق لان هذا مجرد وعد او يحتمله نصارى كما اذا قال لها طلقي نفسك فقالت
انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رض فانها قالت لما خيرنا رسول الله
ورسوله اخترته والنبي عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال
وتجوزية في الاستقبال كناية كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلقي نفسي
لانه تعذر حمله على الحال لانه ليس حكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار
نفسي لانه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي
حنيفة رح ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وانما يحتاج الى الجانبية
لدلالة التكرار عليه اذا المختار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لما لان
ذكر الاولى وما تجري مجراه وان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد

كما يجتمع في المكان والكلام للترتيب والانفراد من ضرورات فاذا لغا في حق
الاصل لغا في حق البناء ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلثية فوقع جميعا لانها
للمرة فصار كما اذا صرحن بها ولان الاختيارة للتاكيد وبدون التاكيد يقع
الثلث ففي التاكيد اولى ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي
واحدة يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الى انقضاء العدة
فكانها اختارت نفسها بعد العدة وان قال لها امرك بيدك على تطليقة او اختاري
تطليقة وهي فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لانه جعل لها الاختيار
لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة واسلمها فصل في الامر باليد وان قال لها
امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار
يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة للاختيارة
فصار كانها قالت اخترت نفسي بردة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت فطلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة
نعت لمصدر محذوف وهو بينونة الى ولي الاختيارة والثانية نية التطليقة لانها
تكون بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وكل ما خرج جوابا
فيصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب واما تصح نية الثلث
قوله امرك بيدك كان يحتمل العموم والخصوص ونية الثلث نية التعميم بخلاف
قوله اختاري كان لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل ولو قال لها امرك بيدك
اليوم وقال لم يدخل فيه الليل وان رددت المرية يومها بطل امرها ذلك اليوم
وكان اقرارا بيدها بقول قال لان صريح ذكر وقتين بينهما وقت من جنسه لم يتناولهما
كقول الرجل ذكر اليوم بعبارة القول لا يتناول الليل فكانا امرين فبردة واحدة

لا يرتد الخ وقال زفر هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم
وبعد غد قلنا الطلاق لا تحتمل الثانية والامر باليد يحتمله فيتوقت
بالاول وجعل الثاني امرا مبتدا ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل الليلة بذلك وان رددت المرية يومها لم يبق المرية بعدها لان
ان هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما
لم يتناول الكلام وقد يجمع الليل ومجلس المشورة لم ينقطع فصار كما اذا
قال امرك بيدك في يومين وعن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا ردت المرية اليوم
لها ان يختار نفسها غدا كانها لو تملك رد الامر كما لو تملك رد الى البتاع وجه
الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لم يبق لها الخيار في الغد وكذا اذا اختارت
زوجها يرتد الامر كان المخير بين الشيئين كالمالك الى اختيار احدهما وعن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انما امرانه لان
تركه لكل وقت خيرا عليحدة بخلاف ما تقدم وان قال امرك بيدك يوم يقدم
فلان فقدم فلان لم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان
الامر بالليل مما يمتد فيحمل اليوم المعروف به على بياض النهار وقد حققناه
من قبل فيتوقت بيوم ينقضي بانقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها
او خيرها فمكثت يوما لم تقم فالمرية بيدها ما لم تاخذ في عمل اخر كان قبول
التمليك منها لان المالك من تصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك
يقتصر على المجلس وقد بيناه من قبل ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها وذلك
فان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك فيه معنى
التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق لازم في
حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض ولا ينوبه التعليق واذا اعتبر مجلسها

قال المجلس تارة يتبدل بالقول ومرة بالاخذ في عمل يخرج به عما بناه فيه
الخيار وتخرج الامر من يدها بمجرد القيام لان دليل الاعراض اذا
القيام يفرق الرأي بخلاف ما اذا مكثت يوما ثم قام ولم تأخذ في عمل
يخرج لان المجلس قد يطول وقد يقصر فنبيقي الى ان يوجد ما يقطعه
ويدل على الاعراض وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به وقوله مالم
تأخذ في عمل اخر يراد به عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لكل مطلق العمل
ولو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال فان
القعود اجمع للرأي وكذلك اذا كانت قاعدة فاتكأت او تمكنت فقامت
لان هذا انتقال من جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت
مختبئة فبلغت قال رضي الله عنه هذا رواية الجامع الصغير وذكر
في غيره انها اذا كانت قاعدة فاتكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهار
التهاون بالامر وكان اعراضا والاول هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت
فقيد روايتان عن ابي حنيفة ولو قالت اذهبوا الى المستشيرة او شهودا
اشهدهم فهي على خيارها لان المستشارة للتروي الصواب والاشهاد للتذكر
عن الانكار فلا يكون دليل الاعراض وان كانت سيرت على دابة اوية محمل
فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها
مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا
انه لا يقدر على ايقافها وراكب الدابة يقدر

فصل في المشيئة

ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولم ينو له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن
عليها وهذا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس

يقع على الواحدة مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس ولهذا تعمل
فيه نية الثلث وينصرف الى الواحدة عند عدمها وتكون الواحدة
رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى اثنتين لا يصح
لانه نية العدد اذا كانت المنكوحة امة لان جنسية حقها وان قال لها
طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طالقا ولو قالت قد اخترت نفسي
لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق المتري انه لو قال ابنتك
ينوي الطلاق او قالت ابنت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت
وكانت موافقة للتفويض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا وهو
تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الاصل كما اذا قالت طلقت
نفسي تطليقة بائنة وينبغي ان تقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار
لان ليس من الفاظ الطلاق المتري انه لو قال لامرأته اخترتك او اخترت
ينوي الطلاق لم يقع شيء ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد
اجزت لم يقع شيء لما ذكرنا ان عرف طلاقا بالرجعة اذا حصل جوابا للتخيير دون قوله
طلقي ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال ابنت نفسي شيء
لانها انت بغير ما فوض اليها اذا لم يابنها بغاية الطلاق وان قال لها طلقي نفسك
فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تتصرف لازم ولو قام عن مجلسها بطل كما لو كان تمليكا بخلاف ما اذا
قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة قال يقتصر على المجلس ويبطل الرجوع
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة
متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال اذا جاء غد او اذا قال لرجل
طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولا يرجع لانه توكيل

وانما استعانة فلا يلزم ولم يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي
نفسك لانها عامة لنفسها وكان تمليكا له توكيلا وكوقال رجل طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج ان يرجع وقال زفر
هذا والاول سواء لان التصريح بالمشية كدلالة الحال لا يتصرف الا على مشيتها
فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعد ان شئت ولنا انه تمليك لما انه علقه
بالمشية والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق
بخلاف البيع لانه لا يحتمله وكوقال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها
واحدة فهي واحدة لان في تكثير الثلث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة
وكوقال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شئ عند ابي
حنيفة وقالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها
الزوج الثاني حنيفة رحمه الله انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مبتدئة وهذا
لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد
مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على السبيل
المضادة بخلاف الزوج الثاني لانه يتصرف بحكم الملك وكذلك هي في المسئلة الاولى
لانها ملكت الثلث اما هاهنا لم تملك الثلث وما اتت بما فوض اليها فلغا وان امرها
بطلاق يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وفسر امر
الزوج بمعنيين الاول ان يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة املك الرجعة
فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فيقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة
وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويقع الاصل ومعنى الثانية ان يقول لها
طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فيقع بائنة
لان قولها واحدة رجعية لغو منها لان الزوج ما عين صفة المفوض اليها

فاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار كانها اقتصرت
على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا وان قال لها طلقي
نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ لان معناه ان شئت
الثلث وهي بايقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلم يوجد الشرط ولوقال
لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله لان مشيئة الثلث ليست مشيئة للواحدة كما يتاعمها وقالا يقع واحدة
لان مشيئتها الثلث مشيئة الواحدة كما ان ايقاعها ايقاع الواحدة فوجد
الشرط ولوقال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت قبلا شئت
ينوي الطلاق بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي انت المعلقة
فلم يوجد الشرط وهو استحسان بالم يعنيها فحرج الامر من يدها ولم يقع الطلاق
بقولها شئت وان نوى الطلاق لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق فيصير
الزوج شاكيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك
يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود بخلاف قوله
اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود وكذلك اذا قالت شئت ان شاء
الله او شئت ان كان كذا لانه لم يجئ بعد لما ذكرنا ان المشية معلقة
فلا يقع الطلاق ويبطل الامر وان قالت قد شئت ان كان كذا لامر فمضى
طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز ولوقال لها انت طالق اذا شئت
او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن لها رد ولا يقتصر
على المجلس اما كلمة متى ومتما فلانها للوقت وهي عامة في الاوقات كلها
كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولو ردت الامر لم يكن لها رد
لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد

بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تملك الرجعة الى زمان لو وقع الطلاق فيه لملكه
التطليقة كل زمان ولا تملك تطليقتا بعد تطليقة واما كلمة اذا واذا
ما فهي ومتى سواء عندهما وعند ابي حنيفة ان كان مستعملا للشرط
كما يستعمل للوقت لكن الامر صار بيدها فلا تخرج بالثلث وقد مر من
قبل ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد
واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لان كلمة كلما توجب تكرار الفعل الا ان
التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت
نفسها لم يقع شيء لانه استعمل وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة واحدة
لانها توجب عمم الانفراد كالعموم الاجتماعي فلا تملك الايقاع جملة وجمعا
ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت او متى تطلق حيثما تشاء وان
قامت من مجلسها قال الا ان كلمة حيث وان من اسماء المكان
والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على
المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
اعتباره خصوصا وعموما وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة
يملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا
وقال الزوج ذلك نويت فهو كما قال لان عند ذلك يثبت المطابقة بين
مشيتها وارادته اما اذا اراد ثلثا والزوج واحدة بائنة او على
العكس يقع واحدة رجعية لان في نصرفها لعدم الموافقة في ايقاع
الزوج وان لم تحضره النية يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب
التخيير قال رضي الله عنه قالوا في الاصل هذا قول ابي حنيفة
وعندهما لا يقع الا ما توقع المرأة فتشاء رجعية او بائنة او ثلثا وعلى هذا

الخلاف العتاق ولهما ان فوض التطليق اليها على اي صفة شاءت
فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها لتكون لها المشيئة في جميع
الاحوال اعني قبل الدخول وبعده ولابي حنيفة ان كلمة كيف للتعليم
يثبت كيف الصحة والتفويض في وصف يستدعي وجود اصله ووجود
الطلاق بوقوعه ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت لانها يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت
من المجلس بطل وان ردت الامر كان ردا لان هذا امر واحد وموجب
به الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة
وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما عامة في التعميم وكلمة من قد يستعمل
للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من
نسائي من شاءت ولابي حنيفة ان كلمة من حقيقة للتبعيض وللتعميم
فيعمل بهما وفيما يستشهدان به ترك التبعيض الدلالة اظهار المسامحة او لعموم
الصفة وفي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله اعلم

باب ايمان في الطلاق

واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة
ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف
يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملكية لحال
لان الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك انما يمنع
وصوقايم بالمتصرف والحديث محمول على نفي التنجيز والحكم ما نورعت

السلف كالشعبي والزهري وغيرهما وان اضافه الي شرط وقع عقيبه
الشرط مثل ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق وهذا با
لاتفاق لان الملك قايم به الحال والظاهر بقاؤه الي وقت الشرط
فيصح يمينا وايقاعا وايضا اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا
او يضيفه الي ملك لان الجزاء انما ان يكون ظاهرا ليكون مختفيا
فيتحقق معني اليمين وهو القوة والظهور باحد الوجهين والاضافة الي
سبب الملك بمنزلة الاضافة اليه لانه ظاهر عند سببه وان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
لان الطلاق ليس بما لكه وما اضافه الي الملك وسببه وكل واحد منهما
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتي وحيثما لان الشرط مشتق
من العلامة وهذه الالفاظ مما يليها افعال فتكون علامات علي الحنث
وكلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها معني الوقت وما وراءها ملحق بها
وكلمة كل ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء
والجزئية يتعلق بالافعال الا انه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي
يليها مثل قوله كل عبد اشتريه فهو حر بقوله ان وجد الشرط الخ
وانتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فيوجد الفعل
مرة تتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه لانه كلمة كلما فانها يقتضي تعميم
الفعل قال الله تعالي كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم
التكرار اذ قال فان تزوجها بعد ذلك اي بعد زوج اخر وتكرر الشرط
لم يقع عندي لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات بهذا النكاح
لم يبق الجزاء وبقاء اليمين بالشرط وقيد خلاف زفر وسنقرره من بعد ان

قوله فيصح اي عند ما كان
المعلق معلقا عندنا
ويكون رجعيا

مختصا بالشرط

قوله ان يكون ثم علامات
كون اليمين ان يدخل حرف
الشرط علي الفعل كما
ان دخلت الدار فانت طالق

واما اذا كانت اللام تخرج
الشرط يدخل علي اليمين
كما قبل لام يدخل الدار
فانت طالق فانه تكلمت عند
صح به اليمين التي يجيء للفعل

بالكسر لاستتباع منها كاذا
قال لامرأته ان صعدت فانت
طالق فلو كانت فارغة اليمين
انها كما قدمت من الصورة
باطل حتي اليمين لان
المرأة غير قادرة علي صعود

شاء الله تعالي ولو دخلت علي نفس النزوج بان قال كلما تزوجتك فانت
طالق يحنث بكل مرة وان كان تزوج اخر ان اعتقد دواما عتبارا
ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور وزوال
الملك بعد اليمين لم يبطلها لانه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء بابه
لبقاء محله فبقي اليمين ثم ان وجد الشرط بملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولم يبق اليمين لما قلنا
وان وجد به غير الملك انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام
المحلية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان تقيم المرأة
البينة لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق
وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها بيمينها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وقالت فقالت
قد حضت طلقتني ولم تطلق قالوا فيه فوقوع الطلاق استحسان
والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل
في حق العدة والغسلات كلها شاهدة في حق غرضها بالنفي متهمة فلا يقبل
قولها في حقها وكذلك ان قال ان كنت حبلي فانت طالق وعبدي حر فقالت
قد حبلت او قال ان كنت حبلي فانت طالق وعبدي حر فقالت لست بحبلي
وقعا معا فقالت اجنبك طلقت ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها ما بينا
ولا يتيقن بكذبها لانها شاهدة بغضها اياه قد تحب التخليص منه بالعذاب
وفي حقها اثبات تعلق الحكم باخبارها وان كانت كاذبة في حق غيرها بقي الحكم
علي الاصل وهي المحبة واذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم ليقع

قوله ولو كانت حبلي بينة وان كانت
بينة وبين الله تعالي لا
مسة لها فحاضت فانه فصلت
المحبة بين الحقيقة المحبة
بينة الزحقيقة المحبة

نبي

والضعف مما لا يخفي عليها
من قبل احد لانها من قبلها
ولا مرد قبل غيرها الا ان تكذب
ستكذب لا يستحق عليه

الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لم تكون حيضا فاذا
تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه لا كل متدارك غرف
انه من الدم فكان حيضا من اوله - ولو قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالها هي الكاملة
منها ولهذا حمل عليها في حديث الاستبراء وكما لها بانتهائها وذلك بالطهر
واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي
تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا
قال اذا صمت لانه لم يقدره بعينه وقد وجد الصوم بركنيه وشرطه
ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول لزمه واحدة
تطليقة وفي التقرة تطليقتان وانقضت العدة لانها لو ولدت الغلام اولا
وقعت واحدة وانقضى عدتها بوضع الجارية ثم لم يقع الاخرى بد لانه حال
انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها
بوضع الغلام ثم لم يقع شيء لما ذكرنا انه حال لم انقضاء فاذا في حال تقع واحدة
وفي حال تقعان فلا تقع الثانية بالشك والاصل ان ما خذ بالمتيقن تنزلا واحتياطا
والعدة منقضية بيقين لما بينا واذا قال لها ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت
اباعمرو فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر لا يقع وهذه على
وجوه اما ان وجد الشرط في ملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر او وجد
في غير الملك فلا تقع او وجد اول في الملك والثانية في غير الملك فلا يقع
ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثانية

في الملك وهي مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول بالثانية اذ هما في
الطلاق كشيء واحد ولنا ان صحة الكلام باهلية المتكلم لانه ان الملك
شرط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لا استصحاب له الحال فيصير
اليمين وعند تمام الشرط ينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين
ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ البقاء بحل وهو الذمة
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح هي طالق طلقة مما بقي من الطلاق وهو قول زفر رح واصله
ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندهما فتعود اليه بالثلث وعنده
محمد وزفر رح لا يهدم فتعود اليه بما بقي وسنبين من بعد ان شاء الله تعالى
وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا فتزوجت
غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رح الثلث
لان الجزاء ثلث مطلقة لان طلاق اللفظ وقد بقي لانها مدخول بها وهو قبل اليمين
ولنا ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي التي تعقبها ان الظاهر عدم ما يصلح
واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بالتبيين
الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء هناك
ثبت محللا ولو قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فالتقى الختانان
ثم اتاها ساعتئذ يجب عليه المهر لان اخره ثم ادخله وجب عليه المهر لانه
اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف انه اوجب المهر
لانه اتصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام عليه الا انا نجيب عليه
ان الحد لما اشتمل وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج والدوام

الدخول بخلاف ما اذا خرج ثم اوقع لانه وجد الدخول بعد الطلاق
له ان الحل الذي وجب لنجفة لا تتحمل بالنظر الى المجلس والمنصوص وان
لم يجب الحد وجب العقر اذ البضع لا يخلو عن احدهما ولو كان الطلاق
رجعيا يصير مراجعا بالتبث عند ابي يوسف خلافا لمحمد لوجود المساس
ولو تزوج ثم اوقع صار مراجعا بالجماع لوجود الجماع
واذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق لقوله
وان اتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من حيث الوجه وانشاء اعلام قبل الشرط
والشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون
متصلا به بمنزلة سائر الشروط ولو سكت بقيت حكم الكلام الاول فيكون استثناء
او ذكر الشرط بعده رجوعا عند الاول قال وكذلك اذا مات قبل قوله
ان شاء الله لان بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا والموت
ينافي الوجوب لان الطلاق بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لا يتصل
الاستثناء وان قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
الا ثنتين طلقت واحدة والاصل ان الاستثناء متكلم بالباقي بعد الاستثناء
هو الصحيح ومعناه انه متكلم بالباقي منه اذ الفرق بين قوله الا ثلاثا
على اربع وبين قوله عشرة الا ثلاثة ان الاستثناء البعض من الجملة
لا يبقى المتكلم بالبعض بعد ذلك البعض استثناء. الكل من الكل لا يبقى
بعده شيء يصير متكلما به وصار كالملفوظ اليه وانما يصح اذا كان موصولا به
كما ذكرنا قبل واذا ثبت هذا يقع في الفصل الاول المستثنى منه اثنتان فيبقى
في الثانية واحدة فيقع واحدة ولو قال الا ثلاثا لا يقع الثلث لانه استثنى الكل

من الكل فلم يصح الاستثناء
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله
لا ترث في الوجهين لان الزوجية قد بطلت بما فعل المعارض في السبب
ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته
والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء
العدة رفعا للضرر عنها وقد أمكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض
الاثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد انقضاء العدة لان
الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارث عنها فيبطل في حقها خصوصا
اذا رضي به وان طلقها رجعيا ثم ارتدا او قال لها اختاري فاختارت
نفسها او اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه لانها راضية بابطال
حقها والتأخير لحقها وان قال طلقتك للرجعة فطلقها ثلثا ورثته لان
الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بموتها راضية ببطلان حقها وان
قال لها في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته
واقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته وان طلقها
ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا الا على قول زفر فان لها جميع ما اوصى
لها وما اقر به لان الميراث لما بطل بقولها زال المانع من صحة الاقرار
والوصية وجه قولهما ان المسلة الدوري انها ما تصارفا على الطلاق وانقضاء
العدة صارت اجنبية عنه فلا تهمة الا ترى انه تقبل شهادتها

لها وتجوز وضع الزكوة فيها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية
وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النسب
والقرابة وكل عدة في المسئلة الاولى وكذا في حنفية في المسئلتين لان
التهمة قائمة لان المرأة قد تختار الطلاق لينفذ باب الاقرار والوصية
عليها فيريد حقها والزوجان يتواضعان على الاقرار بالفرقة والقضاء
العدة ليثبتها الزوج بماله زيادة على ميراثها وبعدة التهمة في الزيادة
فردد ناها والتهمة قد ميراث نصحناه والمواضعة عادية حق الزكوة
والتزوج والنفقة قال تهمة في حق هذه الاحكام قال ومن كان محصورا
اوفي صف القتال فطلق امرأته ثلثا ثم قتل او مات فلا ميراث لها
لانتفاء قصاص او رجم وورثت ان ماتت في ذلك الوجه او قتل واصله
ما بينا ان امرأة الفار ترث لتهمانا وانما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله
وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا فلا يكون صاحب الفراش بهذه
ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء وقد يثبت بما هو في
معنى المرض وجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة كالذي
الجريح للدفع بالسيف والوقوع والكذا المتحنة قال يثبت بحكم الفرار
ولهذا اخواتها تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه او قتل
دليل على انه لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب آخر كصاحب
الفراش بسبب المرض اذا قتل وآخر قال الرجل كامرأته وموضعه اذا
جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صليت فلان الظهر او اذا
دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث
وان كان القولية المرض ورثت لانه قوله اذا دخلت الدار وهذا على

انما ان يعلق الطلاق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه
او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق بالصحة
والشرط في المرض او كل هما في المرض اما الوجهان الاولان وهو اذا
كان التعليق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق
او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او اذا صليت فلان
الظهر فانت طالق فان كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث
لان القصد الى الفرار قد يتحقق عند مباشرة التعليق حال
تعلق حقها بماله واذا كان التعليق بالصحة والشرط في المرض لم ترث
وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز وكان
ابتداء في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط
حكما لا قصدا ولا علم له عند قصد فلا يرد تصرفه واما الوجه الثالث
وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق بالصحة والشرط
في المرض او كانا في المرض والفعل مما لا بد منه او لا بد له منه يصير فارا
لوجود قصد الابطال اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض
وان لم يكن لا بد من فعل الشرط فله ان لا يفعل الذي بفعله يرد تصرفه دفعا
للضرر عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق
والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد كالكلام ونحوه لم ترث لانها راضية
بذلك وان كان الفعل لا بد لها منه كالاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين فلها الميراث لانها مضطرة بالمباشرة لما لها في الامتناع من خوف
الهلاك في الدنيا او في العقبى ولا رضا مع الاضطرار واما اذا كان التعليق
بالصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه لا ميراث

لها وان كان معلقا بدخوله فكذلك الجواب عند محمد وهو قول زفر لانه لم يصح
من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وعند ابي حنيفة وابي يوسف ترث لان
الزوج الجأها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كما لو قتلته كما في
الاكراه قال واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وان
زفر ترث لان قصد الفرار حيث اوقع في المرض وقد مات وهي في العدة ولكنا
نقول المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لانه يتعلم به مرض الموت
فتبين انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتد ثم
والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات في مرضه وهي في العدة لم ترث وان لم ترتد
بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورئت وجه الفرق انها بالردة ابطلت
الاهلية لان ارث المرتدة لا ترث احد قوله بقائه يدوم الاهلية وبالمطاوعة
ما ابطلت الاهلية لان المحرمية كما بداية الارث وهو البداية بخلاف ما اذا
طاوعت في حال قيام النكاح لانها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطلان
السبب وبعد الطلقات الثلث لم تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها
عليها فافترقا ومتى قذف امرأته وهو صحيح ورثته في العدة في المرض ورثت
وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وهذا
ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه لان لها بالقذف الى الخصومة لدفع العار
الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه وان آلى وهو صحيح ثم مات
بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت
لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالي عن
الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه قال
والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث بانية في جميع الوجوه لما بينا

انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطي فكان السبب قائما قال وكل
ما ذكرنا انها ترث اذا مات وهي في العدة وقد بينا والله اعلم

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من
غير فصل ولانه ما ثبت قيام العدة كانت الرجعة استدامة الملك المؤبد
انه يبنى احكامه وهو الابتداء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لان الملك
بعد انقضائها والرجعة ان يقول راجعتك او راجعتها وهذا صريح
في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة قال او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رح لا يصير
الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة تمتد لاستدامة النكاح
فتختص عليه وطيها عندنا وعنده من دلائل استدامة على ما بيناه ويتقرر
ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة كما في امساك الخيار
والدليل على قوله مختص بالنكاح وهذه افاعيل مختص بها خصوصا في
الحرة بخلاف البتة والنظر لغير شهوة لانه قد يحمل على الاستدامة كما في القابلة
والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين الاجنبية والزوجة
بالكفاية العادة فلو كان رجعة لكلفنا فتحول العادة عليه قال
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال
الشافعي رح احد قوليه كذلك وهو قول مالك رح لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والامر للايجاب ولنا ان طلاق المنصوص عن قيد الشهود وكذا
استدامة النكاح والشهود ليست شرطا في حالة البقاء كما في حالة

الى بلاد الروم انها تستحب الزيارة الى احتياط كيلا تجري الشاكر فيها وقالا
محمول على الندب الا ترى انه قدرها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب ان
يغتسلها كيلا تقع به المعصية واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في
العدة فصدقته في رجعتها وان كذبته فالقول قولها كانه اخبر عما كان
انشاءه في الحال وكانت منهما الآن بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين
عليها هذا لابي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة وقدمر
في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة لابي حنيفة رح وقالا تصح الرجعة لانها صادقة
العدة اذ هي بالقيد ظاهر الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال
لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولابي حنيفة
رح انها صارت حالة الانقضاء لما حينئذ بالاخبار عن الانقضاء
قال اخبرت لان ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله الحال قول الزوج
مسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع
باقراره بعد الانقضاء ولم تصح رجعته لم يثبت واذا قال زوجة امة بعد
انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقرها
وهو خالص حقه للزوج فثبت بهذا الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الاقرار
يثبت على البرة والقرينة العدة قولها فكذلك فيما يثبت عليها ولو كانت
على العكس فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده في الصحيح لانها
منقضية العدة في الحال ولان حكم ذلك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله
بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة

عندها فلا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك لانها في العامة بما
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة لان الحيض لا مزيد على العشرة فبمجرد
الانقطاع خرجت عن الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما
دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد من ان يعتضد الانقطاع بالاغتسال
او بلزوم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت الصلوة بخلاف
ما اذا كانت كتابية لان ذلك لا يتوقع به حقا لامرة زايدة فالتحق بالم انقطاع
وينقطع اذا تيممت وصلت عند ابي حنيفة وهو قول زفر وهذا بناء
وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال علم الطهارة
مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته
ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لم يتضاعف
الواجبات وهي الضرورة يتحقق حال اداء الصلوة لما قبلها من الاوقات
والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية فتبطل بنقيض المزوج
عندهما وقيل بعدم الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلوة واذا اغتسلت ونسيت
مسح بعض لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع الرجعة ومن
كان اقل من عضو انقطعت قال رضي الله عنه وهذا يستحسن والقياس
ان العضو الكامل ان لم تبق الرجعة كما لو اغتسلت الاكثر والقياس يتجاوز
العضوان تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان وهو الفرق
ان تجاوز العضو يتبادر اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول

الماء اليه فقلنا ينقطع الرجعة ويحل لها التزوج اخذا بالاحتياط
فيهما بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف ولا يعقل عنه
عادة فافترقا وعند ابي يوسف رح ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك
عضو كامل وعند ومحمد قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو الا انه فرض
اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء وتحت طلق امراته وهي حامل او ولدت
منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل مع ظهوره قلة يتصور ان
يكون منه جعل منه بقوله عم الولد للفراش وذلك دليل الوطء منه
وكذبه ان اثبت نسب الولد منه جعل واطيا وان لم يثبت النسب اكد
الملك والطلاقية ملك متاكد يعتبر الرجعة ويبطل زعمه بذلك يثبت الرجعة
الا ترى انه يثبت بهذا الوطء الحصان فلان يثبت الرجعة اولى وتابد
مدة الولادة ان قلد تبل الطلاق لانها لو ولدت بعده يتقضي
العدة بالولادة قلد يتصور الرجعة فان عليه بها واغلق بابا ولو ارخى
سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطء
وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر ملكه بها
شيئا لان تاكد المحل السبب يبتني على تسليم المبدل كما على القبض
بخلاف الفصل الاول فان راجعها معناه بعدما خلا بها وقال لم اجامعها
ثم جاءت بولد لاقل من ستين يوم صحت تلك الرجعة لان ثبت
النسب منه اذ هي لم تنقض العدة والولد يبقى في البطن هذه
المدة فانزل واطيا قبل الطلاق وفيما بعد، لان على اعتبار الثابت
يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطء قبله فيحرم الوطء والسلم ايضا
الحرام وان قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثم ولدت بعد

اخر فهي رجعة معناه تحت بطن اخر وهو ان يكون بعد ستة اشهر
وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقرا بانقضاء العدة لان وقع الطلاق
عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق
حادث بعد العدة لانها لم تقرا بانقضاء العدة فيصير راجعا وان قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدته لاقل من ستة اشهر
فالولد الثاني رجعة وكذلك الثالث لانها اذا جاءت بالاول وقع الطلاق
وصارت معتدة فالثاني صار مراجعا لما بينا ان تجعل العلوق بوطئ
حادث بعد العدة ويقع الطلاق الثالثة بولادة الولد الثاني لان اليمين
معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة بالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا
ويقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء لانها
حائض من ذوات الحيض حيث وقع الطلاق والمطلقة الرجعية تسوق
وتتزين لها حلال للزوج اذ النكاح قايم بينهما ثم الرجعة مستحبة والتزين
حامل له عليها فيكون مشروعا ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها او يسمعها خفق نعليه معناه اذا لم يكن من قصده المراجعة
لانها ربما تكون متزينة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها
تطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وقال
زفر ذلك ليتم النكاح ولهذا له ان يقسم لها عندنا ولنا قوله تعالى
ولم تخرجوهن من بيوتهن الاية وان تراخي عمل المبطل الحاجة الى الرجعة
فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر ان لا حاجة فتبين ان المبطل
عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة فلم يملك الزوج
الاخراج الا ان ينهاها على رجعتها فيبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله

حتى يتوقف على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمنا والطلاق الرجعي
الحكم الوطي عندنا وقال الشافعي لا من ان الزوجية تزيلت لوجود
القاطع وهو الطلاق ولنا انها قائمة حتى يملك رجعتها بملك مراجعتها
من غير رضاها لان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك
عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استدامته بوجود ذلك يوذن
بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع اخر عمل الجزء
اجماعا او نظرا لدليله فصار بمنزلة الطلقة الثالثة واذا كان الطلاق
بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان محل
المحلية باقية لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فيتعلم قبله ومنع الغير
منه العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه به لطلاق قبل الخلوة لان كان الطلاق
ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الطلقة الثالثة
والثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة لان الرق منصف لحل المحلية
على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة انما تثبت
بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو على ان يحمل
النكاح على الوطي حملا للكلام على الفائدة دون الاعادة اذ العقد
استفيد باطلاق اسم الزوج او يزاد على النص بالحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى يذوق عسيلة الحديث وروي بروايات وخلاف
الراوي فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى القاضي
بها لا يتقوى والشرط الكامل يلاقي دون المنزل لانها كمال وبالعقد الكامل

عدم اهلية الثابت بالاستواء
الثابتة فتقوم لكل منهما
الرجعة ذا لكونه كل منهما

ذا كان الاقتضاء العدم
عند سقوط على وجهنا
لكن الساقط بالشرط
مشبه على العدم الاصلي
اذا وجد ما يعلم وعدما
ثم يوجد شبهة المحليه

بل فوجب وهو كونها من
بيانات الدم باين يبقى حل
المحلية كما كان

وابن عباس قال ان رجل
المحلية لو كان باقيا لجاز
الفيء دفاعا لحاجة العلة اليه
وقال مع الغير

قبل والصبي المراهق بالتخليل كالبالغ لوجود الدخول به تركا صحيحا
وهو الشرط بالنص وما ذكره يخالفنا فيه والحجة عليه ما بيناه وفيه
ابن الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع لمثلها وجب
عليها الغسل واحلها ذلك على الزوج الاول وهذا يدل على ان الكلام ان
يترك التدين في الحقيقي وانما وجب عليها الغسل كالبالغة الحقانيث وهو سبب
لنزول الماء والحاجة الى الايجابية حقا اما الغسل على الصبي وان كان
يوجد منه تخليقا قال وعلى المولى كما يحلها ان الغاية نكاح الزوج
وانه لا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له وهذا موجبه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها
حلت للاول لوجود الدخول نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل
بالشرط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد النكاح لانه معنى الموقت فيبطل
على الاول لفساده وعن محمد رحمه الله انه يصح النكاح لما بيناه ولا يحلها على
الاول لانه استعجل ما اخره الشرع بالطلقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث
لان الطلاق الثاني لم يصادف محلا لان المحل هو المالك
وهو المتبت للحل واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت العدة
والمسألة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان بها غالب
ظنه انها صادقة لانها مؤتمنة في امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد

هذا اذا كان الطلاق الثاني بعد الدخول اما قبله فانه يهدم
المحل على ما اخرجه الشافعي رحمه الله في مسنده
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه

قوله وهذا الثلث وهو قول
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم
وخلاف ابن عمر رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه
ان طلاق الزوج الثاني
احرمه

فيهما مقبول وهو غير مستنكر به اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا به اذا مضى
من المدة وسبيلها في باب العدة ان شاء الله تعالى واعلم

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو موليء لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية فان وطيها في الاربعة الاشهر حنثته يمينه ولزمته الكفارة لان الكفارة
موجب الحنث وشرط الايلاء ان اليمين تترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وقال الشافعي رح تبين بتقريق القاضي لانه
مانع حقه في الجماع فيتوب القاضي مناب الشرع كما في الجب والعنة ولنا
انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي مدة
الايلاء وهو ما روي عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم قد وقع بهم قد وقع اذا كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتا جيئه
اي انقضاء العدة فان كان حلف على الابد فاليمين باقية لانها مطلقة
ولم يوجد الحنث لترتفع به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد
منع الحق بعد البينونة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والمدة
بحالها مضي اربعة اشهر تطليقة اخرى كان اليمين باقية لا طلاقها وبانت
بثنتين حقها فتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان
تزوجها ثانيا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها
لما بينا فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقيد
بر طلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التخيير الخالية وقد مرت من قبل واليمين
باقية لا طلاقها وعدم الحنث فان وطيها كفرت يمينه لوجود الحنث فان

حلف على اقل من اربعة اشهر ثم لم يكن موليا لقول ابن عباس رض لا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر ولان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بالمانع
وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهو موليء لانه جمع بينهما لتعذر الجمع فصار
جمعه بشرط الجمع ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا لان الثانية ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين
الاولى بشهرين وبعد الثانية اربعة الا يوما مكث فيه فلم يتكامل
مدة المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر
رح لانه لم يصرف الاستثناء الى اخرها اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع
ولنا ان المولي منه يمكنه القربان اربعة اشهر الا شيء يلزمه ويمكنه هذا
فلا يكون المستثنى يوم متكررا بخلاف الاجارة لان الصرف الى الاخر يصحح
الكلام لانه لا يصح مع التكرار وكذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة
اشهر او اكثر صار موليا لسقوط المستثنى، ولو قال وهو بالبصرة والله لا
ادخل الكوفة وامرأته فيها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه
بالخروج من الكوفة كذا قال رح ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او
عتق او طلاق فهو موليء لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء
وهذه الجزئية ما نعت لما فيها من الشدة وصورة الحلف بالعتق ان يقول
ان قربتك فعبدي حر وفيه خلاف لابي يوسف رح فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان
فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع الا بعينه فيبر والحلف بالطلاق
ان يقول ان قربتك فانت طالق او طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع وان ابى ان يفيء او
يطلق حتى مضت اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة لان الزوجية قائمة

لزوج الثاني ومحل للابداء ممن تكون من نسائنا بالنصب فلو انقضت العدة
قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبية ان
كلمتك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا والظاهر ان الكلام
كالاقرنك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا والظاهر ان الكلام
في خرجه وقع باطلا لعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قرنه لكن
لتحقق الحنث اذا اليمين منعقدة في حقه ومدة ايلاء المدة شهران لما روينا
مدة ضربت اجلا للبينونة فينتصف بالرق كمدة العدة وآن كان الموقع في
كل يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كانت بينه
مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء فنفيئ ان يقول بلسانه فيئت
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي لا يفيء الا بالجماع واليه ذهب
الطحاوي لانه لو كان فيأ كان حنثا ولنا انه ذكرها بذكر المنع فيكون
بالقول باللسان وان ارتفع الظلم لا بمجازي بالطلاق ولو قدر على الجماع
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع كانه قدر على الوصل قبل حصول
المفصول بالحلق وان قال لامرأته انت علي حرام يسأل عن نيته فان قال
اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة الكلام وقيل لا يصدق قضاء لانه
كاليمين ظاهرا وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث
وقد ذكرناه في الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندنا
وانه يروى عن محمد وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن
فيه ولنا ان اطلاق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المحتمل وان
قال اردت التحريم او لم أرد شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل في
الحلال انما هو اليمين عندنا وسنذكره في الايمان ان شاء الله تعالى ومن الفقهاء
من يصرف لفظة التحريم الى الطلاق ست غيرتين بحكم العرف واجراء الحكم

وان تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة
بائنة ولا تحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكناية بائن
الا ان ذكر المال اغنى عن النية هنا لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها
وذلك بالبينونة فان كان النشوز من قبلها يكره له ان يأخذ منها عوضا لقوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيأ
وان اخذ منها جاز مستبدا فلا يزيد في اخذها اخذ المال وان كان النشوز
منها كرهنا له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل
ايضا لاطلاق ما تلوناه بدئ بها وجه الاخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس
اما الزيادة فلا وتكان النشوز منها ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك
اذا اخذ والنشوز منه كان مستقصيا ما تلوناه مثبتا ان الجواز حكما والاخذ دون
العاية حق الزوج لمعارض فيقع معمولا به البداية وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال كان الزوج يستبد بالطلاق تخيل وتعليقا وقد علقه بقبولها
والمرأة تملك التزام المال لو كان يتحامى نفسها وملك الزوج مما يجوز الاعتياض
عنه وان لم يكن مالا كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولم يذكر معاوضة المال
بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين فتملك على الآخر وهو النفس تحقيقا
للمساواة قال وان بطل العوض في الخلع مثل ان خالع المسلم على خمر او خنزير
او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
فوقوع الطلاق في الوجهين المتعليق بالقبول واقتضاء الحكم كما بنا

لما بطل العوض كانت العاملية الموول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثانية
الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم تجب للزوج شيء عليها انها ما سمت
ما ستقوما حتى تصير غارة له وكان له وجه الى ايجاب المسمى للاسلام
وله الى ايجاب غيره لعلم الالتزام بخلاف ما اذا خالعه على خل بعينه وظهر
خمرا انها سمت ما فصار معزورا وبخلاف ما اذا كاتب او اعتق على خمر حيث
تجب قيمة العبد كان ذلك المولى قبه متقوم وهاهنا بدله مجانا اما ملك
البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما تذكره وبخلاف النكاح كان البضع
في حالة الدخول متقوم والفقه فيه ان شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض اظهارا
لشرفه واما المتوسط فقد شرف قال حاجة الى ايجاب المال قال وما جاز
ان يكون محلا جاز ان يكون بدلا فاذا الخلع كان ما يصلح عوضا للمتقوم اذ في
ان يصلح عوضا لغير المتقوم فان قالت لم خالعتني على ما في يدي فخالعها فلم
يكن في يدها شيء قال شيء له عليها لانها غرته بتسمية المال وان قالت
خالعتني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء . لزمت عليه مهر مثلها
لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا بعوض وله وجه الى ايجاب المسمى
وقيمته لجهالة الاول الى قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة
الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج رفعا للضرر عنه ولو قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلثة وكلمة من ها هنا للصلة
دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه فان اختلعت على عبد فلها ان
على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته
ان عجزت لانه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط

البراءة عند شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة
وعلى هذا النكاح واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وهذا اذ حرف الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم
على المعوض والطلاق معين لوجوب المال وان قالت طلقني ثلثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح ويملك الرجعة وقالا
هي واحدة بائنة بثلث الالف لان كلمة على بمنزلة الباء المعاوضات حتى
ان قولهم اخذ هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء وله ان كلمة على
للشرط قال الله تعالى يا يها النبي اذا طلقتم النساء ومن قال لامرأته
انت طالق على ان تدخلي الدار كان شرطا وهذا لانه للالزوم حقيقة
واستعير للشرط لانه يلزم الجزاء واذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع
على جزاء الشرط بخلاف الباء لانها للعوض على ما مر واذا لم تجب المال كان
مبتدءا فوقع ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم
له الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالواحدة
ببعضها ارضي ولو قال انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو
قوله انت طالق بالف وكما يدل من القبول يدل من الجوابين لان معنى قوله بالف
بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على خطر ان يكون لي
عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والكلام
بائن لما قلنا ولو قال لامرأته انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت
حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة رجعية عليها عند ابي
حنيفة رح وكذلك اذا لم يقبلا وقاله على كل واحد منهما الالف اذا قبلا واذا

لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة
فان قولهم اخذ هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة
تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة ان الاصل فيها الاستقلال
ودلالة ان الطلاق والعتاق يتنكران عن المال بخلاف البيع والاجارة
لانهما لا يوجدان الا فوله ولو قال انت طالق علي ان علي اني بالخيار او علي
انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز
اذا كان للمرأة وان ردت الخيارية الثلث يطل وان لم ترد طلقت وهذا
الى هنا وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق
واقع وعليها الف درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد
والتصرفات لا يحتمل الفسخ من الجانبين كالبيعة من جانب واحد
شرطنا وله ان الخلع فيها شرط بمنزلة البيع حتى يصح
رجوعها ولا يتوقف على رد المجلس بيعه اشتراط الخيار فيه اما بة جانبا
بيت حتى لا يصح رجوعها ويتوقف على ما وراء المجلس واخيارية اليمان
وجانب العبد بة العتاق مثل جانبة الطلاق ومن قال لامرأته طلقتك
امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم امس ولم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري
ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبها لانها لا تقدر على ايقاعه
اقرانا بالشرط لصحته بدونه اما البيع فلا يتم الا بالقبول فلا يكون
لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه قال والمباراة كالخلع لان
يقتضي كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة وقالا يجب ان لا يسقط فيها الا ما سمياه وابو يوسف مع ابي حنيفة

مع ابي حنيفة في المباراة تجعل ابرا عن هذه المعاوضة وهي المعاوضات
يعتبر المشروط لا غير ولابي يوسف ان المباراة مفاعلة من البراءة
تقتضيها من الجانبين وان مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة
العوض اما الخلع فمقتضاه المخالفة وفي حصلة نفس النكاح فلا ضرورة
الى انقطاع الاحكام ولابي حنيفة ان الخلع ينبئ عن المفصل ومنه خلع
النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمباراة فيعملا بإطلاقهما بة النكاح واحكامه
وحقوقه ومن خلع ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجز عليها لان الاب لا
يملك اتلاف مال الصغيرة بغير عوض والبضع غير متقوم والبدل يتقوم بالطلاق
النكاح لان البضع متقوم عند الدخول وكذا بعده خلع المريضة لم الثلث
نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال وان لم يجز لا يسقط المهر لا يتحو
ما لها ثم يقع الطلاق بة رواية وكا يقع بة رواية والاول اصح لان تعليق
بشرط قبولها فيعتبر بالتعليق كسائر الشروط فان خلعها على الف على ان
ضامن فالخلع واقع والف عليه لان الشرط كما يدخل الخلع على الاجنبي صحيح فيدخل
الاب اولى ولا يشترط ضمانها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الالف عليها
يتوقف على قبولها ان كانت من اهل القبول وان قبلت وقع الطلاق ولزم
الشرط ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة وان قبل الاب عنها فضولي وان
وكذلك ان خالعها على مهرها ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت
طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن
الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبولها وهو الشرط ويلزمه خمسمائة
استحسانا وبة القياس يلزمه الف لانه اصالة الكبيرة لزمها لاختلعت قبل
الدخول على الف وهو مهرها الف فبة القياس عليها خمسمائة زيادة وبة

وان قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لان الله تعالى
وطئها ودواعيها ولا تعود حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى
تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لانه جناية لكونه منكرا
من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة
ثم الوطي اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في المحارم بخلاف الحائض
والصيام لان يكثر وجودها فلو حرم الدواعي يفضي الى الحرج والظهار
وان حرام فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر لقوله تعالى للذي وافقه ظهاره
قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا
لنبه عليه قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا لانه صريح فيه ولو نوى
به الطلاق لا يصح لان منسوخ قال يتمكن من الاتيان به وان قال
علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه
المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في بعضو لا يجوز النظر اليه ولذلك
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة لان حرمة التحريم المؤبد كالاصل وكذلك ان
قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك
او ثلثك لان يعبر بها عن جميع البدن ويثبت الحكم به الشايع في متعارف

كما بيناه في الطلاق ولو قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى نيته
لانه تشبيه حكمه قال قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم
بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه
تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى
النية وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالمحرمة
وكذا لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد رح يكون
ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى
وان عنى به الطعام او غيره فعند ابي يوسف ومحمد رح ايلاء ليكون الثابت به
احد الحرمتين وعند محمد رح يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به ولو
قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى لانه يحتمل
وجميع الظهار لما كان التشبيه والطلاق لما كان التحريم والتشبيه تاكيد
له وان لم يكن له نية فعلى قول ابي يوسف رح ايلاء وعلى قول محمد رح ظهار والوجهان
بيناهما ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن ظهارا
عند ابي حنيفة وقالا هو على ما نوى لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا
غير ان عند محمد رح اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف رح
يكونان جميعا وقد عرف في موضعه وكذا عند ابي حنيفة ان نوى به الظهار فالحكم
غير ما هو محكم قيد التحريم اليدل على ان لا يكون الظهار الا من زوجة حتى
لو ظاهر من امته ثم يكن مظاهرا لقوله تعالى والذين من نسائهم وكذا
الحالية لما بينا قال لا تحل لي بالمملوكة وان الظهار منقول عن الطلاق
وكذا الطلاق في المملوكة فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها لم تجز

النكاح فان الظهار باطل لانه صادف زوجة الشبيه وقت التصرف فلم يكن
منكرا والظهار ليس بحق من حقوق حتى يتوقف بخلاف اعتاق
المشتري من الغاصب لانه من حقوق الملك ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن
فصار كما اذا اضاف الطلاق وعليهن لكل واحدة منهن كفارة لان
الحرمة تثبت بسبب حق كل واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فيتعدد بتعدده
بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم وهي تتوحد بتوحد
ذكر الاسم قال وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا بالنص الوارد فيه فان يفيد الكفارة على هذا
الترتيب قال كل ذلك قبل المسيس وهذا يرد الاعتاق والصوم فانهما
للتنصيف عليه وكذلك يرد الاطعام لان الكفارة شرعت للحرمة فلابد
من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا قال وتجزيه العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان اسم الرقبة يتناول
على ما مر الذي هو عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والمنافع مقصودة
بها لكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى قال يجوز صرفها الى عبد
الله تعالى كالزكوة وهذا نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق
وقصده من الاعتاق المملكة من الطاعة مقارنة بمقاربة المعصية بكمال في
اختياره والاعمى والمقطوعة اليدين او الرجلين لان المقاصد
جنس المنفعة وهو البصر او البطش والمانع هو المانع الذي اختلت
المنفعة فمن عجز عن المشي لزمانة او مقطوعة احدى اليدين

واحدة الرجلين بخلاف ما اذا كانا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات
جنس منفعة المشي لان المعتبر عليه متعذر ويجوز الاصم والقياس ان
لا يجوز وهو رواية النوادر لان النقايص جنس المنفعة الا انا تركنا
كما الجواز لان اصل المنفعة باقية ذاتا فانه اذا صيح عليه يسمع حتى
لو كان بحال لا يسمع لصلا بان دلك اصم وهو الاخرس لم يجزه ولا يجوز
مقطوع ابهام اليدين لان قوة البطش بهما فيفوتهما يفوت جنس المنفعة
ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل
وكان فايت المنافع والذي يجن ويفيق يجزيه لان الاختلال غير مانع ويجوز
عتق المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا ولكن
المكاتب الذي ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة رح
انه لا يجوز لتمام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الى فسخها بخلاف امهات
الاولاد والتدبير لما لا يحتملان الفسخ فان اعتق مكاتبا لم يجز شيء اجماعا
خلافا للشافعي رح لنا ان استحقاق الحرية بجهة الكتابة كاستحقاق المدبر ولنا
ان الرق قايم من كل وجه على ما بينا ويتولد منه المكاتب عبدا بايعا على ارش
والكتابة كما تنافيه فانها تقبل الفسخ بمنزلة الاجارة الا انه يعرض فيلزم
فك من جانبه ولو كان ما ينافيه منتفيا اعتاق اذ هو يحتمل الا انه يتم
فيه شبهة ان تجويز عتقه تكليف
لا يحوز لقصور في اهليته فلا
يجوز اعتاقه كالصبي والمجنون
وكما لا يجوز عتق الولد والكبير وان اشتري اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة
جازعنها وقال الشافع لا يجوز عن هذا الخلاف كفارة اليمين والمسلة تاتيك
في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى فان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر

فتم تغيير الكل عندهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عند ضرورة بالنص ومثل الشرط يتوقع به فيستانف وان افطر يوما متعمدا بعذر او بغير عذر استانف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وان ظاهر العبد لم تجزه في الكفارة لان الصوم لا يملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وان اعتق المولى او اطعم عنه لم تجزه كما لو ليس من اهل الملك قبل يصير مالكا بتمليكه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك لقوله في حديث اوس بن الصامت وسلمان بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر وكان المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وقوله او قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرنا في الزكوة فان اعطى منا من بر او منوين من تمر او شعير من غير بيان جاز لحصول المقصود لان الجنس متحد وان لم يجد غير ان يطعم عنه من الكفارة لم يجز لان الاستقراض معنى والتقدير قابض له او لانه للتمليك فيتحقق تمليكه وان غداهم او عشاهم جاز قليلا كانوا او كثيرا وفي الشافعي لا يجزيه الا التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر ولنا ان التمليك ليدفع الحاجة فلا يتقدر بل يتقدر بما يندفع به الحاجة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة بالتمليك من الطعم وفي الاباحة ذكر التمليك اما الواجب في الزكوة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة ولو كان فيهم صبي فطيم لم تجزه لان لا يستوفي كاملا ولا يدمن الادام بخبز الشعير لامكنه الا من تيسيفا الى الشبع وفي خبز الحنطة كفاه ادام واحد ان اعطى مسكينا واحدا عشرين يوما اجزاه

ضمن قيمة باقيه ولم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ولابي حنيفة ان نصيب صاحبه ينتقص على ملكه فيتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز ان اعتقه بركل امين والنقصان متمكن على ما بين اعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن اضجع شاة الاضحية فاصاب السكين عينها بخلاف ما تقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل ابي حنيفة اما عندهما الاعتاق لا يتجزى فاعتاق النصف اعتاق الكل قال فلا يكون اعتاقا بركل امين وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم تجز عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بدله وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص عليه وصوم رمضان كاينه عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم في هذه الايام منهي عنه فلا يتوب عن الواجب الكامل فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا كاملا او نهارا تاما استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديم على المسيس شرطا فيها ذهبنا اليه تقديم البعض دليه

وان اعطاه بيوم واحد لم تجزه الا عن يوم لان المقصود سد خلة المحتاج
والحاجة متجددة في كل يوم فالدفع اليه اليوم الثانية كالدفع الى غير الحاجة
وان اباحه من غير خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات
فقد قيل لا يجزيه وقيل تجزيه لان الحاجة الى التمليك يتجدد في يوم واحد
بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص وان قدر الذي
طاعمه منها في خلال الاطعام لم يستانف لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان
يكون قبل المسيس لانه يتم عن المسيس قبل ان يتعلق به العتق
او الصوم فيتعلقان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المتروكية في نفسه
واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا لم تجزه الا عن واحد
منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجزيه عنهما وان اطعم كذلك عن
افطار وظهار واجزاه عنهما لان ما لمولاي وفاؤهما والمصروف اليه واحد
محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية
في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية والمولاي يصلح
كفارة واحدة كان نصف الصاع ادى المقادير فيقع النقصان في دون الزيادة
فيقع عنهما كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في
الوقت الثاني يدفع الى مسكين لم يجب عليه كفارة ظهار
فاعتق وقتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا
صام اربعة اشهر او اطعم ماية وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد
فلا حاجة الى نية معينة وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء وان اعتق عن ظهار ردتها فاعتق
عن واحدة وقال زفر لا تجزيه عن احديهما لانه الفصليت وقال الشافعي

ان جعلها عن احدهما بعينها انصرفت كلها باعتبار ان المقصود
جنس واحد وجه قول زفر ان اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له
ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهما لخروج الامر من يده ولنا ان نية
التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد
واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة هاهنا باختلاف السبب نظير الهول
اذا صام يوما عن قضاء رمضان عن يومين تجزيه عن قضاء يوم واحد
ونظير الثانية اذا كان عليه صوم التضاء والنذر فانه لا بد فيه من التعيين

قال اذا قذف الرجل امرأته او لزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة من اهل
ذلك فانكرها وليس له بينة ولاعنها لتبين بوجوب القذف فعليه اللعان والمصل
ان اللعان عندنا يمين مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
والاستثناء انما يكون من الجنس وقال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله تضم على الشهادة واليمين قلنا الركن هو الشهادة الموكدة باليمين
ثم قرن الركن به جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وبجانبها
بالغضب وهو قائم مقام حد القذف وبجانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا
اذا ثبت هذا فنقول لا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيها الشهادة
ولا بد ان تكون على من يجلد قاذفها لانه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد
من احصانها ويجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا فيعتبر
احصانها ان يكون الولد ثابت النسب منه بالدعوة كما اذا نفى اجنبي نسبه
عن ابيه المعروف وهذا لان الاصل في النسب الصحة والقاذف ملجئ بنفيه

عن الفراش الصحيح قذف حتى ينفي الملاعن ويشترط طلبها لان حقها
فلا بد من طلبها لانها تسقط حقوقا فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه لان حق مطلق عليه وهو قادر على ايفائه فيحبس به حتى
يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه فيحد لظهور انتفاء السبب ولو كان له ولد وجب عليها اللعان
لما تلونا من النص لانا نتيقن بالزوج كان هو المدعي وان امتنع حبسه
الحاكم حتى يلاعن او تصدقه لانه حق مطلق عليها وهي قادرة على ايفائه بما
فتحبس ثم ان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف انتفى فراشه ولم يلاعن
لان نفي اللعان لمعنى من جهته فينتفي الموجب له وهو النسب بنوعيه
واللعان يمين المحصنات المؤمنات واللعان خلق عند وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا تحد قاذفها بان كانت صبية
او مجنونة او زانية قد حد عليها ولا لعان لانعدام اهلية الشهادة وهذه
الجملة تشتمل على فصول ثلاثة الاول في بيان من جهته اللعان يعني من جهتها فيشترط الحد كما اذا صدقته والاصل
فيه ذلك قوله تعالى اربعة للعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت
المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين في قذف فعليه
الحد كان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من اهله قال وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي الزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم يشهد بجميع ذلك ثم تشهد
المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
من الزنا والاصل فيما تلونا من النص وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان

باب بلفظة الواحد يقول فيما رميتك به من الزنا او انفي ولدك او احملي
ما ذكر في الكتاب ان لفظة المغايبة اذا انضمت اليه اشارة انقطع
الاحتمال قال فاذا التعنا وقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وقال زفر
تقع الفرقة بقول عقيب كل واحد منهما اذا ثبتت الحرمة المؤبدة بالحديث وبنا ان ثبوت
الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزم التصريح بالاحسان قال اذا امتنع قام
القاضي مقامه دفعا للظلم دل عليه قولهم للملاعن امسك فقال كذب
امسكها فهي طالق ثلثا قالوا يقول اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي
حنيفة ومحمد كان فعل القاضي اقيمت اليمين كما في العنين وموجبها حل الزوج
الكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله موجبها موجب قولهم في المتلاعنين
ابدا نص عليه في التابيد وبنا ان الكتاب رجح والشهادة يقبل الرجوع
الحكم لها وكذلك عندهما اذا حد القاذف عفا عنه ولم يبق التلاعن وله حكم بعد الحد كما
فيجتمعان ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه عنه والحقه بامه وصورة
اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتك
به من نفي الولد ولد زنية جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكرية اللعان
المرتين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه لما روي انه عليه السلام نفى ولد المرأة
هلال ابن امية عن هلال والحقه بها ولان المقصود من حد اللعان
نفي الولد فيثبت عليه متصودا فيتضمنه القضاء بالقذف وعند ابي يوسف
ان القاضي يفرق ويقول قد ارتفعت امته واخرجته من نسب لا يلحقه ابدا
عنه فلا يحتاج من ذكره فان على الزوج والكذب نفسه حد القاذف لاقراره
بوجوب الحد عليه وحل لها ان يتزوجها وقال عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يبق اعلى
اللعان فارتفع حكمه المنوط وهو التحريم ولنا ان قذف غيرها فجاريها ما بينا

وكذلك اذا زنت فحدثت الفتواء اهلية اللعان منا جانبا واذا قذف لزمه
ومعها صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لانه لا حد على قاذف لو كانت
اجنبيا فكذلك لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه وكذلك اذا كان الزوج
صغيرا او مجنونا لعدم اهلية الشهادة وقذف بالزنا سبب لا يتعلق به اللعان
لانه يتعلق بالصريح كما القذف وفيه خلاف الشافعي رح وهذا لانه لا يعرى
عن الشبهة والحدود تندرئ بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
وهذا قول ابي حنيفة وذكر رح انه لا ينتفي بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وجه
قول ابي يوسف رح ان اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وهو
معنى ما ذكرناه الاصل لانا يقينا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف عندهما
اذا لم يكن قذفا فالحال يصير كالمعلق باللعان بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فليس
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط واذا قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا
دل على وجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال
الشافعي ينتفي لانهم نفي الولد عن حامل وقد قذفها حامل ولنا ان الحكم
لا يترتب عليه لما بين الولادة لتمكن الى حتى قبله والحديث محمول على انه نفى
قيام الحمل بطريق الوحي او كان قذف الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في حالة
التي تقبل التهنئة وبتهاء النفاس الولادة صح نفيه ولا عن بعد وان تباعد
بعد ذلك لا عن وينتفي النسب وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصح نفيه بمدة النفاس لان النفي يصح بمدة قصيرة ولا يصح بمدة
طويلة فصلنا بينهما بمدة النفاس لان اثر الولادة ولما ان لا معنى للزوج
ان الزمان للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو
قبول التهنئة او سكوته عند التهنئة او لابتداء متاع الولادة

او مضي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة
ثم لم يعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين قال واذا ولدت
ولدين بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما
توامان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوة الثاني
فان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما لما ذكرنا ولما عن لان قاذف
نفى الثاني ولم يرجع عن قذفه فلزمه بالعنة سابق على القذف فصار
كما اذا قال انها عفيفة ثم قال لي زنيت وبه نأخذ لان التلاعن لزي هذا والله اعلم

باب العنين وغيره

واذا كان الزوج عنينا اجل الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما اذا طلبت
المرأة ذلك هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولان الحق ثابت لها بالوطي
ويحتمل ان يكون الاستثناء لعلة معترضة ويحتمل انه في اصليته فلا بد من معرفة
معرفة لذلك فقدروناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا
مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية فقام المؤجل مقام المعدوم
ووجب التفريق بالاحسان فاذا امتنع نائب القاضي منه فرق بينهما وليه
ثم طلبها ان التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لان قول القاضي
اضيق الى الزوج فكانت طلقة بائنة وقال الشافعي رح موقعه لكمال النظام
لا بقبل الفسخ عندنا وانما يقع بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم فيها
لا يحصل الا بها لانها لو بقيت معلقة بالمراجعة وهي كما تمر بها
ان كان خلا بها فان خلوة العنين كجمعة فيجب العدة لما بينا من قبل هذا
اذا اقر الزوج بانه لم يصل اليها ولو اختلف الزوج والمرأة بعد الوصول اليها
فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة والاصل

المقصود المشروع له النكاح وغيره العيوب غير مخلة بذا فافترقا

باب العنة

واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفرقة اذا كانت بغير طلاق بمعنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم بالفرقة الطارية على النكاح وهذا يتحقق بهما والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد كذا قاله ابن السكيت وانتظمهما جمع للاشتراك والحمل على الحيض اولى لانه عمل بالمفرد والجمع كما يحمل على الاطهار والطلاق يوقع في طهر لم يمسها فيه جمعا بين الدليلين ومعرفة البراءة بالحيض وهو المقصود او لقوله عليه السلام لابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وعدة الامة حيضتان فيلحق بيانا بدا ان كانت الحيض من صنع او كبر فولدها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والمراد بالمحيض المدة وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض باخر المدة وان كانت حاملا فولدها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت امة فولدها حيضتان لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى وتكملت فصارت حيضتين والبيان ما رويناه بقوله عليه السلام لو امتطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لانه متجزى فامكن تنصيفه عملا بالرق وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فولدها ان تضع حملها لان طلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شابا هلشت

من السلامة بالجبلة ثم ان خلق بطل حقها وان تركل بوجل سنة وان كانت بكرا نظرت لها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة وان قلن هي ثيب بطل حق الزوج فان خلق لحقها وان تركل بوجل سنة وان كان مجبوبا فرق بينهما بالحال ان طلبت المرأة ذلك لانه لا فائدة في التاجيل والخصي يوجل كما يوجل العنين وطئها مرة وان اجل العنين سنة فقال قد جامعها وانكرت نظر لها النساء فان قلن هي بكر خيرت ان شاءت ذكر تأنيثا وهي البكارة وان قلن هي ثيب بطل حق الزوج فان تركل خيرت لتأنيثها بالنكول وان حلف لا تخير وان كانت ثيابة الاصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت بالطلاق حقها وفي التخيير تعتبر السنة القمرية وهو الصحيح وتحتسب بايام الحيض وتشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا تحتسب مرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه واذا كان بالزوج عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله تترك بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنعه الاستيفاء حسا او طبعا والطبع موجود بالشرع قال عليه السلام فرت من المجذوم فرارك من الاسد ولان فوت الاستيفاء اصلا بالموت بموجب الفسخ فاخلال ما يخل به العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من الثمرات والمستحق التمكن وهو حاصل وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها عندنا لبقاء منفعة الوطء وبقي عنة ويؤجل وقال محمد رحمه الله لها الخيار رفعا للضرر عنها كالجب والعنة بخلاف جانب الزوج لانه متمكن من دفع الضرر عنها كالجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة لانهما يخلان

ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة
وقال عمر رض نورضعت وزوجها على سريره إنتقضت عدتها وحل
لها ان تتزوج وانا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ثلث حيض وهو قول
اذا كان الطلاق باينا او ثلثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة
بالاجماع لانه يرث ان النكاح قد انقطعت قبل الموت بالطلاق ولزمها
ثلث حيض وانما يجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة لما انه بقي
حق الارث لها حتى تغير العدة بخلاف الرجعي كان النكاح باق من كل وجه
ولهما انه لما بقي بعض حق الارث جعلوا بقية حق العدة احتياطا فيجمع بينهما
ولو قتل على زوجته حتى ورثت امرأته فعدتها على هذا الاختلاف وتبتدئ عدتها
بالحيض بالاجماع لان النكاح ما اعتبر بانه الى وقت الموت به حق الارث فان
المسلمة ترث الكافر فان اعتقت المدبرة عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر لزوال
النكاح بالبينونة والموت وان كانت امة فاعتدت بالشهور ثم زال الرق
انتقضت ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وهذا
اذا دامت على العدة اذ عودها يبطل المياس هو الصحيح فظهر انها لم يكن
خلقا وعلامات شرط الخلقية تحقق المياس وذلك باستدامة العجز
الى الممات كالغلام به حق الشيخ الفانية ولو حاضت حيضتين ثم ايست
تعتد بالشهور لخروجها عن الجمع بين البدل والمبدل والمنكوحة زوجها فاسدا
والموطوءة بشبهة فوتها الحيض به الفرقة والموت انما وجبت للتعرف عن

براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرض واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي رح حيضة واحدة لانها
تجب بزوال ملك اليمين فشابهت المستبرأة ولنا انها وجبت بزوال
الفراش فاشبهت عدة النكاح ثم انما شرعت عدة ام الولد
ثلث حيض واذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلث اشهر كعدة النكاح واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عدتها اربعة اشهر وعشر وهو قول الشافعي رح
لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما
قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اوجبت الاحمال انقضاء
المدة اوطالبة للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن
انقضاء حق النكاح وهذا الحبل يتحقق به الصبي واذا لم يكن الحمل منه بخلاف
الحمل الحادث لانه وجبت العدة بالشهور فلا يتغير بحادث الحمل وفيما نحن فيه
كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير اذا حبلت بها
الصبي بعد الموت لان النسب ثبت منه فكان كالقيام عند الموت حكما قال
واثبات نسب الولد بان الوجهين لان الصبي لا يولد لما قلنا يتصور من العلوق
والنكاح يقام مقامه في موضع المتصور واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض
ولم تعتد بالحيض التي وقع فيها الطلاق لان العدة مقدرة بثلث حيض كوامل
فلا ينتقص عنها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت الاولى
ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي رح لا تبتدأ الثانية
لان المقصود هو العبادة فانه عبادة كف عن التزوج والخروج فلا يتداخل

كما الصومية يوم واحد **ولنا** ان المقصود التعرف عن فراغ
الرحم وقد حصل بالواحدة فيبتدأ خلاف ومعنى العبادة تابع الا
انها تقضى بدون عليها مع ترکها الكتابي والمعتدة عن وفاة اذا وطئت
بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للنظر
بورود الامكان وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فورد
انقضت عدتها لان سبب وجوب العدة الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها
من وقت وجود السبب وهو مختار في ينتون في الطلاق ان ابتداءها
من وقت الاخبار تبنيا لتتمة المواضعة والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق او عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر هي من اخر الوطآت لان
الوطي هو السبب الموجب **ولنا** ان كل وطي وجد في العقد الفاسد يجري
مجرى الوطية الواحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد ولهذا يلتقي
به الكل بمهر واحد فقبل المفارقة او العزم لم يثبت العدة مع جواز وجود
غيره وتمكن التمكن على وجه الذي مقام حقيقة الوطء في الخلوة وسائر
الحاجة الى معرفة الحكم به حق غيره واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها
الزوج كان القول قولها مع اليمين لانها امينة في ذلك وقد اخبرت بالكذب
فتحلف كالمودع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او ثلاثا تزوجها في عدتها وطئها
قبل الدخول بها فعليها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهو قول عمر وابن مسعود رضي
ولي حنيفة رح وقال محمد رح لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى لان فعل
طلاق قبل المس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة واكمال العدة الاولى
انما وجب بالطلاق الاول الذي لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق

الثالثة ظهر حكمها لو اشتري لم يطأها ثم اعتقها **وعلى** انها مقبوضة في يده
حقيقة بالوطية الاولى بقي اثره وهو العدة فاذا وجد النكاح وهي
مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق بعد النكاح كما لو اصاب
المشتري المغصوب الذي بيده يصير قابضا بمجرد العقد فوضه يحلل لانه
طلاق قبل الدخول وقال زفر رح عدة عليها لصحة ان الاولى سقطت
بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا **قال** واذا طلق
الذمي الذمية فلا عدة عليها ولا نفقة لها حربية اذا خرجت الينا مسلمة فان تزوجت
جاز لانها ان تكون حاملا وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال عليها وعلى الذمية
العدة اما الذمية فالخلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم
وقد بيناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة رح فيها اذا كان معتقدهم انها عدة
واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب الخ وجبت العدة فكذا بسبب
التباين بخلاف ما اذا هاجر وتركها لعدم التبليغ ولابي حنيفة رح قوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحرمة
تلحق بالحيض حتى كان محل للتملك لان يكون حاملا لان في وطئها ولان ثابت
النسب وعند ابي حنيفة رح انما يجوز ولكن يطأها كما لحيض من الزنا والمولى
لصحة نكاحه **قال** وعلى المتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الخ
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولانها
المبتوتة فلعدمنا وقال الشافعي رح لا حداد عليها لانه وجب اظهارا للتاسف
على فوت زوج وفي بعدها الى عمانة وقد اوحشها بالبانة فلا تاسف بفوتها
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء قال الخناء خضيب

ذكر انه يجب اظهارا للتاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب
لصونها وكفاية مؤنتها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها ان
تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها والحداد ويقال الاحداد وهما لغتان
ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من
عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرناه
من اظهار التاسف والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها
وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم
وقد صح ان النبي عم لم ياذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع
طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الا من عذر لان فيه
ضرورة والمراد الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا
فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير
اذا احتاجت اليه بعذر لا باس به ولا تختضب بالحناء لما روينا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران لانه تفوح منه رائحة الطيب قال
ولا احداد على كافرة لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة
لان الخطاب موضوع عنها وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق
الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لان
فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال وليس في عدة
ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد لانها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر
التاسف والاباحة اصل ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال

وقال ابن عباس رض التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن
جبير رض في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع ولا يجوز
للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اما المطلقة
فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد واما المتوفى
عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش
وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها
من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل
لا تخرج لانها اسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها وعلى المعتدة ان
تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله
ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو الذي تسكنه ولهذا
لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه
وقال عم للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان
هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت على
متاعها او خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت
الفرقة بطلاق باين او ثلث لابد من سترة بينهما ثم ان ترك السترة لا باس
لانه معترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه
عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو ويتركها وان جعلا
بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وان ضاق المنزل عليها فلتخرج

زوجها لانقضاء العدة وينبت نسبه لوجود العلوق بالنكاح او في العدة
ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق وتحتمل بعده فلا يصير
مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلوق
بعد الطلاق والظاهر انه حدث لانتهاء النزا منعا فيصير بالوطي مراجعا
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لاحتمال ان
يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت
النسب احتياطا وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام قال
بدعيته لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة العدة فان كانت
المبتوتة صغيرة تجامع مثلها فجاءت بولد لستة اشهر لم يلزمه حتى يأتي
به لما قلنا من ستة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يثبت النسب
منه الى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقربا نقضاء العدة
فاشبهت الكبيرة ولهما ان لا نقضاء عدتها جهة متعينة وهي الاشهر
فيضيفها بحكم الشرع الى انقضاء وهو بينة الدلالة فوق اقرارها لانه
يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك
الجواب عندهما وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل الطهر
الذي طلقها فيه في العدة والطهر الثاني بمنزلة الاقراء الثلثة
فتنقضي العدة في الثلثة الاشهر ثم يثبت به اكثر مدة الحمل وهو سنتان وان
كانت الصغيرة ادعت الحمل بعد العدة فالجواب فيها ادعته الكبيرة سواء
لما ان باقرارها حكم ببلوغها وثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين
الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
لستة اشهر ثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين

و الحولي خرجت المرأة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلث
اوبانت عنواية غير مصرفان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت
الى مصرها لان ليس بابتداء الخروج معتبر بل هو بناء وان كانت ثلثة ايام
ان شاءت رجعت وان شاءت مضت سواء كان معها محرم او لم يكن معناه
اذا كان الى المقصد ثلثة ايام ايضا لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها
من الخروج لان الرجوع اوفي ليكون المعتدة في منزل الزوج فلها
يلزمها ان تخرج حتى تعتد ثم تخرج لو كان
معها محرم وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كان معها محرم
فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد لهما ان نفس الخروج سبب
رفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة فجاز لها عند وانا الحرمة للمحرم وقد انتفت
بالمحرم ولابي حنيفة ان العدة امنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان
تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتد ذلك فلما حرم عليها الخروج
الى السفر بغير المحرم ففي الوفاة اولى

باب ثبوت النسب

ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولد لستة
اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه لقوله ﷺ الولد للفراش ولانها
لما اجابت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل من
وقت الطلاق فكان العلوق فيه بعد النكاح والتصور ثابت بانه تزوجها
وهو يجامعها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه
لما ثبت النسب متد جعل وطيا حكما فتأكد المهر به وينبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة
العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر وان جاءت به لاقل من سنتين باتت من

تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه وان جاءت
بالستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت
لان الفراش قام والمدة تامة فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لان النسب يثبت بالفراش
القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه
يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا وقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر
وقالت بل منذ ستة اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها فانها
تملك ظاهرا مع نكاح امن بنكاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف
قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق
عند ابي حنيفة رح وقالا تطلق لان شهادتها حجة به ذلك قال ع شهادة النساء
جائزة فيما لا يطلع الرجال النظر اليه ولهما ما قيل على الولادة يقبل
فيما يختفي عليهما وهو الطلاق ب ولابي حنيفة رح انها ادعت الحبل فلا يثبت
الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في الطلاق
كما ينفك عنها وان كان الزوج قد اقر بالحبل ملتقى من غير شهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يشترط شهادة القابلة كما لا بد منه حجة لدعواها
الحبل وشهادتها حجة فيما على ما بيناه ولابي حنيفة رح ان الاقرار بالحبل اقرار بما يقتضي
النسب وهو الولادة وانه اقرار يكونها من ستة فيقبل قولها في زوال الامانة فاما
واكثر مدة الحمل سنتان يقول عليه السلام ولد الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين
ولو بظل مغزل واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر والشافعي رح يقدر الاكثر باربع سنين

الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول
لا تنقضي عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الحمل
فيها عدم الحمل لانها لا تحبل قبل البلوغ وفيه شك واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه
لانه ظهر كذبها يتبين فيه بطل الاقرار وان جاءت بستة اشهر لم يثبت
لانا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحادث بعده وهذا النوع بالطلاق
يتناول كل معتدة واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك
حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة واذا
اجبر على ولد يثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم فيه
العدة وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال
قيام النكاح ولابي حنيفة رح ان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل
والمنقضي ليس بمحجة فبقيت الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما اذا كان ظهر الحبل او صدر الاعتراف كان النسب ثابتا
قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها وان كانت معتدة عن وفاة فصل
لتضمن الوراثة الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو اجنبية لتمام جميع
ولاية حق الميراث ظاهرا لانه خالص حقهم فيقبل تصديقهم اما في حق
النسب فعمل بشهادة غيرهم قالوا اذا كانوا ممن اهل الشهادة يثبت لتمام
الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط لان النبوة في حق
غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت بتمام يراعى فيه الشرائط دون

ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا لم يلزمه لانه في الوجه الاول ولد
المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة
لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته فلا بد من دعوة وهذا اذا
كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان ثنتين يثبت
النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف
العلوق الا الى ما قبله لانها لا تحل بالشراء ومن قال لامة ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده لان الحاجة
الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع ومن قال لغلام
هو ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امراته فهي امراته وهو ابنه يرثانه
وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث
لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي عن
شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح ووجه الاستحسان ان المسالة
فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين
لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت الورثة انت ام ولد فلا ميراث
لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في الاستحقاق والله اعلم

باب الولد من احق به

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق
واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق بقوله ريقها

خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين
امراته والصحابة حاضرون متوافرون والنفقة على الاب على ما نذكر
ولا تجبر الام عليه لانها عست تعجز عن الحضانة فان لم تكن له ام فام
الام اولى من ام الاب وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فان لم تكن
فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس
ولانها اوفر شفقة للولاد فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات
والخالات لانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة
اولى من الاخت لاب لقوله عم الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع ابويه
على العرش انها كانت خالته وتقدم الاخت لاب وام لانها اشفق ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب لان الحق من قبل الام ثم الخالات اولى من العمات
ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلن الاخوات معناه ترجيح ذات قرابتين
ثم قرابة الام ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء يسقط حقها
لما روينا ولان زوج الام اذا كان اجنبيا يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا
نظر قال الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام ابيه فينظر اليه وكذلك كل
زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط
حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال فان لم يكن
للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم تعصيبا لان
الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير ان الصغيرة لا تدفع
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة والام
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده
وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاستئجار وفي جهة
ان الاستغني يحتاج الى التاديب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم
والاب اقدر على التاديب والتخلق والخصاف به قدر الاستغناء
بسبع سنين اعتبارا للغالب والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض
لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك اقدر
وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى
وعن محمد رح انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى
الصيانة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى يبلغ حد الاشتهاء وهو
الجامع الصغير حتى يستغني لانها لا تقدر على استخدامها وحفظها لتواجرها
للخدمة قال بحصل المقصود بخلاف الام والجدة يقدرتهما عليه شرعا
قال والامة اذا اعتقها مولاها والام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد
لانهما جزءان لان ثبوت الحق وليس لهما قبل العتق حق بل العتق حق بالولد لعجزهما عن
الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل
الاديان او يخاف ان يالف الكفر للنزل قبل ذلك واحتمال الضرر بولد واخبار
للغلام والجارية وقال الشافعي رح لهما الخيار لان النبي عم خيّر وقلنا انه قضية
عقل يختار من عنده الاعم للتخلية بينه وبين اللعب قال يحقق النزل
وقد صح ان الصحابة لم يخيروا واما الحديث قلنا قد قال عم اللهم اهده فوفق
لاختيار المنزل بها عم او يحمل على ما اذا كان بالغا فصل واذا
اراد المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار
بالاب لان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لان التزم المقام
فيه عرفا او شرعا فان عم من تاهل ببلدة فبدا لهم وقالوا يصير الخروج بها زمنا

واذا اراد الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه اختار
نه الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا رواية كتاب الطلاق وذكر في الجامع
الصغير ان لها ذلك لان العقد حتى وجدية مكان يوجب احكامه فيه
كما يوجب البيع التسليم بمكانه ومن جملة ذلك حق استدلال الولد وجه
الاول ان التزوج به دار الغربة ليس التزاما للمكث فيها عرفا وهذا اصح
والحاصل انه لا بد من المرئي جميعا الوطن ووجود التراضي وهذا كله اذا
كان بين المصرين تفاوت اما اذا كانا تتاريا بحيث يمكن للوالد ان يمكن
يطالع ولده ويبيته بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو
انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به وكذا الجواب في القريتين كان
فيه تخلق الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب في مثل
ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل فيه ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عم في حديث
حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان النفقة جزاء
الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي
والعامل في الصدقات ونعني بالدار ما تفصل فيها قضاء فيها فيتوجب فيها
فيستوي فيها المسلمة والكافرة وبعتبرة ذلك حالهما جميعا قال فان ابت فلا
اختيار الخصاف رح وعليه الفتوى وتفسيره انها ان كانا موسرين يجب
نفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة المعسار وان كانت معسرة
وزوجها موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات

وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رح لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ووجه الاول قول عائشة رض لهند امرأة ابي سفيان
خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبرها بها وهو النفقة
فان النفقة بحيالها بطريق الكفاية والقيمة لا يقتدر الى كفاية المولد
فلا معنى للزيادة وغن نقول بموجب النص انه يخاطب بقدر وسعه
والباء زيدت في وسعه ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه قلنا
انه لا معنى للتقدير كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله على الموسر فان وعلى
المعسر وعلى المتوسط هو نصف ان ما وجب كفاية لا يتقدر بقدر كفايته
وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لانها منعت بحق
فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت وان نشزت قل النفقة
لها حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها وان عادت جاز الاحتباس
فيجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان
الاحتباس قائم والزوج يقدر على وطيها كرها وان كانت صغيرة لا يجتمع
بها فلا نفقة لها لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب لكونه
وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما بينا
وقال الشافعي رح لها النفقة لانها عوضت الملك عنده كما في المملوكة
بملك اليمين ولنا ان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض
واصلها المعروف النفقة وان كان الزوج صغيرا يقدر على الوطي
وهي كبيرة فلها النفقة بما ذكرنا ان التسليم تحقق منها وانما العجز من قبله
فصار كالمجبوب والعنين وان كانت الزوجة امة فلا نفقة لها لان
فوت الاحتباس منها بالمماثلة وان لم تكن منها لانها كانت عاجزة فلا يلزم

ولا نفقة لها اذا
فاذا زفت نفسها
ليس لها ان تمنع
نفسها ٥

قوله لان النفقة
بمقابلة الاحتباس
الخ ٥

قوله وعلى المعسر
الخ ٥ اعلم ان
الشافعي رح
يقول ان النفقة
تجب بمجرد العقد
ولا تسقط بمضي
الزمان وعندنا
لا تجب الا بالقضاء
او الرضا او بمضي
الزمان بعد ان
فرضها القاضي
او تراضيا عليها
ولا تسقط بمضي
الزمان ٥

قوله وعلى
المعسر الخ
اعلم ان
الشافعي رح
يقول ان النفقة
تجب بمجرد العقد
ولا تسقط بمضي
الزمان وعندنا
لا تجب الا بالقضاء
او الرضا او بمضي
الزمان بعد ان
فرضها القاضي
او تراضيا عليها
ولا تسقط بمضي
الزمان ٥

قوله ولنا ان
النفقة تجب على
الموسر الخ
اعلم ان
الشافعي رح
يقول ان النفقة
تجب بمجرد العقد
ولا تسقط بمضي
الزمان وعندنا
لا تجب الا بالقضاء
او الرضا او بمضي
الزمان بعد ان
فرضها القاضي
او تراضيا عليها
ولا تسقط بمضي
الزمان ٥

نفقة و كذا اذا قبضها وانفقها ثم ذهب بها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة
والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا فتجب
وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف رح ان لها النفقة
لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها في السفر
عليه ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم
لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء الا قبلنا وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا
يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس
قائم فانه يستأنس بها ويعالجها ويحفظ البيت والمتاع لعارض فاشبه الحيض
وعن ابي يوسف رح انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت يجب النفقة لتحقق التسليم
ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا احسن وفي لفظ
الكتاب ما يشير اليه قال ويفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة
خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم وقولنا ذكر في بعض النسخ ويفرض
على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه ان كونها واجبة عليه
وهذا من تمامها اذ لا بد لها منه وكان تفرض لاكثر من خادم واحد وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفرض لخادمين لانها تحتاج الى واحد
لها لمصالح الداخل والى الخارج لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين
قال ضرورة الى اثنين وكانا لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام
الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم
المعسر من نفقة امرأته وهو رواية الكفاية وقولنا في الكتاب اذا كان موسرا
اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن

قوله يجب ان يجتزئ بالخبز
قيمة الطعام الخ
لانه كان قيمة لها
في السفر لانه هو
الذي كان يعطيها
نفقة تختص بها
فلا يكون على الزوج

قوله ولا نفقة
لمريضة الخ
بمعنى ان المريضة
لا تستحق نفقة الخادم لانها
لا تستحق تمام القايس
الكامل كما لا تستحق
ما دونه اذا كان
وان لم تمنع عنه الوطء
بخلاف الصحيحة ٥

لابي حنيفة رح وهو الاصح خلافا لما قاله محمد رح ان الواجب على المعسر
ادنى الكفايات وهي قد تكفي بخادمة نفسها ومن اعسر بنفقة امراته يفرق
بينهما ويقال لها استدّيني عليه وقال الشافعي رح يفرق ان عجز عن الامساك
بالمعروف فيتوجه القاضي مناباته التفريق كما في الجب والعنة بل اولى
ان الحاجة الى النفقة اقوى ولنا ان خفّة يبطلها وحقها يتأخر والاول
اقوى لانه الضرر وهو لان النفقة يصير دينا بقضاء القاضي فتبقى في
ذمته الثانية دون المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد
وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فاما
اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كان المطالبة عليها دون الزوج
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته ثم لها نفقة الموسر
لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضي به تقدير لنفقة
لم تجب فلا تبرأ له المطالبة بتمام حقها واذا مضت مدة لم ينفق الزوج
عليها فلها ان تستدين بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة
او صالحت الزوج على مقدار فحينئذ يقضى لها بنفقة ما مضى لان النفقة
صلة وليست بعوض عندنا على ما مر وقيل قياس قول ابي حنيفة رح ان لا يسقط
كالهبة لان وجوب الملك بالعقد وهو القبض والصلة بمنزلة القضاء
لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر لانه عوض
وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت
النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تسقط
بالموت كالهبة يبطلها بالموت قبل القبض وقال الشافعي رح تصير دينا
قبل القضاء ولا تسقط بالموت كالعوض عنده فصار كسائر الديون

فصل

وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفروزة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فيجب لها كالنفقة
وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان

قد بيناه وان اعسرها بنفقة السنة لابي حنيفة رح اذا مات لم يسترجع منها شيء
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقي للزوج وهو قول الشافعي رح وعلى هذا الخلاف الكسوة كذا في المنتقى
عوضا عما تحتقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل
العوض بقدره كمن اشترى طعاما ومات قبل القبض وله ان
اتصال بها القبض لانه رجوع في الصلات بعد الموت لانها حكمها حكم الهبة
ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد رح
انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها لان دين فصار في حكم
المال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها ومعناه اذا اذن مولاه
باذن مولاه لان دين وجب بالنكاح لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يقول كان
حقها في النفقة في عين الرقبة ولو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل
في الصحيح ولان صلة واذا تزوج الحرة قبلوا لها مولاها معسرا فعجل
النفقة ثم تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس
والتبوئة ان يخلي بينها وبين داره ولا يمنعها ولو استخدمها بعد
التبوئة سقطت النفقة كما لو فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة
على عامة النكاح ولو خدمته الجارية احيانا من غير ان يستخدمها لا يسقط
النفقة لانه لا يستخدمها ليكون استرداد او المدبرة وام الولد في هذا
كالامة

فصل

يترك غيرها فيه لانها تتضرر بها فانها لم يأمن على متاعها ونفسها ذلك بين
المعاشرة مع زوجها من الاستمتاع الا ان يختار لانها رضيت بانتقاص
حقها وان كان له ولد منه غيرها ليس له ان يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها
في بيت من الدار مفرد وله غلق يكنيها لان المقصود قد حصل وله ان
يمنع والدتها وولدها من غيرها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق
المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
لما فيه من قطيعة الرحم وليس له ان يمنعها من الدخول
والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في التباس وتطويل الكلام
وقيد لا يمنعها من الخروج الى الوالد ولا يمنعها من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرها من المحارم التقييد بسنة وهو الصحيح وان غاب
الرجل وله مال في بلد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار والدته وكذلك اذا علم
القاضي ذلك ولم يعترف به لانا لما اقررنا بالزوجية والوديعة فقد اقررنا
بحق الاخذ لها الا انا اخذنا من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب
اليد ليس بحجة على غيره لا سيما اذا انكر احد الامرين او بقيد
بينة المرأة فيما ان الموزع ليس بخصم في اثبات الزوجية عليه
واما المرأة فخصم في اثبات حقوق الغايب واذا ثبتت حقه تؤدي الى
الغايب وكذا اذا كان المال في يد مضاربه وكذا الجواب في الدين
وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة
من جنس حقها اما اذا كان خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه لانه
يحتاج الى البيع وذلك بياعه مال الغايب بالرأي حتى ينفذ وهو لا

قوله من تطوعات وعلى
الزوج واجب لقوله تعالى وانفقوا
الله الزوجة تعالوت من
والاطعام واجب الا

قوله القاضي انما قال
شركل عليه هذا ما توحي
ما عليه الزوج من نفقة
للغايب وهما يعترفان ان
هذا المرتجى لا دين على الغايب
لانا بامر القاضي بقضاء دينه

لان الوديعة وصف الدين
وان كانا معترفين بالدين
وهناك للغايب لان القاضي
انما يأمر بدفع حق ثابت
وهو مرتفع هنا لانه مرتاب
على المرأة بتقاضي بالبناء
لكن هو ليس له قضاء الدين
ابتداء ملكه بل فيما قضاء
عليه بثبوت الغيبة

قوله ويجعلها في الاحوط من النفقتين
يأمره استوفيت النفقة من
بسكناها بيت الزوج وان حضر
فانفق عليه وان حضر
الزوج وقالت اوفيت النفقة

قوله ان يأخذوا
ايراد

قوله
فقضاها

لم يباع على الحاضر فكذا على الغايب واما عند هما ان كان يقضي على
الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغايب لانه لا يعرف امتناعه
قال ويأخذ منها كفيلا بما يخرج للغايب لانها في استوفت النفقة قد
طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بينه وبين الميراث اذا قسم بيت
وربه حضورا بينة ولم تقولوا لا نعلم وانا اخر جنا كفيلا يؤخذ منهم الكفيل
عند ابي حنيفة لان بقاء الكفول به مجهول وهمنا معلوم وهو الزوج
ويجعلها باسرها اعطاها النفقة نخرا للغايب قال ولا يقضي بنفقة
بنه مال غايب الا لصغراء وزوجه الفرق وهو ان نفقة الصغراء واجبة قبل قضاء
القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم
من المحارم فانما تجب فيما انما تجب بالقضاء لم يجز بقضاء قبله والقضاء على الغايب
لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن معه بها فاقامت البينة على الزوجية
او لم يعلموا فاقامت البينة لما فاقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها
على الغايب ويأمرها باستدانة لم يقض القاضي بذلك لان في ذلك قضاء
على الغايب وقال زفر يقضي ان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغايب فانه
لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يأخذ منها كفيلا فان قال صدقت وانا قاضية
بينة فقد بنت حقها وان عجزت يضمن الكفيل لان المرأة وعدت القضاء اليوم على
قول ابي حنيفة يقضي بالنفقة على الغايب لحاجة الناس وعند محمد لا يقضي
اذا دبل مرجوع عنها فلم يذكرها فصل واذا طلق امرأته فلها النفقة والسكنى
في العدة رجعيا كان او بائنا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة لها اذا كانت حاملا
اما الرجعي فلانه الزوجية قائمة بينهما عندنا فانه يملك الرجعة واما البائن فوجه
قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عليه

قوله ويجعلها في الاحوط من النفقتين
يأمره استوفيت النفقة من
بسكناها بيت الزوج وان حضر
فانفق عليه وان حضر
الزوج وقالت اوفيت النفقة

قوله ان يأخذوا
ايراد

قوله
فقضاها

سكني والنفقة وهذا لان الملك وهي مرتبة على الملك ولهذا تجب للمتوفى عنها زوجها لقوامه بخلاف ما اذا كانت حاملا كما عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الآية ولنا ان النفقة جزاء الاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم بقيام حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع وصار كما اذا كانت حاملا وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة لا ندري أصدقت ام كذبت حفظت او نسيت فاي سمعت رسول الله عليه السلام يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورد هذا ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم والنفقة للمتوفى عنها زوجها ان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان الربط عبارة عنها والمتوفى عنها زوجها برآء الرحم ليس برحمي فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا يجب نفقتها عليه ولان النفقة تجب شيئا فشيئا والملك له بعد الموت قلما يمكن ايجابها بملك الورثة وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لانها صارت حابسة بغير حق فصار كما اذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول لانه وجد التسليم به حق المهر بالوطء وبخلاف ما اذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم النفقة لانها وجبت نفسها بحق وقد فاتها بتسليم النفقة كما اذا وجبت نفسها لاستيفاء المهر ولان طلقها ملسما ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلث فلا يتهيأ فيها الردة والتمكين لان المرتد تحبس حتى يتوب والنفقة للمحبوسة والممكنة الغير

قوله اذا كانت يعني لو كانت المبتوتة محتبسة على الزوج لاجلها فكذلك المبتوتة اذا كانت حاملا

قوله لكن اراد بالكلام ابن عباس المستفاد من الكتاب وهو قوله تعالى لا تخرجوهن حيث سكنتم من وجدكم فانها وجب السكنى بالكتاب فتحقق الاحتباس وجبت النفقة ايضا لانها عقيب الاحتباس كالسكنى

قوله وهذا لان عدة الامة قرءان حرا كان زوجها او عبدا فيما ثلثة حيض الملة وعلى قياس التزويج

قوله فيما اذا ابى شيأ فيجب ولا يجب عند ابي حنيفة

ميت لا يسقط بموته نفقة ابنه من زوجته

فلهذا لم يقع الفرق **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على الاب لما بينا ان نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب وان كان الصغير موسرا لان على والد ان يرضعه لما بينا ان الكفاية على الاب واجر الرضاع كالنفقة واذا عساها لا يقدر عليه لعذرها قال معنى للمجبر عليه وقيل تاويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ان لها ان ترضعه مع كراهتها وهذا الذي ذكر بيان الحكم وذكر ان كان يوجد من ترضعه اما اذا كان لا يوجد تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قال ويستاجر الاب من ترضعه عندها اما استئجار الاب فلان الاجر عليه بقوله عند عامة اذا ادارت ذلك لها ان استاجرها وان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضعه ولدها لم تجز لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن او كذا وهذا انما عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قائم وكذا في المبتوتة في رواية وفي اخرى يجوز لاستئجارها لان النكاح قد زال وجه الاول انه باق في حق بعض الاحكام ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته للارضاع ابن له من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها يعني للارضاع ولدها جاز لان النكاح قد زال بالكلية وصارت كالاجنبية فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وكان نظر الصبي في الدفع اليها وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه والبينة في الاشارة قوله لا تضار

قوله على الوالدات ينتقض بالاجر اذا ارضعت وبيت ان ما على الوالدات تجب على الاب ايضا فلا يتم التعليل

قوله عليه السلام ابدا بمن تعول الكفاية معنى وجبت على الاب واجر الرضاع كالنفقة يعتبر ان لها سن باب الكفاية بمعنى اولا وهو الذي يوجب

الارضاع على الوالد ينتقض بالاجر اذا ارضعت وبيت ان ما على الوالدات تجب على الاب ايضا فلا يتم التعليل

قوله وهذا لان عدة الامة قرءان حرا كان زوجها او عبدا فيما ثلثة حيض الملة وعلى قياس التزويج

قوله فيما اذا ابى شيأ فيجب ولا يجب عند ابي حنيفة

ميت لا يسقط بموته نفقة ابنه من زوجته

والاة بولدها والمولود له يولده للاب بالزامه لما الكن من اجرة الاجنبية ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فلاطلاق ما تلونا ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه واما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فانه بازاء الاحتباس الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة ويترتب عليه الاحتباس فوجب النفقة وفي جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا

فصل

وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه ولانهم سببوا لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين وشرط الفقر لانه لو كان ذا مال فايجاب نفقته في ماله اولى من ايجابها في مال غيره ولا يمتنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلما ذكرنا انها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما غيرها فلان الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستامنين لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث

بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وهو قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولان القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين آكد ودوام ملك اليمين اعلى في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فيجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب قال ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولان الغرم بالغنم والجبر لايفاء حق مستحق قال وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لهما على هذا المقدار قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

فصار كالولد الصغير وجه الفرق على الرواية الاولى انه اجتمعت
للاب ولاية الصغير وولاية وصونة حق وجب عليه صرف فطرة فاختص
بنفقته وذلك لكبير لا نوام الولاية فيه فتشاركه الام و يتخير
الوالد باعتبار قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الام والجد
اثلاثا ونفقة العبد على الاخوات المتفرقات الموزعات انحاسا على
مقدار الميراث غيرات المعتبر اهلية الارث لا احرازه فان العم اذا كان
للخال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه لابن عمه ولم تجب نفقته
مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث فلا يلزم من اعتباره ولم يجب
على الفقير لانها تجب صلة ومو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه بخلاف
نفقة الزوجة وولده الصغير لان التزمها بالاقدام على العقد اذ المتصل
لا ينتظم دونها ولا يعلم به مثلها الاعسار ثم اليسار موذر بالنصاب فيما روي
عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح ان موذر بما يفضل على نفقة نفسه وعياله
شهرا او بما يفضل على ذلك من كسبه الدايم كل يوم لان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب قال للشيخ والفتوى على الاول
لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة واذا كان للاب الغايب مال تقضي
فيه بنفقة ابويه وقد بينا الوجه فيه واذا باع ابوه متاعه في نفقته
جاز عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ان باع العقار لم يجز وفي قولهما
لا يجوز ذلك كله وهو القياس لان لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا
لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة ولان لا يملك
لزوم النفقة ولابي حنيفة رح ان للاب ولاية الحفظ بمال الغايب لانه
ان للوصي ذلك فللاب اولى لو تعرض نفقته وبيع المنقول من باب

ولا يجب نفقة الزوجة على الاب الغايب الا بقضاء القاضي او بالتراضي لان
النفقة تجب شيئا فشيئا على حسب حاجة المرأة فلا يمكن ايجابها على الغايب
بغير قضاء او تراض لانه لا يدري كم ينفق عليها فيقع في الجهالة المفضية
الى المنازعة بخلاف نفقة الاقارب لانها تجب على سبيل الصلة فلا تحتاج
الى القضاء ولا يجوز ان يستدين القاضي على الغايب لان الاستدانة
تثبت حق المطالبة ولا يملك القاضي ايجاب الحق على الغايب ابتداء
وانما يملك ايفاء الحق من ماله ولو استدان وامر بالانفاق جاز لان
الاستدانة لاجل النفقة كالانفاق من ماله ولو انفق بغير امر القاضي
ليرجع على الغايب لا يجوز لانه متطوع في ذلك

ولا يجوز للاب ان يدفع نفقة ولده الصغير الى غير امه الا ان يعجز
عن الانفاق عليه بنفسه او يدفعه الى من هو في عياله كالظئر والمعلم
لان الدفع الى هؤلاء ليس بتضييع ولان الظاهر ان الام لا تمنعه
من ذلك ولا يجوز دفعه الى الام اذا كانت فاسقة لان الظاهر انها
تضيعه ولا يجوز دفعه الى الجد اذا كان في عياله لان الظاهر انه
لا يأذن لها في ذلك ولا يجوز دفعه الى الجد اذا لم يكن في عياله
لان الظاهر انه لا يأذن لها في ذلك ولا يجوز دفعه الى الجد اذا
كانت مضيعة لان الظاهر انه لا يأذن لها في ذلك ولا يجوز دفعه
الى الجد اذا كانت مضيعة لان الظاهر انه لا يأذن لها في ذلك

الحفظ وكذلك العقار لانها محصنة بنفسها وبخلاف غير الاب من
الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولاية الحفظ
بعد الكبر واذا جاز بيع الاب والثمن من جنس حقه وهو النفقة
فله الاستيفاء. بيانه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال
الولاية ثم له ان يأخذ منه بنفقته لانه من جنس حقه واذا كان
للاب الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما امنوه باحتمال
كان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد اخذ اجنبي الحق وان
كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لانه
تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا
امر القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على
الغائب لانه لما لم يملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا فيه واذا قضى القاضي
للولد والوالدين بنفقة الاقارب بالرحم بالنفقة فمضت مدة لا تسقط
نفقة الزوجة اذا قضي بها القاضي لانها تجب مع يسارها قال لانها
تحصول لا مستغنا. فيما مضى قال له ان يأذن القاضي به
الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير
دينا به ثم قال لا يسقط بمضي المدة فصل وعلى المولى ان ينفق
على عبده وامته لقوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان كلفتموهم
فاعينوهم ولان الملك سبب لوجوب النفقة بدليل ان القريب
يجب بالملك ويسقط بالموت والملك سبب لوجوب النفقة
فيما يبقى بعد الموت كالدين والنفقة فيما مضى لا تجب
لانها صلة فتسقط بالتأخير ولان الواجب في الماضي
ليس بمال متقوم فلا يجب بالتأخير

ولا تجب نفقة المحارم الا على الابوين والمولودين لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان الجزئية
والبعضية بينهما ثابتة حقيقة لان الولد جزء من الوالد
حقيقة لقوله عليه السلام فاطمة بضعة مني وهذا
يوجب الصلة والشفقة طبعا وهذا يوجب الصلة شرعا
ولا تجب نفقة الاخوات والاخ والعم والخال لان
الجزئية والبعضية بينهما ثابتة حقيقة لان الولد جزء من الوالد
حقيقة لقوله عليه السلام فاطمة بضعة مني وهذا
يوجب الصلة والشفقة طبعا وهذا يوجب الصلة شرعا
ولا تجب نفقة المحارم الا على الابوين والمولودين لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان الجزئية
والبعضية بينهما ثابتة حقيقة لان الولد جزء من الوالد
حقيقة لقوله عليه السلام فاطمة بضعة مني وهذا
يوجب الصلة والشفقة طبعا وهذا يوجب الصلة شرعا

لا تؤاجر فتأكلها اجبر المولى على بيعها لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تاخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان ابطالا وفي سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى لانه عم نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف رح انه يجبر والاصح ما قلنا

كتاب العتاق

قال الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به الحرية او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق

والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال يا حر يا عتيق يعتق لانه نداء بما هو صريح وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور وهذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف فيه وانه يثبت من جهته فيقتضي ثبوته تصديقا له وسنقرره من بعد ان شاء الله الا اذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا ازاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لانه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف وكذا لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه الى جزء شائع يقع في ذلك الجزء وسياتيك الاختلاف فيه ان شاء الله وان اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي رح والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية قال وكذلك كنايات العتق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لامته قد اطلقتك لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك هو المروي عن ابي يوسف رح بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد ان شاء الله ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لان السلطان عبارة عن اليد وسمي

السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون اليد كحالة المكاتب بخلاف
قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا ينفي الملك لان للمولى على
المكاتب سبيلا فلا يحتمل العتق ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك
عتق ومعنى الملة إذا كان يولد مثله لمثله وان كان لا يولد مثله
لمثله اذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لان
وكان الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب فيثبت منه واذا
ثبت عتق لان نسبه ينتفي الى وقت العلوق وان كان له نسب معروف لم يثبت
نسبه منه للتعذر ويعتق اعمالا للشبهة مجازه عند تعذر اعماله بحقيقته
ووجه المجاز هنا تذكره من بعد ان شاء الله ولو كان قال هذا مولاي او مولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان يتناول الناصر وابن العم والحليف
والجار والمعتق والمعتقة الا ان تعيين المولى للاعتاق لما امتنع فصار كما سمى خاصا
له وهذا لان المولى لا يستخدم مملوكه عادة والعبد نسب معروف فانتفى الثاني
والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا
فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح وكذا اذا قال كان امته هذه مولاية
لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكتابة يصدق فيما بينه وبين
الله ولا يصدق في القضاء الخ لغته الظاهرة واما الثانية فلان لما
تعين الاسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء بلفظ الصريح يعتق بان
قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر لا يعتق في الثانية
لانه يتصدر به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته
وقد امكن العمل به بخلاف ما ذكره لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان
اكراما محضا ولو قال يا ابني او قال يا اخي لم يعتق لان النداء لاعلام المنادى

الا انه اذا كان يوصف بمكن ابنائه من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف
في المنادى امتحضا دالا بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر
على ما بيناه واذا كان النداء بوصف لا يمكن ابنائه من جهته كان
ذلك اعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن ابنائها
حالة النداء من جهته لانه لو اخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا
النداء فكان لمجرد الاعلام ويروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق
فيهما والاعتماد على الظاهر ولو قال يا ابن لم يعتق لان الممر كما اخير قال
ابن ابيه وكذا لو قال يا بني او يا بنية لان تصغير الابن والبنت ابنه
من غير اضافة والممر كما اخبر وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي رحمه الله لانه
كلام محال فيرد ويلغو كقوله اعتنتك قبل ان اخلق او قبل ان اخلق
ولابي حنيفة رحمه الله ان كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار
حريته من حيث ملكه وهذا لان البنوة بالمملوك سبب لحريته اما اجماعا
او صلة للقرابة واطلاق السبب وارادة المسبب مجاز بالغة تجوزا
او لان الحرية ملازمة للبنوة بالمملوك والمشابهة في وصف ملازم من
طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الالغاء بخلاف ما اذا قال
لاكبر منه سنا على سبيل الاستهزاء لانه لا يحتمل ان يكون ابنا له
فكان كما اذا قال لغير قطعت يدك فاخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال والتزامه
وان كان القطع سببا لوجوب المال لان القطع خطاء سبب لوجوب
مال مخصوص وهو الارش وانه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب
على العاقلة في سنتين قلنا يمكن ابنائه بدون القطع وانما يمكن ابنائه بالقطع

ليس بسبب له اما الحرية فلا يحتمل زوالا وحكما فامكن جعله مجازا عنه ولو قال لصبي هذا ابني او اخي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف ما بينا ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا يصلح انشاء للملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكل حال فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الامومة والبنوة لان لهما موجبا ثابتا بالملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير من غير واسطة ولو قال هذا اخي لا يعتق وهو ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ووجه الروايتين ما بينا ولو قال لعبده هذا ابني فقد قيل على الخلاف وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم قال يعتبر وقد حققناه في النكاح وان قال لامته انت طالق او بائن او تحرمي ونوى او العتق لم تعتق وقال الشافعي رحمه الله تعتق اذا نوى ولنا على هذا الخلاف سائر الفاظ الصريح والكناية على ما قاله محمد رحمه الله في الاصل له ان نوى ما يحتمله لفظه كان بيت الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العين ظاهرا واما ملك النكاح فحكم ملك العين حتى كان التابيد من شرطه والتأقيت مبطلا له وعمل اللفظين فيه استعمالا ما وضعا له وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط اما الاحكام فثبتت بسبب سابق وهو كونه مملوكا فلا يصلح لفظ العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا ان نوى ما يحتمله لفظه كان اعتاقا لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد فلا لان العبد الحق بالجمادات وبالاعتاق يحيى فيقدر وكذلك المنكوحة فانها قارة الا ان قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر القوة والاختفاء ان الاول اقوى وان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكانت استطاعته اقوى

والنفي بصلح مجازا عما يوجد حقيقة لا عما هو في وقته ولهذا يستعمل في المتناقضين فيقال انا ساكن وانا متحرك ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة بعض المعاني عرفا فلم توقع المشاركة في الحرية وقال ما انت الا حر عتق لان المستثنى من النفي اثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة ولو قال راسك راس حر لا يعتق لانه تشبيه بمشترك حر فيه ولو قال راسك راس حر عتق لانه اثبات الحرية فيه اذ الراس يعبر به عن جميع البدن

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ مروي عن رسول الله عليه السلام وقال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وهو عبارة عما ذكرنا ولان موت العتق من غير رضاه فهو حر واللفظ يعمه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالجنسية وكذا اذا غيره والنافي يخالفنا في غيره له ان يموت العتق من غير رضاه لما مر ينتفي التباس اوله بالتقييد والاخوة وما بطنها مما زاد على قدر النصاب فامتنع الملك او الاستيلاد ولهذا امتنع التكاتب على المكاتبة بخلاف الولد ولهذا لم يمتنع نفيه ولنا ما روينا ولان ملك قريب المؤبدة الحرمية فيعتق عليه ولهذا هو المؤثر في الوصلة والولادة التي تقتضي وصلا وتحرم قطعا حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه وبنت يجري مجراه لانه يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدر به على الاعتاق ولا تفترض عليه القدرة بخلاف الولد لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فلا منع اليه ليعتق تحقيقا لمقصود العقد وعن ابي حنيفة انه يملك التكاتب على الاخ ايضا وهو قولهما لنا ان نفع وهو بخلاف ما اذا ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون

حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تحقق بين حق العباد فشابه
المنفعة ومن اعتق عبدا لوجه الله او للصنم او للشيطان عتق لوجود
ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا
يحتمل العتق بعدميه اللفظين الاخرين وعتق المدبر والمكاتب واقلصرور
الركن من الاهلية في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل وان اضاف العتق
الى ملك او شرطه كما في الطلاق اما الاضافة الى الملك ففيه خلاف
الشافعي رح وقد بيناه في كتاب الطلاق واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط
محض فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه واذا خرج
عبد الحربي البنا مسلما عتق لقوله عم في عبيد طائف حين خرجوا الينا مسلمين
هم عتقاء الله ولان اجزء نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء
وان اعتق حاملا عتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتق الحمل خاصة
عتق دونها لما ذكرنا ووجب الى اعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا يسري
لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح وكاتبه بيعه وهبته لانه
التمليك نفي شرطه الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك
بالاضافة الى الجنين وفي ذلك ليس بشرط في الاعتاق فافترقا
ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال اذ الوجه الى الزام المال على
الجنين لعدم الولاية عليه والى الزامه لم كان في حق العتق لعدم
الولاية عليه والى الزامه لم كان في حق العتق نفس على جهة واشتراط
بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع وانما يعرف قيام الحمل
وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ كان اداية مدة الحمل قال
وولد الامة من مولاها حر كان مخلوقا من ماء يثبت عليه هذا هو الاصل

ولد معاوض لم فيه كان ولد الامة مولاها وزوجها من زوجها مملوك
لسيدها لترجح جانب الام باعتبار الحضانة اولا استهلاك ما في بطنها المنافاة
المنفعة والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور لان الوالد ما رضي
به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها
في المالكية والمرقوقية والتدبير واما في حرمة الولد والكتابة والله اعلم

باب العبد يعتق بعضه

واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر وسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزى عندنا فيثبت
على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رح باضافته الى البعض كاضافته
الى الكل فاكمل يعتق كله ثم ان الاعتاق اثبات العتق وهو قوله حكمية واثباته
بازالة ضدها وهو الرق الذي هو اوصف حكمي وهما لا يتجزيان فصار كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد ولابي حنيفة رح ان الاعتاق اثبات
العتق بازالة الملك او هو ازالة الملك كان الملك حقه والرق حق الشرع
او حق العامة وحكم التصرف ما يبتنى تحت ولاية التصرف وهو ازالة التحقه
لا حق غيره والاصل ان التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدي
الى ما وراءه ضرورة عليه الغير والملك متجزي كالبيع والهبة فيثبت على
الاصل ويجب السعاية كاختيار ثمالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة
المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت الملكية البعض عن
المكاتب عنده لان الملكية كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين
بانزال مكاتبا اذ هو مالك يدا له ورقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ان يسعى
وله خيار ان يعتق لان المكاتب قابل لذلك عتاق خيار اذا عجز لم يرد

الى الرق لانه اسقاط الى اجل فلا يقبل النسخ بخلاف الكتابة المقصودة
لانه عقد يقال ونسخ وليس في القصاص والطلاق حالة متوسطة فالتحق
به الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد يجري عنده حتى لو استولد نصيبه
من مدبرة يتنصف عليه دية القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه
بالضمان وكمل الاستيلاد واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمن رجع المعتق على
العبد والولاء للمعتق وان اعتق او استسعى العبد فالولاء بينهما في الوجهين
جميعا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسألة تبتني
على حرفين احدهما تجري الاعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني ان يسار
المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قولهم في الجامع
يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر تقسم
والقسمة تناهي الزكاة وله ان اختيار التيسير في نصيبه عند العبد فلا يتمكن
يضمنه كما اذا هتك الزوج بثوب انسان والقصة في صبغ غيره حتى تجب
قيمة الثوب فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان او معسرا كان او معدما
لما قلنا فكذا ههنا الا ان العبد قد يتيسر له المعتبر يسار التيسير وهو
ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر كيسار الغني الذي لا يعتبر النظر
من الجانبين بتخليص ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق السالك
اليه ثم التخريج على قولهما ظاهر لعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم
السعاية عليه في حال اليسار والولاء للمعتق لان العتق كان من جهته لعدم

التجزي واما التخريج على قول ابي حنيفة رحمه الله فلقيام ملكه في الباقي اذ الاعسار
يجري عنده والتضمين لان المعتق جاء عليه بما فات نصيبه حيث امتنع
عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الاعتاق وتوابعه والاستيلاد
ما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لانه قام مقام الشاكل باداء الضمان
وقد كان له ذلك باداء السعاية فكذلك للمعتق وولاؤه ملكه باداء الضمان
صيانا فيصير كان الكل له وقد اعتق بعضه فله ان يعتق الباقي او يستسعي
ان شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه
بالضمان وفي حال اعساره والمعتق ان شاء اعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى
ما بينا والولاء لهذه الوجوه لان العتق من جهته ولا يرجع المستسعى على
المعتق بما ادى باجماعنا لانه يسعى لنفسه اولا يقضي دينا على
المعتق لانه لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر
لان يسعى في رقبة قد فكت او يقضي دينا على الراهن فالولاء يرجع عليه
وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الشاكل على ملكه
يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان
العبد لم يرض بها ولا راضي به ولا الى اعتاق الكل لما فيه من الاضرار بالشاكل فتعين
ما عينا قلنا الى الاستسعاء سبيل لان الانتقال الى الجناية بدل يجري على الاعسار
قال يصار الى الجمع بين القوة الموجبة للملكية والضعف السالب
لجناية شخص واحد قال ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه
بالعتق يعتق العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا لان كل واحد منهما يدعي ان
صاحبه اعتق نصيبه فصار كما لو ادعى ذلك عليه وهو مقر عليه الاعتاق لعدم

فيصدق في حق نفسه فيمتنع من امته قاله وبستسعيد ان كانا تبقا عتق
الاستسعاء كما بان كانا صادقا ان مكاتبا او مملوكه فلا يستسعيان
ولا يختلف ذكر يسار والاعسار كان حقه في الحالين في احد شيئين
ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عندهما وقد تعذر التضمين لانكار
الشريك فتعين الاخر وهو السعاية والولاء لهما ان كل واحد منهما يتولى
عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاءه له وعتق نصيبه بالسعاية ولاءه
له وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانا موسرين فلا سعاية عليه لان كل واحد
منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لان كل واحد منهما
يسار المعتق يمنع السعاية عندهما لان الدعوى لم يثبت لانكار الاخر
والبراءة قد ثبتت باقراره على نفسه لانهما كانا معسرين يسع لهما ان كل واحد
منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان او كاذبا لما بيناه اذا كان المعتق
معسرا وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسع للموسر منهما ان لا يدعي
الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعي السعاية عليه فلا يتبرأ عند يسع
للمعسر ان يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيحلف فيبرأ للحال عن
السعاية والولاء موقوفا فيجميع ذلك عندهما لان كل واحد منهما يجب عليه
ولو يتبرأ فيسع موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وقال ابو حنيفة
الشريك ان لم يدخل فلان هذه الدار فعبدي حر وقال الاخر ان دخل
فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل ام لا عتق النصف ويسع لهما بقية النصف
وهذا عند ابي حنيفة رح وفي محمد رح يسع في جميع قيمته ان المتصيد
عليه بشرط نصف السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول كما اذا قال
لغيره لك علي احد هذين الدرهم فانه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما ان

حق جعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في باب التدبير
لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا يمكن ذلك
في الاعتاق لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين فلا يبقى
من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم
للمدبر ان يضمن المعتق تلك قيمته مدبرا لانه اقدم على نصيب مدبر
والضمان يتقوم بقيمة المتلف وقيمة المدبر تلك قيمته قنا على ما قالوا
ولا يضمن قيمة ما ملك بالضمان من جهة المالك لان ملكه ثبت مستندا
وهو ما يتبين وجه روف وجد فلا يظهر حق التضمين والولاء بين
المدبر والمعتق اثرنا ثبوته للمدبر وثبت للمعتق ان العبد عتق
على ملكهما على هذا المقدار واذا لم يمكن التدبير منجزا عند هما صار كان
المدبر للمدبر وقد افسد نصيب شريكه لما بينا فيضمنه ولا يختلف
بالاعسار واذا اعسر وانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد بخلاف اذا اعتاق
لانه ضمان جناية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر قال واذا كانت الجارية
بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة
ابدا ويوما تتم المنكر عند ابي حنيفة رح وقال ان شاء المنكر استسعى
في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها لهما ان ما لم يصدق صاحبه
انتفى اقرار المقر عليه كما لو استولدها فصار كما اذا اقر المقر الذي يملك
البايع انها اعتقت قبل البيع بجعل كاتبها اعتق كذا هذا فيمتنع الفسخ
ونصيب المنكر على ملكه لكن فتخرج الى العتاق بالسعاية كام ولد النصراني
اذا اسلمت ولابي حنيفة رح ان المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر
ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن به وهو النصف

ولا خلاف للشريك الثاني ولا للمستعاة ان يشيراه عن جميع ذلك بدعوى
الاستيلاد والضمان والاقرار بامومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب
وهو امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان تجعل المغرة كالمستولد وان كانت
ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عندهما حقيقة
وقالا يضمن نصف قيمتها ان ماليته ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما
وعلى هذا الاصل تبتني عدة من المسائل اوردناها في كفاية المنتهى
وجه قولها انها مستفتح بها وطيا واجارة واستخدما وهذا مورث لها التقوم
وبامتناع بيعها يشترط تقومها كالمدبر المطلق ان ام ولد النصراني
اذا اسلمت عليها السعاية وهذا اية التقوم غير ان قيمتها تملك بقيمة
قنة على ما قالوا لفوات منفعة البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر
فان الفائت منفعة البيع اما السعاية والاستخدام فباقيان ولابي حنيفة
ان التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز للتقوم
تابع ولهذا لم تسع نفسها ولا ورثت بخلاف المدبر وهذا لان السبب
فيها متحقق في الحال وهو الجزء الثابت بواسطة الولد على ما عرف
حرمة المصاهرة لانه لم يتظهر على تحقق الهلاك ضرورة الانتفاع فعمل
السبب في اسقاط التقوم في المدبر بتعذر السبب بعد الموت وامتناع
البيع فيه لتحقق مقصوده فافترقا وفي ام ولد النصراني قضينا بتكاتبها
عليه دفعا للضرر عن الجانبين وبدل الكتابة يتملك بالعقد وجوبا الى التقوم

ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما
ودخل اخر فقال احدكما حر ثمات ولم يبين عتق من الذي اعتد عليه

والمراد من تحول العين
الى الجزء وذلك لا يتأتى
على قولهما

قوله جميعا ان كان الاول
على النفي وهو الاوجه
وهو الاوجه من تحرير الجانبين
ودليله كلمة النسبة ويحمل
الوصف بالحرية على العتق
فاذا اكد الوصف بالحرية عتق
بالاولى

عبارة تحفة الفقهاء
اصح ان شاء الله تعالى

هذا هو الحاصل ثم بقاء غير نازل قبل البيان بتعليقه او نجاز
نازل في المنازل فبظهرية حق حكم يقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطارئ
كان المقصود الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطي يدل على
استيفاء الملكية الموطوءة صيانة للولد اما المتمحض فالمقصود من وطيها قضاء
الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستيفاء الملكي ومن قال لعبده ان كانت
اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايتهما
ولد اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كلا واحدة منهما تعلق
به حال وجودها اذ ولدت الغلام اول مرة عتقت الام بالشرط والجارية لكونها بعالها
اذ ام حرة حين ولدتها وترق به حال وجودها اذ ولدت الجارية اولا لعدم الشرط
فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف الباقي الغلام فيرق بالحالين سواء حبلت
الغلام او الجارية فلا تكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر
المولى والجارية صغيرة فالقول قول المولى مع يمينه لانكاره شرط العتق فان حلف ولا بينة
واحد منهما وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرية الصغيرة تكونها نفعا
محضا فاعتبر النكول بحق حريتها فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة لم تسع لانها لا سلطة
لها اذا عتقت الام بنكول المولى خاصة دون الجارية لان دعوى الام غير معتبرة
في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتني على الدعوى فلم يتظهر حق الجارية
ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق دعوة الغلام والام ساكتة ثبت
عتق الجارية بنكول المولى دون الام كما قلنا والتخيير على العلم فيما ذكرنا من
الوجوه في كفاية المنتهي تأمل واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون وصية لاستحقاقها ذكر
في العتاق قال شهدا ولا ندري ايهما اعتق ان اطلق لاحدي تسايد جازت الشهادة وتخير

يطلق لحديث وهو لا بالجماع وقال ابو يوسف ومحمد رح الشهادة بالعتق مثل ذلك واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا يقبل من غير دعوى العبد عند ابي حنيفة رح وعندهما يقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والملك معروف واذا كان دعوى العبد شرطا عندهم يتحقق به حجة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا يتحقق فلا يقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فيقبل وان لزم الدعوى امانة الطلاق عند الدعوى لا يوجب خلل في الشهادة لانها ليست بشرط فيه ولو شهدا ان اعتق احدى امتيه لا يقبل عند ابي حنيفة وان لم يكن الدعوى شرطا فيه لان انشاء الطلاق شرط الدعوى لما ان يتضمن تحريم الفرج فيشابه الطلاق والعتق البهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على عتق احد العبدين وهذا كله اذا شهدا بالعتق في صحته على ان اعتق احدهما عبده اما اذا شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او بعد الوفاة يقبل لانه ان التدبير حيث ما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية اما هو الموصى له ومعه معلوم وهنا خلق وهو الوصي او الوارث وكان العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احد كما حر فقد قيل لا يقبل لانه ليس بوصية وقيل يقبل لتيقن الحلف بالعتق

وان قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق لان قوله يومئذ تقييد بيوم اذا دخلت الا انه اسقط العمل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان له مملوك يوم حلف عبد بقي على ملكه حتى دخل عتق ملا قلنا لك ولو لم يكن قال في يمينه

وكذا العبد المأذون له في التجارة اذا قال في صحته اعتقت احد عبدي هذين بالامس وهما لا يعرفان ذلك فهو جائز عن الموت ان قال في صحته عينته احدكما حر تعين وبطل الخيار ولو مات قبل ان يعين بطل العتق

لعتق الموصى به من الوصي او الوارث لكون العتق في حيزهم ان التخلف الوصي في تعيين العتق

ولو قال احد عبدي هذين حر ومات قبل ان يعين بطل العتق فيهما لما ذكرنا انهما مرقوقان ان قال ذلك في صحته عينته بكون العتق وصية

فيقتنا بشرط نصف السعاية لان احدهما حانث بيقين مع التخيير بشرط النصف لكن يقتضي وجوب الكل والجملة لا يرتفع بالشيوع والتوزيع كما لو اعتق احد عبديه بعينه او بعينه وفيهما دمات قبل التذكر او البيان وبيان ان التخيير فيه على ان البيان في السعاية وهو يتعلق على الخلاف الذي مر ذكره ولو حلفنا على عبدين كل واحد منهما لا يملك غيره فباع احدهما لم يعتق واحد منهما لان المقتضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقتضي لما تقابلت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقتضي له والمقتضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب لما ذكرنا متقصد قريبه وشرائه اعتاق عليه فامر بالضمان عليه علم او لم يعلم وكذا اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريكه الآخر وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان واحدهما قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه لهما ان ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان شرط القرب اعتاق قصدا كما اذا كان العبد بين شريكين اجنبيين فاعتق احدهما نصيبه ولهما ان رضي بانه نصيبه قال يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا دلالة ذلك ان شاركه فيما صنعه العتق يجب الثمن له ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة وعندنا وهذا ضمان اضافه الى ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار فيشترط بالاضافة الجواب بيت العلم وعندهم وهو ظاهر الرواية عنه ان الحكم يدار على السبب

كلما دام قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه وأكل
بدله المأجور فاشتري نصفه ثم اشترى الباقي نصفه الآخر وهو موسر فالمأجور
بالخيار ان شاء ضمن الآمر ايهما رضي باشارة نصيبه وان شاء سعى
المأذون في نصف قيمته لاحتباسه ما للبيت عنده وهذا عند ابي حنيفة
لان يسار المعتق يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن المأذون
نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وعتق المشتري نصف ابنه لو
موسرا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ان كان موسرا وقت
اذن المشتري لنصف عبد يملك كله قال ولا يضمن لما بعد شيا عنده والوجه قول
ذكرناه واذا كان العبد بين ثلثة نفر بتر احدهم وهو موسر فاعتق
الآخر وهو موسر فان اول الضمان فان كانت ان يضمن المدبر ولا يضمن
المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مرتبا ولا يضمنه بالثلث
الذي ضمن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي دبره اول
مرة ويضمن الذي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا واصل هذا ان التدبير
يتجزأ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالاعتاق لان شعبة من شعبه
فيكون معتبرا به وما كان منجزا عنده اقتصر على نصيبه وقد افسد
بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما ان يدبر نصيبه او يعتق او
يكاتب او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه
باق على ملكه وقد عطله بافساد شريكه حيث مسد عليه طريق الانتفاع به
بيعا وهبة على ما مر فاذا اختار احدها العتق تعين حقه فيه وسقط الخيار
غيره فتوجه فلما كان سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق عن
ان له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل

التول ثلثة ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند ابي حنيفة رحمه الله
يوم دبر وقال محمد رحمه الله كذلك الا في العبد الآخر فانه يعتق ربعه
في الحال فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثلث وهو الذي
اعيد عليه القول فاوجب عتق رقبة بينهما اثلاثا فيصيب
كلا منهما النصف غير ان الثلث استفاد بالايجاب الثاني اربعا
آخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فينتصف بينهما غير ان
الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فثلثا النصف المستحق للثلثة
نصفه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ يقع فيكون
لكل الربع فتمت له ثلثة ارباع وكان له ان يريد موسرا الثاني يعتق نصفه
وله ان يريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فتنقصه فيعتق منه الربع
بالثاني والنصف بالاول واما الداخل فلما قال يقول لما اداد الايجاب الثاني
بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل
وهما يقولان ان دائر بينهما وتصيبه النصف وانما نزل الى الربع
لان حق الثابت استحق قدر النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا والاستحقاق
للداخل من قبل فيثبت فيه التنصيف قال فان كان القول من
الرجل في المرض قسم الثلث على هذا وشرح ذلك ان يجمع بين سهام العتق وهي
سبعة على ما قلنا لما جعل كل رقبة على اربعة اجزاء صيرنا الثلث اثني عشر
فنقول يعتق من الثابت ثلثة اسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان
فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث
فلا بد ان نجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع
المال احد وعشرين فيعتق من الثابت ثلثة وبيع باربعة ومن الباقيين

من كل واحد سهمان وبقيت خمسة اسهم فاذا تاملت وجمعت استقام التقدير
والمطلقات وعتق محمد رحمه الله يجعل كل رقبة على حدة كانه يعتق من الداخل
عندهم سهم فنقصت سهام العتق بسهم فصار جميع المال ثمانين عند ولاية التدبير
ماتوا ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ماتت الزوج قبل البيان
سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلثه اثمانه ومن مهر الداخلة
خمسه فيبقى عند قول محمد رحمه الله خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل يقومهما ايضا
وقد ذكرنا الفرق وتمام تقريعاته في الزيادات ومن قال لعبيد له احد كما حر فباع
احدهما او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق الاخر اذا لم يبق محل للعتق
الاصل بالموت والعتق من جهته بالبيع والعتق من كل وجه بالتدبير فتعين الاخر
وكذا بالبيع قصدا لوصول الى الثمن وبالتدبير ابتداء الى العتق والمقصود الوصول
الى المقصود بالتدبير ابتداء الى العتق الى موته والمقصود الوصول
ان بنا في ان العتق الملتزم فتعين الاخر له الاخر موكذا بالبيع قصدا الوصول
الى الثمن وبالتدبير ابتداء الى العتق الى موته والمقصود ان بناء الدين كذلك
الا اذا استولد احدهما للعتقين وكالفرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض
وبدونه والطلاق وبشرط الخيار لاحد المتواريين ان طلاق جواب الكتاب والعتق
ما قلنا والعرض على البيع لحق به في المحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله
والصالحة بمنزلة البيع لانه تمليك وكذلك لو قال لاحد يكما طالق
ماتت احديهما ما قلنا ولذا لو وطئ احديهما ما تعين ولو قال لامته احد يكما حرة
ثم جامع احديهما لم يعتق الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال تعتق لان الواطئ
كالمحل لاية الملك واحديهما موطوءة وكان ابا لوطئ صحيحا للملك في الموطوءة فتعينت
الاخرى لزواله بالعتق كاية الطلاق لانه ان الملك قائم في الموطوءة لان الزوال
في المنكوحة وهي معينة فكان وطئ احديهما طارئا فلا تجعل بياعا ولهذا حل وطئ احديهما على

بوسيدم بعتق لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء جزاء المملوك به الحال الا ان
دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه
الى وقت الدخول ولم يتناول من اشتراه بعد اليمين ولو قال كل مملوك لي
ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
فصاعدا ظاهر لان اللفظ للحال وبه قيام الحمل وقت اليمين لاحتمال
ان يجوز اقل مدة الحمل بعده وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان
اللفظ يتناول المملوك المطلق متصلا والجنين مملوك تبعا للام المتصور
وان كان عضوا من وجه واسم المملوك يتناول المتبعض دون العضو ولهذا
لو ملك بعضه متفرقا قال رضي الله عنه وفائدة التقييد بوصف
المذكورة انه لو قال كل مملوك لي يدخل الحامل فيدخل تبعا لها وان قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله
مملوك قاشتري اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف لا غير لان
قوله املكه للحال حقيقة بقي انه املكه كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل
له من غير قرينة وذلك استقبال بقرينة البين او سوف فيكون مطلقه
للحال فكان الجزاء حريته المملوك به الحال مضافا الى ما بعد فكل مملوك املكه
او قال كل مملوك لي يحر بعد موتي وله مملوك قاشتري اخر فالذي كان عند
مدبر والاخر ليس بمدبر ولو ارتد ثم مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف في النوادر
يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا ان
قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر لانه اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه قال
ليس مملوك مطلقا

المراهنة المتري انه يصح في الوصية بالمال ما يستقبل ما بعد الوصية وفي الوصية
لاولاد فلان من يولد له بعدها والايجاب تابيضا مضافا الى املك او الى سببه
فمن حيث ان ايجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير
مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايضا يتناول الذي يشتريه اعتبارا
للحالة المترتبة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبالا محض فلا يدخل
تحت اللفظ وعند الموت يصير كانه قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه فهو
بخلاف قوله بعد ذلك على ما تقدم لانه تصرف واحد وهو ايجاب العتق وليس
فيه ايضا والحالة محض مستقبل فافترقا وكذا يقال بانكم جمعتم بين الحال
والاستقبال كما نقول نعم ولكن بسببين مختلفين ايجاب عتق ووصية وانا
لا يجوز ذلك بسبب واحد بأن [illegible] العتق على مال

ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على
الف درهم او بالف درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال
اذ العبد كما يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كالمكان
كما في البيع قال قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافاة وهو قيام الرق على ما عرف والطلاق لفظ المال
ينتظم انواعا من الثوب والعرض والحيوان وان كان في بغير عينه لان معاوضة
المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل
والموزون اذا كان معلوم الجنس وكذا يضره جهالة الوصف كما في السيرة قال
ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار ماذونا وذلك مثل ان يقول ان أديت الي الف
درهم فانت حر ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لان
صريح تعليق العتق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة لانتفاء ما يثبت

يشاء الله تعالى وانما صار ماذونا لانه رغبه للطلبة في الاكتساب بطلب الاداء
منه ومراده التجارة دون التكدي فكان اذنا له دلالة فان احضر المال
اجبره الحكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق
انه ينزل قابضا بالتخلية وقال زفر لا يجبر على القبول وهو القياس
لانه تصرف يمين لانه تعليق العتق بالشرط لفظا فلهذا لا يتوقف على
قبول العبد ولنا ان التعليق انفسخ واجبر على مباشرة شروط الايمان
بالاستحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة لانه معاوضة والبدل
فيها واجب ولنا ان تعليق نزل الى اللفظ ومعاوضة نزل الى
المقصود لانه انما اعتق عنقه بادائه المال فينال العبد
شرف الحرية والمولى المال بما بذله بمنزلة الكتابة وكذلك كان عوضا في
الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في البدل
عملا باللفظ ورفقا للمضروب عنه المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه وليكون
العبد احق بكسبه وميراثه الى ولد المولود قبل الاداء وجعلناه
معاوضة في انتفاء عند الاداء رفقا للعبد حتى يجبر المولى
على القبول فلا يعود بعد الاداء نظيره الهبة بشرط
العوض ولو ابى البعض يجبر على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل
لعدم الشرط كما اذا حط البعض وابى البعض ثم ادى الباقي ثم ادى الفاكتسبه
قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق حينئذ فيها ولو كان اكتسبه بعده
لم يرجع عليه لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء قوله ان ادیت
يقتصر على المجلس كالتخيير وفي قوله اذا ادیت لا يقتصر ان اذا
يستعمل للوقت بمنزلة متى وحتى قال لعبده انت حر بعد سنة على ان

درهم فالقبول بعد الموت كالضائن للايجاب الى ما بعد الموت فصار كما اذا
قال انت حر غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر علي الف درهم
حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير الحال الحاقا بالوصية
المال لقيام الرق قالوا لم يعتق بموته الكتابة وان قبل بعد الموت لعدم
الوارث لان الميت ليس باهل الاعتاق وعندي صحيح بخلاف التدبير لان
الشرع جعله معتقا تبعا وقد اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل
العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد قيمة خدمته اربع سنين اما العتق فلانه جعل الخدمة
بدلا معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمته خدمة
اربع سنين لانه بصار عوضا فصار كما اذا اعتقه على الف درهم ثم اذا
مات العبد قبل فبته على خلاف في اخرى وهي ان من باع نفسه
العبد من مجاريته بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت يرجع المولى على
العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي مسئلة معروفة وشبهه
البناء انه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى
الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها ومن قال لغيره اعتق
امتك على الف درهم علي ان تزوجيها فعتقت فابت ان تتزوجه فالعتق
باق ولا شيء على الآمر لان من قال لغيره اعتق عبدك علي الف درهم
علي فعتق لا يلزمه شيء ويقع العتق عن الآمر بخلاف ما اذا قال لغيره
اعتق امتك علي الف درهم علي فعتق حيث يجب المال على الآمر لان
اشتراط السبيل على المجني به الطلاق جائز وبه العتاق لا يجوز وقد
قررناه من قبل ولو قال اعتق امتك عني علي الف درهم والمسئلة بحالها فابت

ان تتزوجه فعتقت ومهرمثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل
عنه لان المال قال علي تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف واذا كان كذلك
فقد قابل المال برقبة مشاعا وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة
ما سلم له وهي الرقبة وبطل عنه ما يسلم وهو البضع فلو زوجت نفسها منه بذكر
وجوابه ان ما اصاب نفسها من قيمة الوجه الاول وهي تسوية في الوجه الثاني
وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريحة في التدبير فانها بانبائها
العتق عن دبر لا تحتمل غيره ولا حجة له من ملك الى الحر بة
كتابة الكتابة بيع وقال الشافعي رح يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع
بالبيع والهبة كما في سائر التعليقات وكتابة المدبر المقيد وان التدبير
وصية وهي غير ما نحن فيه من ذلك ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهو حر من الثلث وان لانه سبب الحرية يثبت بعد الموت ولا سبيل
عليه ثم جعل سببا في الحال اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت وان
ما بعد الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تاخير السببية الى
زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر التعليقات لان المانع من السببية
قائم قبل الشرط كاليمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وانه يضاد
وقوع الطلاق والعتاق وامكن تاخير السببية الى زمان الشرط لقيام
الاهلية عنده فافترقا ولانه وصية والوصية خلافة في الحال كالوارث
وابطال السبيل لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ذلك فائدة للمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة له ان يطأها وله ان يزوجها ان

الملك ما بقي فيه له دين يستغرقه كما بينا هذه التصرفات فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا وكان التدبير وصية كما نبينه مضافا الى ما بعد الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غير ما يسع به ثلثه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية دلالة بمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رض وان علق التدبير بموت على صفة مثل ان قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا فلان يدبر ويجوز بيعه كما ان البيع لم يعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق كما ان تعليق عتقه بطلق الموت وهو كما بين ذكره له وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث كما نبينه حكم التدبير به اخرجه من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا لا يعتبر فيه من الثلث ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة او الى عشرين سنة لان يعيش البداية الغالب كما انه لكان له حالة ما

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لما روينا ولا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض موجبه وموجبه البيع والجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان الماء يعين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة الا ان بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لحقيقة فضل البين فاوجبا حكما موجبا الى ما بعد الموت وبقاؤه الجزئية حكما باعتبار الشبه وهو من جانب الرجال ولذلك لا يثبت نسبه حتى لو ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق

بموتها ويثبت عتق موجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع والتمليك الى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزأ فان فرع النسب فيعتبر باصله ثم قال وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك فيها قائم فاشبهت المدبرة ولا يثبت نسب ولدها منه الا ان يعترف به المولى وقال الشافعي رح يثبت نسبه منه وان لم يدع لانه ما يثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطي اولى ولنا ان وطي الامة يتصل به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا يدعى الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطي بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقراره بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه يدعي الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحة الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله لان فراشها ضعيف حتى يملك نفله بالتزوج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتاكيد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزوج هذا الذي ذكرناه حكم فاما الديانة فان كان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر اخر هكذا روي عن ابي حنيفة رح وفي روايات اخر ان عن ابي يوسف ومحمد رح ذكر ناحية في المنتقى فان زوجها فجاءت بولد فمضى حكم امة كان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا في ان ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج كان الفراش له وان كان في النكاح فاسد اذا اقام

ملحق بالصحيحة حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه كما تثبت
النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولده لاقراره وازامات
المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ امر بعتق
امهات الاولاد وان لم يبق غير ثلث يسعى في ثلثي قيمتها للورثة والدين كما لو كاتبت بخلاف الذي
الولد لصلبه فيقدم على حق الورثة والدين لما ذكرنا من
بيع كاتبه وصيته بما هو من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها في دين المولى
للغرماء لما روينا ولانها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عند ابي
حنيفة رح فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لانه
مال متقوم وان اسلمت ام ولد النصرانية تعليلها ان تسعى في قيمتها
وهي بمنزلة المكاتب لا يعتق حتى تودي السعاية وقال زفر رح تعتق في الحال
والسعاية دين عليها وهو الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى
فان اسلم تبقى على حالها لـه ان ازالة الزل عنها بعدما اسلمت واجبة
وذلك بالبيع او الاعتاق وقد تعذر البيع فتعين الاعتاق ولنا ان
التخلص الى ما هو مبيت بجعلها مكاتبة كان يتدفع الزل عنها بصير دفعا حرة
بلا واسطة والضرر عن الذمي لا نعامل به على الكمال نظرا لشرف الحرية فيصار
الذمي الى بدل ملكه اما لو اعتقت وهي مفلسة تتوانى في الكتابة وما لية
ام الولد يعتقدها الذمي متقومة فيتمسك بها يعتقده ولانها ان لم تكن
متقومة في حرمتها وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك
اذا عفا احد الاولياء يجب المال بل بالبيات ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية
لانها ام ولد ولو عجزت في حياته لا ترد رقيقة لانها لو ردت لعادت مكاتبة
لقيام الموجب ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له

وقال الشافعي رح لا تصير ام ولده ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ملكا
تصير ام ولده عندنا وله فيه قولان وهو ولد المغرور لما انها
علقت برقيق فلا يكون امّ ولده كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني
وهذا لان امومية الولد باعتبار حلوق الولد حرا لمشابهة الملائكة
الحالة والجزئية لا تخالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من
قبل والجزئية انما يثبت بينهما بنسبة الولد الواحد الى كل واحد منهما كملا
وقد ثبت النسب فيثبت الجزئية بجهة الواسطة بخلاف الزنا لانه لا نسب
فيه للولد الى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة
بغير واسطة نظيره من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق لانه لا يثبت البنوة
بواسطة نسبته الى الوالد وهي غير ثابتة واذا وطئ جاريته ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها
لانه قيمة ولدها وقد ذكرنا المهر في كتاب الكفالة كتاب النكاح من هذا الكتاب
وانما يضمن قيمة الولد لانه اتلف حرا لاصل لاستناد الملك الى ما قبل
الاستيلاد وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه ولاية للجد حال
قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته
عند فقد الاب وكفر الاب وردته بمنزلة موته لانه قاطع للولاية وان كانت
الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لانه ملك
النسب في نصفه لما صارت ملكا بينهما والبقية ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه
لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتخلق من مائين وصارت ام ولد له
لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابي حنيفة رح يصير نصيبه ام ولده
ثم يملك نصيب صاحبه ان هو قابل للملك ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية

لم يعتبر تصديقه اعتبارا بالولاء بدعي ولد جارية ابنه ووجه الظاهر
وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب
يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن تاك وعليه فرعها كما لو لا يتقدم الملك
كان ما لد من الحق كاف لصحة الاستيلاد على ما تذكره تاك وقيمة ولدها كاتبه
في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسبه كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة
ثابت النسب منه وانتصر الجارية ام ولد له كما لو لا ملك له فيها حقيقة كما في
ولد المغرور وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لما بينا انه لا يجوز تصديقه
فلو ملكه بعوا يثبت فيه حتى تقام الموجب وزوال حق المكاتب لانه المانع والله اعلم

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب اليمين الغموس ويحبث منعقدة ويحبث لغوا الغموس
هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله ع م
من حلف كاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال
الشافعي رض فيها الكفارة لانها شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد
تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة ولنا انها كبيرة محضة والكفارة
عبادة حقيقتها لا يتأدى بالصوم ويشترط فيها النية قال تعالى بخلاف المعقودة
فانها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باعتبار ممتنع الغموس
ملازم فيمتنع الالحاق والمنعقدة ما يتعلق عليه امر في المستقبل ان يفعله او يفعل
خشية ذلك فهذه الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو ما ذكرنا
ويحنث اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال وليس بخلافه فهذه اليمين
نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها ومن اللغو ان يقول والله ان كان زيد
زيدا وانما هو عمرو والاصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم باللغو في ايمانكم الآية علقه بالايمان

مشتركة ان الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبها الملكية نصيب صاحبه بخلاف
الاب اذا استولد جارية ابنه لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدم
فصار واطيا ملك نفسه ولا يغرم قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت
العلوق فلم يتعلق حق المشتري وان ادعياه معا يثبت نسبه بينهما
معناه اذا ادعت على ملكهما وقال الشافعي رح يرجع الى قول القائف لان الابن
النسب من مختصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من مائين متفرقين فعملنا بالشبه
وقد شبه رسول الله ص بقول القائف اسامة رض ولنا كتاب عمر رض الى شريح
في هذه الحادثة ان بينة الداخل اولى بينا ولان البينة لهما هو بانها يرجحها
ويرجحانها وهو البناية منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض ولم ينكر عليه رض فصار
ذلك وقاية لهما متوليا منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رض ولم ينكر عليه رض فصار
ولكن يتعلق به احكام متجزية فما يقبل التجزي يثبت فيه والنسب وان كان لا يقبل
لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كان ليس معه غيره الا اذا كان احد
الشريكين باللاخ او كان احدهما مسلما والاخر ذميا لوجود المرجح في حق المسلم
وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ما له من الحق في نصيب الابن وسرور النبي ع
فيما روي كان الكفار يطعنون في نسب اسامة وكان قول القائف متلقى
لطعنهم فربما قال لهما وكانت الامتان ولد لهما لصحة دعوة كل واحد منهما
في نصيبه في الولد فيصير نصيب منهما ام ولد لابيها ولو لدها وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن عن كل واحد منهما ميراث ابن
كامل كانه اقر له بميراثه كله وموجبه في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد
لان تولد بمائه السبب كما اذا اقاما البينة واذا ولي الموالي جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعند ابي يوسف رح لا

Harvard Law School Library

للاختلاف في نفيه قال والقاصدية اليمين والكره والتلبيه سواء حتى تجب الكفارة لقوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والثاني في بحثا لغناية لذكر وسنبينه الاكراه ان شاء الله تعالى وحكمه ان الحلوف عليه يكرها اوناسيا فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا يتحقق بالاكراه وهو الشرط وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة وقوع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب والله اعلم بالصواب

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

قال واليمين بالله او باسم اخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او الصفة من صفاته التي يحلف بها كعزة الله وجلاله وكبريائه وذات الخالق بحسب متعارف وهذا في اليمين وهو القوة حاصل كان يعتقد تعظيم الله وصفاته فيصلح ذكره حاملا وما نافيا قال في قوله وهم الله فانه كان يكون يمينا لانه غير متعارف وكان يذكر ويراد به المعلوم يقال اخفر علمك فينا الذي معلومك ولو قال وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله كان الحلف بها غير متعارف وكان الرحمة قد يراد بها اثرها وهو المطر والجنة والغضب والسخط يراد بها العقوبة ولو حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا اذا حلف بالقرآن كان غير متعارف قال رضي الله عنه معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بري منه يكون يمينا لان التبري منها كفر بخروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله كان كل ذلك معهودة للايمان ومذكورة القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لانتزاع حرف الخافض وقيل بخفض لمعنى

الكسرة دالة على المزدوج وكذا اذا قال الله بنية المختار كان الباء بمعنى الحال كما اذا قال اقسم به اعتصم له قال ابو حنيفة رح اذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف وله ان يراد به طاعة الله او الطاعات جميعا فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والحق لا يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله والمنكر يراد به تحقيق الوجود ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة ويستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال والمآل يمين قال الله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال الله لتؤمنن به ولتنصرنه والحلف بالله هو المعهود المتروج وبغيره محظور نبصرف اليه ولا فبل لا يحتاج الى النية وقبل لا بد منها لاحتمال اللغة واليمين به والله ولو قال بالفارسية سوكند مي خورم بجهاني يكون يمينا لان للحال ولو قال سوكند خورم قيد الكعبة يمينا ولو قال سوكند خورم بيطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف وكذا قوله لعمر الله ولعمر الله كان عمر الله بقاء الله وايم الله معناه ايمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وايم صلة كالواو في الحلف بالله تعالى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه كان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد وكذا اذا قال علي نذر او نذر الله لزمه نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب لا مناص وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما لقوله خزيم

الحلال ولو قال نذرت ليشربن فعل فهو كالحلف ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل
وقيل يكفر لانه تعجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح انه
لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما
لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب
الله او سخطه فليس بحالف لانه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف ولذا لو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب
خمر وآكل ربوا لم يكن حالفا بهذه الاشياء بخلاف النذر والتبديل فلم يكن
معنى حرمة الاسم ولانه ليس بمتعارف فصار كما لو قال ولكفارة اليمين عتق
رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد
ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كل طعام به كفارة الظهار والاصل فيه قوله تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة قال فان لم يقدر
على احد الاشياء الثلثة فصام ثلثة ايام متتابعات وفي الشافعي يخير الطلاق
النص ولنا قراءة عبد الله بن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات
وهي كالخبر المشهور المذكورة الكتابة بيان الاية الكسوة مروي
عن محمد رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ادناه ما يشرع عامة بدن احتى
لا يجوز السراويل وهو الصحيح لان المتعارف في عرفنا في العرف لكن ما يجزيه
عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجزه وقال الشافعي رح يجزيه بالاجماع لانه اداها بعد السبب وهو اليمين
قلنا شرط التكفير بعد الحنث لقوله ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية له
هنا واليمين ليست بسبب له لانه مانع غير مقتضي بانفراده الحنث لانه

ثم لا يسترد من المسكين لو فوقه صدقة ومن حلف على معصية مثل ان يصلي
او لا يكلم ابا او لا يقتل فالاولى ان يحنث ويكفر عن يمينه
لقوله ع من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه ولان فيما قلناه تفويت البر الحالي جابر وهو الكفارة والجابر
للمعصية ضرب واجب كالكفارة ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا
حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد للتعظيم الله تعالى ومع الكفر
لا يكون معظما وهو معاد الكفارة لانها عبادة ومن حلف على شيء ثم اشتراه
بملكه لم يصر محنثا وعليه ان استباحه كفارة يمين وقال الشافعي رح الكفارة
عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا يتعلق به تصرف مشروع وهو
اليمين ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة وقد لحق اهماله بثبوت
الحرمة لغيره باثبات موجب اليمين فيصار اليه ثم الفعل حرم قليلا
او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة
لان التحريم اذا ثبت يتناول كل جزء ولو قال كل مال علي حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما والقياس ان تحنث كما قرئ
لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهذا قول زفر رح وجه الاستحسان
ان المقصود وهو البر لا يتحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتبار العموم
ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول
المرأة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا ينصرف
اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب الروايات وفي بعض نسخ الجامع قالوا
يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه النتوي وكذا ينبغي
في قوله حلال يروى حلال للعرف واختلفوا في قوله هو يهودي او نصراني

حرام او حلال ينتهي النية ولو اراد ان يجعل طلاقا من غير نية للعرف ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله ع من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بعين النذر كالطلاق المعلق
وكان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي يوسف رح انه رجع عنه وقال
اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه من
ذلك كله كفارة يمين وهو قول محمد رح ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا
وهذا اذا كان شرطا يريد كونه كان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو
ظاهره نذر فيتخير ويميل الى ابي الجنبين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا
يريد كونه كقوله ان شفى الله تعالى مريضي كان نذرا معنى اليمين فيه وهذا
التفصيل هو الصحيح قال ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله ع من حلف على يمين وقال ان شاء
الله فلا حنث عليه الا انه لا بد من الاتصال كما بعد الفراغ ولا رجوع
في اليمين باب اليمين في الدخول والسكنى
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا اذا دخل دهليزا
او ظلة باب الدار لما ذكرنا والظلة تكون على السكة وقيل اذا كان الدهليز
بحيث لو اغلق الباب بقي داخلا وهو مستقر يحنث لانه بيت فيه عادة
وان دخل صفة حنث لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات فصار
كالشتوي والصيفي وقيل هذا اذا كانت ذات حوائط اربعة وهكذا كانت
صفاتهم وقيل الجواب مجرى على اطلاقه وهو الصحيح ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا اخرى لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد

ما انهدمت وصارت صحراء يحنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال
دار عامرة ودار خاربة وقد تهجر لان العرب والعجم تقال دار عامرة ودار
بذكر الهاء والبناء وصفة غيرها ان الوصف به للحاضر لغوية الغائب معتبر ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث على ما ذكرنا لان اسم
باق بعد الانهدام وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا فدخله لم يحنث
لانها لم يبق لها اسم الدار لاعتراض اسم اخر عليه وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام والبيت
كما كان لعود اسم الدار وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان
وسقط السقف يحنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه وكذا اذا بنى بيتا اخر
فدخله لان الاسم لم يبق بعد الانهدام ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها حنث لان السطح من الدار الا ترى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه
بالخروج الى سطح المسجد وقيد بالوقوف لانه لو جلس او اضطجع لا يحنث لانه لا يعد داخلا
داخلا عليه ما يحنث ويجب ان يكون على التفصيل الذي قدمناه وان وقف
في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز
الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث ما لم يعد حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس ان يحنث لان
الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لان اتصال
من الخارج الى الداخل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث
لانه ترك هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر
يحنث لوجود الشرط وان قال والله ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منها

بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا خرج الى مكة فخرج يريد الحج ثم بدا له ان لا يحج حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانتصال من الداخل الى الخارج ولو حلف لا يتكلم بحنث حتى يدخل كان عبارة عن الوصل قال الله تعالى فأتيا فرعون فقولا ولو حلف لا يذهب اليها فرجع ماشيا او راكبا وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في الحرج من اجزاء حيوته لان البر قيد ذلك مرجو وان حلف ليأتينه غدا ان استطاع وهو على الاستطاعة الصحة دون القدرة وفسرته في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث وان على استطاعة القدرة دين فيما بينه وبين الله تعالى وهو الاصح لان حقيقة الاستطاعة فيما يتعارف الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليها ويصح نية الاول ديانة لانه حقيقة كلامه فيقبل قضاء ايضا ما بينا وقيل لا يصح لانه خلاف الظاهر ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم عنت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج لان المستثنى خرج مؤقت بالاذن وما وراءه داخل تحت الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة فصار كأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم تحنث لان هذه كلمة غاية فينتهي اليمين بها كما اذا قال حتى آذن لك ولو اراد المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده وقال لامرأته ان خرجت فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه يسمى يمين فور و تنزل ابو حنيفة بأظهاره

زمان تحقيقه فان لبث على حاله ساعة حنث لان هذه الافعال لا تدوام تحدث امثالها الا تري انه يضرب العامة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول كما انه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى المبتدأ الخالص يصدق لانه محتمل كلامه ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واهله ومتاعه فبعث عرقانه العرقانة عامة لما حوته الصوف ويقول ارسل سرقانك واهلك والبيت والمحلة منزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يوصف بالسكنى في انتقل عنه عرفا بخلاف الاهل والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وقد حنث لان السكنى قد يثبت بالكل فينتفي بما بقي شيء منه وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما تقوم به الدار خلف يتبدل ذلك بتبدل الزمان والمكان وقال ابو يوسف السكني قالوا هذا اختلاف زمان وزمان والصحيح قول محمد رحمه الله وبه نأخذ وينبغي للناس ان ينتقلوا الى منزل اخر بدا لهم خير حتى يبرؤا ان انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبرأ لدلالة الزيادات ان من خرج بعيالاته من مصره فلم يتخذ وطنا اخر بقي وطنه الاول به حتى الصلاة لذا فقط والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الخروج

ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمل فراشه وخرجه حنث لان فعل المأمور مضاف الى الآمر وصار كما اذا دلى دابته فخرجت ولو اخرجه مكرها لم يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو حمله برضاه كما يأمره لم يحنث في الصحيح لان الانتقال بالحمل لا يوجد ارضا ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج لها ثم اية حاجة اخرى لم تحنث لان الموجود خروج مستثنى والمضيفة

وجه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخروج عرفا وعن اليمين
عليه ولو قال لرجل اجلس فتغدّ عندي فقال ان تغديت فعبدي
حر فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث لان كل مخرج مخرج الجواب فينطبق
على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه بخلاف ما اذا قال ان
تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدئا ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون
لم يحنث عند ابي حنيفة رح الا اذا كان عليه دين مستغرق او
دين مؤجل لان الملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق او
لم يكن عليه دين لم يحنث لهم يقولان ان الملك فيه للمولى لكنه يضاف
الى العبد عرفا ولذا شرعا قالوا هم من باع عبدا او لباس الجارية فيختل
الاضافة الى المولى فلا يمين من النية وقال ابو يوسف رح في الوجوه كلها
يحنث اذ نواه لاختلال الاضافة وقال محمد رح لا يحنث وان لم ينو
لاعتبار حقيقة الملك اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما واسم

باب اليمين في الاكل والشرب

قال ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة فمولجي ثمرها من اضاف اليمين
الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما خرج منه لانه سبب له فيصلح مجازا عنه
لكن الشرط ان لم يتغير بصفة جديدة حتى لا يحنث بالجنيد والخل والدبس
والمطبوخ وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم تحنث وكذا
اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار الرطب تمرا وصار
اللبن شيرازا لان صفة البسورة والرطوبة راعية في اليمين وكذا كون
لبنا فيتقيد به ولان اللبن ما كول فلا ينصرف اليمين الى ما يتخذ منه كالزبد

ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب وقد صار بعد ما شاب ان
هجران المسلم يمنع الكلام منعا عنه فلم يعتبر الداعية الشرع وحلف
لا يأكل لحم هذا الجمل فاكل بعدما صار كبشا حنث لان صفة الضعف
لبث بل داعية الى البعث فان الممتنع عند اكثر امتناعا عن لحم الكبش وقد
حلف لا يأكل برا فاكل رطبا لم تحنث لانه ليس ببر وقد حلف لا يأكل رطبا
او برا او حلف لا يأكل رطبا ولا برا فاكل قثاء حنث عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يحنث لان الرطب يعني بالبسر المذنب ولابي حنيفة رح البسر الرطب المذنب لان
المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا وصار كما اذا كان اليمين على
الشراء لان الرطب المذنب ما يكون في ثمنه قليل بسر والبسر المذنب على
عكسه فيكون لكل اكل البسر والرطب ولكل واحد منهما مقصود في الاكل بخلاف
الشراء لانه يصارف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير ولو حلف لا يشتري
رطبا فاشترى كيلا بسرا فيها رطبة لم يحنث لان الشراء يصارف الجملة
والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل يصارف اشياء
وكان كل واحد منها مقصودا فصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا
ولا يأكل فاشترى حنطة فيها حبات شعير او اكلها تحنث به الاكل دون الشراء
على ما قلنا ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم تحنث وبالقياس ان تحنث لانه
سمي لحما كما في القرآن وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشاه
من الدم والدم قيد لسكونه في الماء وان اكل لحم الخنزير او الانسان تحنث
كما هو حقيقة الا ان لحم الخنزير قد تعذر للمنع من الحرام وكذا اذا اكل
كبدا او كرشا كان لحما حقيقة فان نموه من الدم ويشتهى لاستحالة اللحم وقياسا
عرفنا لم تحنث لانه لا يعد لحما ولو حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا بشحم

البطن عند ابي حنيفة رح وقالا يحنث به تبعا للظهر ايضا وهو اللحم السمين
لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالتناول اندلم حقيقة الا ترى ان
ينشأ من الدم ويستعمل لاستعالة وتحصل به قوته ولهذا تحنث باكلة اليمين
على اكل اللحم ولم يحنث ببيعه بيمين اليمين على بيع الشحم وقيد هذا بالعربية
فاما اسم بيد بالفارسية لا تقع على شحم الظهر بحال ولو حلف
لا يشتري او لا ياكل لحما او شحما فاشترى اليتة او اكلها لم تحنث لانه نوع ثالث
حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم فمن حلف لا ياكل هذه الحنطة تحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم تحنث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه متعارف عندهم عرفا ولابي حنيفة رح ان
له حقيقة مستعملة فانها تؤكل وتوكل قضما وهي قاضية على المجاز
المتعارف على ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنث عندهما وهو الصحيح
لتحكم المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وليس الاشارة لقوله
في الخبز حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
لان عينه غير مأكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو استفه بها هو الحنطة
هو الصحيح لتعين المجاز مرادا ولو حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد
اهل المصر اكله خبزا وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد في غالب
البلدان ولو اكل من خبز الطابق لم يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا اذا
نواه لانه يحتمله وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم
حتى لو كان بطبرستان في بلدة طعامهم ذلك تحنث ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون البازيجان والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق
الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره لمكان الحقيقة ومن حلف لا ياكل القضيم

البطن عند ابي حنيفة رح وقالا يحنث به تبعا للظهر ايضا وهو اللحم السمين
لوجود خاصية الشحم فيه وهو الذوب بالتناول اندلم حقيقة الا ترى ان
ينشأ من الدم ويستعمل لاستعالة وتحصل به قوته ولهذا تحنث باكلة اليمين
على اكل اللحم ولم يحنث ببيعه بيمين اليمين على بيع الشحم وقيد هذا بالعربية
فاما اسم بيد بالفارسية لا تقع على شحم الظهر بحال ولو حلف
لا يشتري او لا ياكل لحما او شحما فاشترى اليتة او اكلها لم تحنث لانه نوع ثالث
حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم فمن حلف لا ياكل هذه الحنطة تحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم تحنث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه متعارف عندهم عرفا ولابي حنيفة رح ان
له حقيقة مستعملة فانها تؤكل وتوكل قضما وهي قاضية على المجاز
المتعارف على ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنث عندهما وهو الصحيح
لتحكم المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وليس الاشارة لقوله
في الخبز حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
لان عينه غير مأكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو استفه بها هو الحنطة
هو الصحيح لتعين المجاز مرادا ولو حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد
اهل المصر اكله خبزا وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد في غالب
البلدان ولو اكل من خبز الطابق لم يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا اذا
نواه لانه يحتمله وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم
حتى لو كان بطبرستان في بلدة طعامهم ذلك تحنث ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون البازيجان والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق
الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره لمكان الحقيقة ومن حلف لا ياكل القضيم

ما يطبخ من اللحم وهذا بالحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم
متعذر فينصرف الى خاص وهو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الذاذي
غير ذلك كان فيه تشديد او ان لا كل من مرقه تحنث لما قدمنا ان اجزاء اللحم
او لانه يسمى طبيخا ولو حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكتس في التنانير
بباعة المصر ويقال يكتس وفي الجامع الصغير لو حلف لا ياكل راسا وهو على
راس البقر والغنم عند ابي حنيفة رح وقالا على رؤس الغنم خاصة وهذا
باختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنهما في عامة الغنم خاصة وفي
زماننا يقع على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر واذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم تحنث وان اكل تفاحا او مشمشا
او خوخا حنث وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تحنث في العنب
والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده
اي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد ان يكون التفكه
به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخواته
فيحنث بها وغيره موجود في القثاء والخيار لانهما من البقول بيقا ولا كل فلا تحنث
بهما واما العنب والرطب والرمان فهما يقولان معنى التفكه موجود فيها لانها اعز الفواكه
والتنعم بها يعرف البتة بغيرها وابو حنيفة رح يقول ان هذه الاشياء مما يتغذى
بها ويتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه لان استعمالها في حاجة البقاء
ولهذا كان اليابس منها من الفواكه اوفر من الرطب ولو حلف لا ياكل ادام
فاضطبغ بالخبز بالخل او الزيت او السكباج ليس بادام والملح ادام وهذا عند ابي حنيفة
رح وقال محمد رح كل ما يوكل مع الخبز غالبا ادام وهو رواية عن ابي يوسف
لان الادام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كالبيض

قوله وهذا وهو المسئلة بما
اذا حلف بالخبز المطلق بعينه
بعينه ودون الحلف المذكور
واما اذا اضاف الى الكل
حنث به ايضا كما يذكره عن قريب

المسئلة بما اذا حلف بالخبز
المطلق وقالا يحنث به لان الخبز
قد يكون الجواب عنه ان الخبز
قد كان الجواب عنه عرفا

قوله وقالا يحنث به تبعا للظهر
ايضا وهو اللحم السمين
لوجود خاصية الشحم فيه
وهو الذوب بالتناول اندلم
حقيقة الا ترى ان
ينشأ من الدم ويستعمل
لاستعالة وتحصل به قوته
ولهذا تحنث باكلة اليمين
على اكل اللحم ولم يحنث
ببيعه بيمين اليمين على بيع
الشحم وقيد هذا بالعربية
فاما اسم بيد بالفارسية
لا تقع على شحم الظهر بحال
ولو حلف
لا يشتري او لا ياكل لحما او شحما فاشترى اليتة او اكلها لم تحنث لانه نوع ثالث
حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم فمن حلف لا ياكل هذه الحنطة تحنث
حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم تحنث وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ان اكل من خبزها حنث ايضا لانه متعارف عندهم عرفا ولابي حنيفة رح ان
له حقيقة مستعملة فانها تؤكل وتوكل قضما وهي قاضية على المجاز
المتعارف على ما هو الاصل عنده ولو قضمها حنث عندهما وهو الصحيح
لتحكم المجاز كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان وليس الاشارة لقوله
في الخبز حنث ايضا ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث
لان عينه غير مأكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو استفه بها هو الحنطة
هو الصحيح لتعين المجاز مرادا ولو حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد
اهل المصر اكله خبزا وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد في غالب
البلدان ولو اكل من خبز الطابق لم يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا اذا
نواه لانه يحتمله وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم
حتى لو كان بطبرستان في بلدة طعامهم ذلك تحنث ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون البازيجان والجزر لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق
الا ان ينوي ما يشوى من بيض او غيره لمكان الحقيقة ومن حلف لا ياكل القضيم

المسئلة بما اذا حلف بالخبز
المطلق وقالا يحنث به لان الخبز
قد يكون الجواب عنه ان الخبز
قد كان الجواب عنه عرفا

قوله وان الحنطة اذا ذكرت
متعينة ما ياكل بوادس
يتعرف الاستعمال فيها
يتكل ذلك ما ياكل الحنطة
اي ما ياكل جنسها فيتصرف
ايضا الى المتعارف

ما يطبخ من اللحم وهذا بالحسان اعتبارا للعرف وهذا لان التعميم
متعذر فينصرف الى خاص وهو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الذاذي
غير ذلك كان فيه تشديد او ان لا كل من مرقه تحنث لما قدمنا ان اجزاء اللحم
او لانه يسمى طبيخا ولو حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكتس في التنانير
بباعة المصر ويقال يكتس وفي الجامع الصغير لو حلف لا ياكل راسا وهو على
راس البقر والغنم عند ابي حنيفة رح وقالا على رؤس الغنم خاصة وهذا
باختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنهما في عامة الغنم خاصة وفي
زماننا يقع على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر واذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم تحنث وان اكل تفاحا او مشمشا
او خوخا حنث وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح تحنث في العنب
والرطب والرمان ايضا والاصل ان الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده
اي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد ان يكون التفكه
به معتادا حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح واخواته
فيحنث بها وغيره موجود في القثاء والخيار لانهما من البقول بيقا ولا كل فلا تحنث
بهما واما العنب والرطب والرمان فهما يقولان معنى التفكه موجود فيها لانها اعز الفواكه
والتنعم بها يعرف البتة بغيرها وابو حنيفة رح يقول ان هذه الاشياء مما يتغذى
بها ويتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه لان استعمالها في حاجة البقاء
ولهذا كان اليابس منها من الفواكه اوفر من الرطب ولو حلف لا ياكل ادام
فاضطبغ بالخبز بالخل او الزيت او السكباج ليس بادام والملح ادام وهذا عند ابي حنيفة
رح وقال محمد رح كل ما يوكل مع الخبز غالبا ادام وهو رواية عن ابي يوسف
لان الادام من الموادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق له كالبيض

وجه التوفيق ان الرقة
اذا كان كانت فيما اجزاء
اللحم او لم يكن ان كانت
تحتمل الوجهين الا ان ذلك
لا يعرف

قوله يكتس يكتس بالنون
يابس كتس الرجل اذا
تطلى بالقطران
والكتوس والكتاس
كذا في المغرب

والحم ونحوها وهما ان مراد ما يوكل تبعا والتبعية بالاختلاط حقيقة
ليكون قابلا به وبه ان لا يوكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة بالمزاج
ايضا والخل وغيره من المايعات لا يوكل وحدها بل يترتب والملح لا يوكل بالاتفاق
عادة والتمر يؤدم فيكون تبعا بخلاف اللحم وما يضاهيه كان يوكل وحده
الا ان يتوبا لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بادام وهو الصحيح
ولو حلف لا يتغدى فتغدى الماكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء وصيرورة
الظهر الى نصف الليل كان ما بين الزوال يسمى غبيرا ولهذا يسمى الظهر الجنصلو
العشاء بالجديد قيل هذا بالنسبة عرفهم اما بالنسبة عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر
والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر كان ما خوذ من السحر وهو طلق
الى ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عادة وتعتبر عادة اهل
كل بلد بنية حكمهم ويشترط ان يكون اكثر من نصف الشبع وقال ان لبث
او اكلت او شربت فعبدي حر وقال عنيت شيا دون شيء لم يقبل بنية القضاء
وغيره كان النية انما تصح في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير ملفوظ
تخصيصا والمقتضى كالعموم لو قلت نية التخصيص فيه ولو قال ان
لبثت ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين بنية القضاء خاصة كان
نكرة في محل الشرط فتعم فعملت نية التخصيص فيه لانه خلاف الظاهر
قال يدين بنية القضاء ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب بانا لم يحنث حتى يكرع
فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا شرب بانا يحنث كان المتعارف
والمفهوم عندهما ان كلمة من للتبعيض وحقيقة في الكرع وهجا مستعملا وهذا
يحنث بالكرع اجماعا فتعين المصير الى المجاز وان كان متعارفا وان حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها بانا يحنث كان بول الاغتراف به منسوبا اليه دون

الشرط فصار كما اذا لم يشرب من نهرها فاخذ من رجله ولو قال ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فامراته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهراقه
قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يحنث
في ذلك كله يعني اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين
بالفارسية واصله ان من شرط انعقاد اليمين وبقاءه التصور عندهما
خلافا لابي يوسف رح وان اليمين انما تنعقد للبر قال بدمن تصور البر ليتمكن الجانب
وله ان اكثر القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف
ومع الكفارة قلنا لا بد من تصور المحل لينعقد اليمين في حق
الحلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة ولو كانت اليمين مطلقة
فهي على الوجه الاول لم يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث في الحال وفي الوجه
الثاني يحنث بقولهم جميعا وابو يوسف رح فرق بين المطلق والموقت ووجه
الفرق ان التاقيت للتوسعة فالواجب الفعل في اخر الوقت فلا تحنث
قبله وفي المطلق يجب البر كما فرغ من اليمين وقد عجز فيحنث في الحال وهما
فرقا بينهما ووجه الفرق ان في المطلق يجب البر كما فرغ قال فات البر فوات
ما عقد عليه اليمين بحنثه في يمينه كما اذا مات الحالف والماء باق اما في الموقت
يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم التصور
قال يجب البر ويبطل اليمين كما اذا عقله ابتداء في هذه الحالة ولو حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
وقال زفر رح لا ينعقد كما انه مستحيل عادة فاشبه المستحيل حقيقة قال ينعقد
قلنا ان البر متصور حقيقة كان الصعود الى السماء ممكن حقيقة الا ترى ان
الملك يكنه يصعد وهكذا يتحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى واذا كان

منصورا انعقدت اليمين موجبا لحالفه ثم تحنث بحكم العجز الثابت عادة كما اذا
ثبت ان الكفارة حكم اليمين كما ان وجوب البر حكمها الاصلي
مات الحالف فانه يحنث مع احتمال اعادة الحيوة بخلاف مسئلة الكوز لان
شرب الماء الذي هو الكون وقت الحلف وكل ما فيه لا يتصور فلم ينعقد والله اعلم

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو يحسبه انه نائم حنث لانه قد كلمه
ووصل الى سمعه لانه لم يفهم لتهويد نصار كما ازل تاراه وهو نحيف بسيم
لانه لم يفهم للتخافت بعض رواياته المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
مشائخنا رحمهم الله لانه لم ينتبه كان كما ازل تاراه من بعيدا وهو نحيف بسيم
صوتا ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
لان الاذن مشتق من الاذن الذي هو اعلام او من الوقوعية الاذن وهو
ذلك لما يتحقق الا بالسماع وقال ابو يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الرضا
وانه يتم بالاذن كالرضا تتمة الرضا من اعمال القلب وكذلك الاذن على
ما مر ولو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حيث حلف كان لو لم يذكر الشهر تتابعا
اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي يلي يمينه داخلا عمل بالحالة
حالة اطلاق ما اذا قال والله لا صومن شهرا لانه لو لم يذكر الشهر كان يتتابع
اليمين وكان ذكره لتقدير الصوم وانه منكرا لتعيين اليوم ولو حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأه غير صلوته حنث وعلى
هذا التسبيح والتحليل والتكبير والقياس ان لا يحنث فيهما وهو قول الشافعي
لانه كالقراءة غير ان لنا ان الصلوة ليست بكلام عرفا وشرعا قال عليه السلام ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة

ان تحتمل ان غرضه مجرانه كاجل المضاف اليه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد زوال
المضافة بالشك وان كانت يمينه على عبد يعينه بان قال عبد فلان فقضى هذا
او امرأة فلان بعينها او صديقه بعينه لم تحنثه العبد وحنث في المرأة
والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يحنث في العبد
ايضا وهو قول زفر رح وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فمبنى على هذا الخلاف وجه قول محمد وزفر رح ان الاضافة للتعريف والاشارة الى
معينة لكونها قاطعة للشركة فاعتبرت ولغت الاضافة وصار كالصديق
والمرأة ولهما ان اليمين معلقة بالمضاف اليه كان هذا الاعيان
لا تتجر ولا تعادي لزوالها وكذا العبد لسقوط منزلته بل المعتق لا كما في تقييد
اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق
والمرأة لان بعادي لزالته فكانت الاضافة للتعريف والداري لموقعية المضاف
اليه غير ظاهر لعدم التغيب بخلاف ما تقدم وان حلف لا يكلم صاحبي هذين
الطيلسانين فباعهما ثم كلمه حنث لان هذه الاضافة تحتمل التعريف لان
الانسان لا يعادي لمعتقية الطيلسان فصار كما اذا اشار اليهما ومن حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذا
الصفة الخاصة لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين على ما مر وقيل
تفصيل ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فمبنى على ستة
اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به ما يعرف سنة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليمين
لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة والمنع لا يقصد غالبا لان

عنزلة الابد ولو سكت عنه يتعين ما ذكرناه وكذا الزمان يستعمل استعمال
الحين يقال ما رأيتك منذ حين وعند زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية فان
كانت نويت شاء فهو على ما نوى لانه حقيقة كل واحد منهما وكذا الدهر عند
ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح الدهر كالابد وهذا الخلاف
في المنكر هو الصحيح اما المعرف باللام والاضافة يراد به الابد عرفا لانه
يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيتك منذ الدهر ومنذ حين بمعنى
وابو حنيفة رح توفق بانه تقدير ان اللغات لا تعرف قياسا والعرف لم يعرف
استمراره في الاخبار في الاستقبال ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث وان حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة ايام عندهما حتى رح وعندهما على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على الني عشر شهرا لان
اللام للمعهود وهو ما ذكرنا كما تقدم وعليه ولنا ان الجمع معرف فينصرف الى الجنس
ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذلك الجواب عند ابي يوسف رح لانه ينصرف
الى العدد كما ان المعهود وعند محمد رح انه خلاف في ايام كثيرة فان حد
في الايام الكثيرة عند ابي حنيفة رح عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول اسم الايام
وقال سبعة ايام لان ما زاد عليها يكاد ان يكون كثيرا وقيل لو كانت اليمين لغاية يصرف
الى سبعة ايام لانه يذكر فيه بلفظ الجمع

باب اليمين في الطلاق والعتاق

وصف قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت ولدا
اذا قال كلما ولدت ولدا فانت حرة ان الموجود مولود فيلزم ولدان
حقيقة ويسمى بينة العرف ويعتبر ولادة الشرع حتى ينقضي بها العدة
والدم بعد ثلثة نفاس وامتد ام ولد فتحقق الشرط وهو ولادة الولد ولو قال

اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند
ابي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت
اول ولدا على ما بينا فينحل اليمين الى جزاء كان الميت ليس بعبد للحرية
الجزاء ولابي حنيفة ان مطلق اسم الولد ينصرف بوصف الحيوة لانه قصد اثبات
الحرية للحي او هي قوة حكمية تظهر بعد رفع تسلط الغير ولا يثبت في الميت فيتقيد
بوصف الحيوة كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء الطلاق حرية الاكرام
كما بايضاله مقيدا واذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق
كان للاول اسم لثاني فرد فان اشتري عبدين معا ثم اخر يعتق واحد منهم لانعدام
التفرقة في الاولية والثانية الثالث فانعدمت الاولية وان كان قال اول عبد اشتريه
وحده فهو حر عتق الثالث لانه يراد به التفرقة حالة الشراء ان وحده
للحال لغة والثالث سابقة هذا الوصف وان قال لاخر عبد اشتريه فهو حر اشترى
عبدا وعبدا لم يعتق لان الاخر فرد لاحق ولا سابق له قد يكون لاحقا ولو اشترى
عبدا ثم عبدا ثم عاش عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق بين م
اشتراه عند ابي حنيفة رح ويعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر
من الثلث لان الاخرية لا يثبت الا بعد شراء اخيره بعده وذلك يتحقق بالموت
وكان الشرط معتقا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة رح ان الموت معرف
فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف قوله
الطلاق الثلث بدعة مقارنة حيضا ان الامر وعدمه ومن قال لكل عبد اشتريه
هو لاحرار فلانة فهو حر فبشرة ثلثة متفاوتون عتق الاول لان البشارة اسم
لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهو انما يتحقق من الاول
وان بشروه معا عتقوا لانها تحققت من الكل ولو قال ان اشتريتك فانت حر

فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اجزه لان الشرط قران النية بجزء العتق
وهو اليمين فاما الشراء فشرطه وان اشتري اباه ينوي عن كفارة يمينه
اجزاه عندنا خلافا لزفر والشافعي لهما ان الشراء شرط العتق فاما
العلة هي القرابة وهذا لان الشراء اثبات الملك والاعتاق ازالته وبينهما
منافاة ولنا ان شراء القريب اعتاق لقوله ع من ملك ذا رحم محرم
فهو حر او هي قوة حكمية تظهر بعد رفع تسلط الغير ولا يثبت في الميت فيتقيد
بوصف الحيوة كما اذا قال ان ولدت حيا بخلاف جزاء الطلاق حرية الاكرام
وصار كقوله سقاه فاروا ولو اشتري ابا ولده لم يجزه ومعنى هذه المسئلة
ان يقول لامة قد ولدها مولاها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ثم اشتراها فاعتقها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
الاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لعبد اشتريك
اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها لان اشتراها اوجب حريتها
غير مستحقة بجهة اخرى فلم تحتمل الاضافة الى اليمين وقد قارنت النية
ومن قال ان تزوجت جارية فهي حرة فتزوج جارية كانت له ملك عتقت لان
اليمين انعقدت به حقها لمصادفتها الملك وهذا لان الجارية منكرة
في هذا الشرط فتتناول كل جارية على الانفراد وان اشترى جارية فتزوجها
لم تعتق خلافا لزفر رح فانه يقول التزوج لا يصح الا بعد الملك فكان ذكره
كذكر الملك قصارى ما في الباب انه اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير التزوج
مذكورا ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التزوج ويوشك ان يتقدر
بقدرها ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية وهذا لان الطلاق انما يظهر
في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا فتزوجها
وطلقها لا تطلق الا واحدة وان ملكتها وقال كل مملوك لي حر يعتق

احمان او ادا ومدبرة وعبيده لوجود الاضافة المطلقة في هؤلاء اذ الملك
ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يعتق مكاتبه ولا عبد قن لاشتراكهم الا ان يتوليهم
لان الملك غير ثابت يدا ولا يملك الا عكس اكسابه وكما يحلف به وهي المكاتبة بخلاف
ام الولد والمدبرة فاختلفت الاضافة فلا بد من النية ومن قال لشرة له
طالق او هذه وهذه طالقت الاخيرة ولم الخيارة الاوليين لان كلة او للاثبات
احد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين فيعطف الثالثة على المطلقة لان
العطف للشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احداكما طالق وهذه
ولذا اذا قال لعبيده هذا حر او هذا عتق الاخير ولم الخيارة الاوليين
لما بينا

باب الخيار في البيع والشراء والتزوج

ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث اذ العقد
وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو الحالف
يحنث به بيمينه فلم يوجد ما هو شرط وهو العقد من الآمر وانما الثابت
له حكم العقد الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الحالف ذا سلطان
لا يتولى العقد بنفسه لان يمنع نفسه عما يعتاده وهذا كله اذا حلف لا يتزوج او
يطلق او يعتق فوكل بذلك حنث لان الوكيل في هذه سفير ومعبر وهذا كله اضيفت
الى نفسه بد الى اللام وحقوق العقد ترجع الى الآمر اليس ولو قال عنيت
ان شاء الله فهو له لو حلف انه لم يتزوج ما شاء الله فتزوج خيرا وشرا
يحنث به بيمينه لان المالك له ولا بد من ضرب هذه وذبح شاة فيملك توليته
غيره لم منفعته راجعة الى الآمر فيجعل هو مباشرا لان الحقوق لا ترجع الى

ما ذكر قلت الحلف كما يمين
عليه من وقعة عليه الحكم
الخاص بي من لم يقع عليه
الحكم والاحكام تتبع الحكم

الوكيل ان من قال الله ان
اكلم فلانا او فلانا وفلانا
ان كلم احدهم حنث وان
كلم الاخير لا يحنث حتى
كلمهما وتكونه الثالث مطلوقا

على الخلاف الذي لم يتبع عليه
العالم منفردا وعند ابي يوسف
يحنث الجمع كالجمع بترك الجمع كما
كانه قال هذه او هاتان فتن

كما نص محمد في الطلاق والعتاق
قلنا هذا الذي ذكرتا صورته
ايمن حلف عن كلامه وانا الوكيل
فكلمه انه لا يحنث صحيحا على الروايتين

الماموم ولو قال عنيت انه لا يتولى ذلك بنفسي ويتولاه غيري في القضاء يحمل وانا قالوا
من الطلاق وغيره ووجه الفرق انا الطلاق ليس الا التكلم بكلام يقتضي
الى وقوع الطلاق عليها ومن ذلك مثل التكلم به واللفظ مستعمل فيها فاذا
نوى ما تكلم به فقد نوى الخصوص فيدين ديانة لا قضاء اما
الضرب والبيع فعل حتى يعرف باثره والنسبة الى الآمر بالتسبب لا زال
قال لم ينو في الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء
ومن حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث في يمينه لان منفعة
الضرب بمباشرة اليد وهو التأديب والتثقيف فلم ينسب فعله الى الآمر بخلاف
الآمر يضرب العبد لان منفعته الايلام رياضة فيضاف الفعل اليه ولو قال
ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فوكل المحلوف عليه ثوبية ثم باعه
الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به
وذلك بان يكون مملوكا له بامره وفي البيع يجري فيه النيابة ولم يوجد بخلافه ما زال
قال لم ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا له بالامر كان بامره او
بغير امره علم بذلك او لم يعلم لان حرف اللام دخل على العين كان اقرب اليه
فيقتضي الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا له وتظهر الصياغة في الخياطة
وكل ما يجري فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام لان لم يحتمل
النيابة بذا قال يفترق الحكم فيه بين الوجهين وقال هذا العبد حران بعتك فباعه
على ان بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الخيار من
وكذلك لو قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق
ايضا لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على اصلهما
ظاهر وكذا على اصله لان هذا العتق بتعليق والمعلق كالمنجز والفسخ

العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا ومن قال ان لم ابع هذا العبد فهو
هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او باع طلقت امرأته لان الشرط قد تحقق وهو
عدم البيع لفوات محلية البيع وان قال ان لم ابع هذا العبد فامرأته طالق
كل امرأة لي طالق لانا طلقنا هذه التي حلفته به القضاء وعند ابي يوسف
انما تعلق ان اخره جوابا فينطبق عليه وان اعترضه ايراد فضا او هو مروي طلاق
غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل
مبتدأ وقد يكون غرضه ايلامها حيث اعترضت عليه فيما اعتاده الترك فيمنع
التزوج ايضا مبتدأ او لنوى غيرها بصرف ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

قال ومن قال هو يوم الكعبة او غيرها على المشي فليأت بيت الله الحرام
الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما وهذا عند ابي حنيفة
وقالا عليه القياس لا يلزمه شيء لان التزام ما ليس بقربة واجبة ولا متصورة
وكان الناس تعارفوا اليمين بالحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما لو قال علي زيارة البيت
ماشيا فيلزمه ماشيا وان شاء ركب واراق دما وله ان القياس لا يلزمه شيء لان التزام
ما ليس بقربة واجبة ولا متصورة غير مشروع وقد ذكرنا في المناسك ولو قال
علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى فكذلك عليه لان التزام الحج او العمرة
بهذا اللفظ غير متعارف ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فكذلك
عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قوله علي المشي الى
الحرم حجة او عمرة ولو قال الى المسجد الحرام فهو على هذا الخلاف لهما ان
الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكر كل واحد منهما كذكر الآخر
والمروة انما يتصلان بالحرم لهما ان التزام الحرام بهذا العبارة قربة

الهدى التصرف بها كانت اسم لما يملك بالبيع
ملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد هنا
اسباب ملك وله ان غزل المرأة عادة تكون من قطن الزوج والمعتاد هو
المراد وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقد
كان التوطئ يصرفه كذلك ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لا يحنث
لانه ليس بحلي عرفا وانما حنث ابيح استعماله للرجال كالخاتم بالفضة
الخاتم وان كان من ذهب حنث لانه حلي ولهذا حل استعماله للرجال ولو لبس
عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث لانه حلي حقيقة
حتى يسمى به القران له انه لا يتحلى به عرفا المرصع وبقي المرجان على التعرف
وقيل يقول اختلاف عصر وزمان ويقيني بقولهما لان التحلي به على الانفراد
معتاد ومتعارف ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه فراش حنث
لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه وان جعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث
لان مثل هذا لا يكون تبعا له فينقطع النسبة عن الاول ولو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه لم يجلس جالسا على الارض
بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لبادة لانه لا يتبع له فلا يعتبر حائلا
ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير وفوقه بساط او حصير حنث
لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير غاية وكذلك بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا آخر كما مر في الاول فتنقطع النسبة عنه والله اعلم بالصواب

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

قال ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه فهو على الجيوة
لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والميت لم يتحقق به الميت

ومنه يعرف ان التبر يوضع فيه الجيوة في قول العامة وكذلك الكسوة لا تدخل في
التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو من الميت لم يتحقق لان
يتزوجه الا مقيدا بالقرائن ينصرف الى اللبس تأمل وكذا الكلام
والدخول لان المقصود من الكلام الافهام والموت يتأتى فيه دائما من الدخول
عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لا هو ولو قال ان علمت غيبك فعبدي حر
فعلمه بعد ما مات حنث لان الفعل مع الاضافة للاستقبال ومعناه التعليق ويتحقق ذلك
في الميت وان حلف ليضربن امرأته فرشعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم
لفعل مؤلم وقد تحقق لا بالم وقيد لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى مازحا
لا ضاربا ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو لا يعلم حنث
لانه علق يمينه على جيوة بمشيئة الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم حنث بالعجز
العادي وان لم يعلم لا يحنث لانه علق يمينه على جيوة كانت فيه ولم تتصور فيصير
قياسا على مسئلة الكوز على الاختلاف وليس في تلك المسئلة تفصيل العالم هو الصحيح
والله اعلم

اليمين في قضاء الدراهم

ومن حلف ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو على ثلاثين يوما وان قال الى بعيد
فهو على الاكثر من الشهر كما قدرنا يعني قريبا والشهر وما زاد عليه بعد بعيد
او لهذا يقال عند طول العهد ما لقيتك منذ شهر ومن حلف ليقضين فلانا
دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضها زيوفا او بهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف لان الزيافة قبل عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو بقي
صار متوقيا فوجد شرط البر وقبض المستحق صحيح ولا يرتفع به بر البر المقضي
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث لانها ليست من جنس الدراهم حتى
لا تجوز التجوز بها في الصرف والسلم وان باعها عبدا وقبضه برئ يمينه

ان قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع فكان قبضا
للقرض وان وهبهما له بقي الدين لم يبرأ لعدم المقاصة لان القضاء
فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين ومن حق القابض رد عينه درهما دون
درهم فقبض بعضه لم تحنث حتى يقبض جميعه متفرقا لان الشرط قبض
الكل لكنه يوصف بالتفرق العرفي لان اضافة القبض الى دين معرف بحرف
اليه تتصرف الى كله قال تحنث الا ان قبض دينارا وزنين لم يتناول
بينهما الا بعمل الوزن لم تحنث وليس ذلك بتفريق في العادة لان قد يتوزن
قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه ومن قال
ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين درهما ويحنث لان
المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة والا ان استثناء الا ية استثناها
بجميع اجزائها وكذلك اذا قال غير مائة وسوى مائة لان ذلك اداة الاستثناء
مستمرة متى واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا نعم
لا مناع ضرورة عموم النفي وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر
يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين اذ المقام مقام اثبات فيبر باتيان
فعل فعله وانما تحنث بفوت اليأس عنه وذلك بموته او بفوات محل الفعل
واذا استخلف الوالي رجلا ليقلمنه بركل داخل دخل البلد فقدم على حال
وكانت المقصود منه رفع شره او شر غيره بزجره فذل ينفذ يمينه بعد
زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن
ان يهب عبدك لفلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافا لزفر رحمه الله
فانه يعتبره بالبيع لانه تمليك مثله ولنا ان فعل تبرع فيتم بالمتبرع ولو
بقال وهب ولم يقبل ولانا المقصود اظهار السماحة وذلك يتم به اما البيع

قوله ولاية مطلقة على كالامام

بثيابها والخف احسن لانه استر وغير الحصير ماء ربما ولا يخمر الرجل لانه عليه السلام ما خمر لها غرائم
ولان مبنى الاقامة على التشهير في الرجال والربط والاسمال غير مشروع ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لانه يملك منه التصرف فيه مما لا يملكه قضاء كالتعزير
ولنا قوله عليه السلام اسرع الى الولاة وذكر منها الحدود ولان الحد حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء
العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام او نائبه
بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعتبر الصبي وحق الشرع موضوع عنه والحد الرجم انما يكون حدا
عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان فالعقل والبلوغ شرط لاهلية
العقوبة لان الخطاب دونهما وما وراءهما يشترط لكمال الجناية بواسطة كمال النعمة او كفران النعمة يتغلظ
عند تكثرها وهذه الاشياء من جلايل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيكون بخلاف الاشراف
والعلم لان الشرع ما ورد باعتبارها ونصب الشرع بالرأي متعذر ولان الحرية مكذبة من الكمال في
والنكاح الصحيح من الموطوء الحلال والاصابة مضيع بالحلال والاسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد احتفاظ
الحرمة فيكون الكمال مزجرة عن الزنى والجناية بعد توافر الزواجر اغلظ واشد فحي عن الفنا في اشتراط الاسلام
وكذا ابو يوسف في رواية لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا قلنا كان ذلك بحكم
التوراة ثم نسخ بقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل
على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة
او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة
بالغة لان النعمة بذلك يكمل اذ العلم يتفرع على صحة البضعة وقلما يرغب في الصبية لقلة رغبتها فيه وفي
المملوكة حرز عن رق الولد ولا يثبت مع الاختلاف في الدين وابو يوسف معنا فيهما في الكافرة والحجة عليه
ما ذكرناه وهو قوله عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحر العبد
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لانه عليه السلام لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود بالرجم لانه زجر
غير يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها وزجر لا يحصل بعده هالاكه ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي

وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لحديث علي رضي الله عنه الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولنا قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمراد بالكل الجنس لا الاستغراق لاستحالته فيكون المراد البعض وهو الواحد فيكون الكل موجبا للواحد ولا يتصور ذلك الا بالجلد الكامل الموجب رجوعا الى حرف الفاء حتم باب الزنى لقلة المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا واجعل الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء

او الى كونه كل المذكور ولانه في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكتسبة وهو من اقبح وجوه الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطرها وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه الا اذا رأى في ذلك مصلحة فيغرب بعد ما يرى وذلك تعزيرا وسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الرأي فيه الى الامام وعليه يحمل الفعل المروي عن بعض الصحابة

واذا زنى المريض وحده الرجم يرجم لان الاتلاف مستحق فلا يمتنع بسبب المرض وانما حده الجلد حتى يبرأ كيلا يفضي الى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يودي الى اهلاك الولد وهو نفس محترمة وان كان حدها الجلد فحتى يبقى من نفاسها

اي ترتفع يزيد به التحرز منه لان النفاس نوع مرض فيوخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التاخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة رحمه الله يوخر الحد حتى يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بشانه لانه في التاخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي انه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك ثم الجئي تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس

الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الوطي الموجب للحد هو الزنى وانه في عرف الشرع واللغة اسم لفعل الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك لانه محظور والحرمة عامة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل تسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه لان معناه ان يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية تتحقق لقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فالحد تسقط بالنوعين لاطلاق الحديث والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى الولد ولا يثبت في

الاولى

الاولى وان ادعاه لان الفعل تحقق زنى فلا الحاق وانما سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه وهو يقتضي ان تثبت شبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا في الطلاق على مال ومن في العدة وام ولد اعتقها المولى وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وفي ضعة المواضع كلها اذا قال ظننت انها تحل لي وفي قال علمت انها علي حرام وجب الحد والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والمرهونة في حق الزوج قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن في هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة عندنا حكمية فقد تحققت بالعقد والاكان متناقضا تحريمه وهو عالم به وعند الباقين كلا تثبت اذا علم تحريمه وظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد لزوال الملك المحلل فتكون الشبهة منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحد وعلى ذلك الاجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف ولو قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان الخطر في موضعه لان اثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة واعتبرناه في اسقاط الحد وام الولد اذا اعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة الغليظة بالاجماع وقيام بعض الاثر في العدة ولو قال لها انت خلية او انت برية او الحقي باهلك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يجد لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تخليقة رجعية وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا اذا وقع ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك وكذا من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها ثابتة عند دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا بنوة قائمة في حق الجد قالوا رهنه ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وقد ذكرناه واذا وطئ جارية ابيه او ابنه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا عقر فيه وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا العبد اذا وطئ جارية مولاه لان بين هؤلاء ابنسابا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع لا اثر له حقيقة فلا حد قاذفه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لي والفعل يبتنى في الظاهر لان الفعل واحد فان وطئ جارية اخيه او عمه قالوا ظننت انها تحل لي حد لانه لا بنسابا في الملك فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الاولاد

لما بينا ولو زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة
ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة فصار
كالمغرور ولا يحد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف رح لان الملك منعدم حقيقة ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها
فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشها غيرها من
المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت
انا زوجتك فواقعها لان الاخبار دليل ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رح عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه
عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من
المحرمات ولابي حنيفة رح ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يقبل مقصوده والانثى من بنات ادم قابلة
للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي ان ينعقد في حق جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة حقيقة الحل فيورث الشبهة
لان الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت الا انه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي
وقال في قول يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به ويروى فارجموا الاعلى والاسفل
ولهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله
انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رض في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع
باتباع الاحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا
لانعدام الداعي في احد الجانبين وما رواه محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده لما بيناه ومن
وطئ بهيمة فلا حد عليه لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه
والحامل عليه نهاية السفه او فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره الا انه يعزر لما بيناه والذي يروى انه يذبح البهيمة
ويحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد

وعند الشافعي رح يحد لانه التزم باسلامه احكامه اينما كان مقامه ولنا قوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار
الحرب ولان المقصود هو الانزجار وولاية الامام منقطعة فيها فيعرى الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعدما خرج لانها
لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولو غزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخليفة وامير مصر يقيم الحد على من زنى في
معسكره لانه تحت يده بخلاف امير العسكر والسرية لانه لم يفوض اليهما الاقامة واذا دخل حربي دارنا بامان فزنى
بذمية او زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة رح ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد رح في الذمي يعني
اذا زنى بحربية فاما اذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وقال ابو يوسف رح يحدون
كلهم وهذا قوله الاخر لابي يوسف رح ان المستأمن التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما ان الذمي التزمها
مدة عمره ولهذا يحد حد القذف ويقتل قصاصا بخلاف حد الشرب لانه يعتقد اباحته ولهما انه ما دخل للقرار بل
لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من اهل دارنا ولهذا يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يقتل المسلم ولا الذمي به
فانما يلتزم من الحكم ما يرجع الى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لانه لما طمع في الانصاف يلتزم الانتصاف والقصاص وحد
القذف من حقوقهم اما حد الزنا فحق الشرع ولمحمد رح وهو الفرق ان الاصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة
تابعة له على ما نذكره ان شاء الله تعالى فامتناع الحد في حق الاصل موجب امتناعه في حق التبع اما الامتناع في
حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الاصل نظيره اذا زنى البالغ بصبية او مجنونة وتمكين البالغة من الصبي
او المجنون ولابي حنيفة رح فيه ان فعل المستأمن زنى لانه مخاطب بالحرمات على ما هو الصحيح وان لم يكن مخاطبا
بالشرائع على اصلنا والتمكين من فعل هو زنى موجب للحد عليها بخلاف الصبي والمجنون لانهما لا يخاطبان ونظيره
هذا الاختلاف اذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده وعند محمد رح لا تحد واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة
طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رح يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رح وان زنى صحيح
بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع لهما ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من
جانبه فكذا العذر من جانبه وهذا لان كل واحد منهما مؤاخذ بفعله ولنا ان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا
يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية
بمعنى المرضية او لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف

موضعها مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يجد وهو قوله زفر رحمه الله لانه انتشار لا لذة آية الطواعية ثم رجع وقال لا حد عليه لانه
انتشار قائم طبعا لا طوعا كما في المنام فاورث شبهة وانه اكره عليه السلطان حد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجد
لان الاكراه عندهما انما يتحقق من غير السلطان لان الموثر خوف الهلاك ويتحقق من غيره وله انه من غيرهم كذلك
الا نادرا لتمكنه من الاستغاثة وبجماعة بالسلطان من المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح والنادر لا عبرة به
ومن اقر باربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنى وقال الرجل تزوجتها وجب
عليه وعليها المهر في ذلك لان دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بطرفين فاورثه شبهة واذا سقط الحد
وجب المهر تعظيما لخطر البضع ومن زنى بجارية فقتلها فانه يجد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنى لانه
حنى جنايتين يجوز فعل كل واحد منهما حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجد لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الابنة
وصار كما اذا رجمها بعد ما زنى بها وهو على هذا الخلاف واعتراض سبب الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوطه
كما اذا ملك المسروق قبل القطع واما انه ضمان قتل فلا يوجب الملك لانه ضمان دم ولو كان يوجبه فانما يوجبه
في العين كما في جهة المسروق لا في منافع البضع لانها استوفيت والملك يثبت مستندا لئلا يظهر فوات المستند
لكونها معدومة وهذا بخلاف ما اذا زنى بها واذهب عينها يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هناك يثبت
في الجثة العمياء وهي عين فاورثت شبهة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه كالقصاص
القصاص فانه يوخذ به وبالاموال لان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه
لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه فيستوفي فيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص
والاموال منها حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى
الشهادة على الزنى والرجوع عنها واذا شهد الشهود بحد بتقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عند الامام ان تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنى بعد حين لم يوخذ
به وهذه السرقة والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي رحمه الله وهو بعتبر حق
العباد وبالاقرار الذي هو احد الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتقاعد

كان لاختيار الستر فلا قيام على الاداء تعذر ذلك لضغينة صحيحة او لعداوة شركة فيتهم فيها واذا كان التاخير
بالستر يصير فاسقا فيتقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فعند الزنى تشرب الخمر الرائحة
ظاهر حق الله تعالى حقق يصح الرجوع عنها بعد الاقرار ويكون التقادم فيهما واحدا التقادم فيهما واحد التقادم في حق العبد
لما فيه من حق في العار حتى ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم فيهما سواء في حقوق العباد ولا حد في
فيشترط فيه تاخيرهم على اقامة الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بهذا التاخير بخلاف السرقة لان الدعوى فيها ليست شرطا
لحد لانه خالص حق الله تعالى على ما مر واذا شرطت المطالبة ولاية الحكم بالاجماع على ما كون الحق لله تعالى لكن
بوجود التهمة في كل فرد ولان السرقة تقام على استتار فعند فوت المالك فيجب على الشاهد اعلام الامام فيما
يصير فاسقا اذا لم يعلم المتقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء عندنا لا قبله بعد القضاء عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان كان يقام عليه لان الاستيفاء
حق القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع الى ستة اشهر فانه قال بعد حين
وهكذا اشار الطحاوي رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر في ذلك وفوضه الى رايه الا انه نفى في كل عصر وعن
محمد رحمه الله قدره بشهر لانه ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وهذا اذا لم يكن التهمة
بينهما قاض وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان يقيد شهادتهم لان المانع بقدرهم عن الامام فلا يتحقق التهمة
والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما يقدر بزوال الرائحة على ما ياتي في بابه ان شاء الله تعالى
واذا شهد واحد انه زنى بفلانة وفلانة غايبة فانه يحد واذا شهد انه سرق من مال فلان غايب لم يقطع والفرق ان
الشبهة تندرئ الحدود وهي شرط في السرقة دون الزنى وبالحضرة تتوهم الشبهة ولا معتبر بالموهوم واذا شهد انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد لانها امراة او امته والله
اعلم اقر بذلك كذلك لانه لا يخفى عليه امراته وامته واذا شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها واقر
آخر انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله وقالا يحد الرجل خاصة لانفراد
كل الموجب وتفرد احدهما بزيادة جناية وهي الاكراه لا يمنع الاخر لانها جنايتان لان طواعيتها شرط تحقق الموجب
فيها ولم يثبت لاختلافهم وله انه اختلف المشهود عليه لان الزنى فعل واحد يقوم بهما فلان شاهدي

الطواعية صار كما قاذفين لها وانما يسقط الحد عنها بشهادة شاهدي الاكراه لانه زناها مكرهة فيسقط عنها
فصار اخص منهم في ذلك وان شهد اثنان انه زنى بامرأة في الكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة درئ
الحد عنهما جميعا لان المشهود به فعل الزنى وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على الواحد منهما نصاب
الشهادة ولا يعد الشهود خلافا لزفر رح لتعذر الاتحاد نظرا الى اتحاد الصورة والمرأة وان اختلفا في بيت
واحد الرجل والمرأة معناه ان يشهد كل اثنين على الزنى في زاوية وهذا استحسان والقياس ان لا يجب
الحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء
في زاوية اخرى بالاضطراب او لان المواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم من في المؤخر
في المؤخر فيشهد بخلاف ما عنده وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالبخيلة عند طلوع الشمس واربعة
انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا اما عندهما فلانا تيقنا بكذب احد الفريقين
غير عين واما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق وان شهد اربعة على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما وعنهم لان الزنى لا يتحقق مع البكارة ومعنى المسئلة ان القضاء ظهر اليها فقالت انها بكر وشهد
حجة في استحقاق الحد وليست بحجة في ايجابه فلهذا يسقط الحد عنهما ولا يجب عليهم وان شهد اربعة على رجل
بالزنى وهم عميان او محدودون في قذف او لعبد هم عبدا وكافرا او محدود في قذف فانهم يحدون ولا حد على المشهود
لانه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف الحد وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس باهل للتحمل كما
لم يثبت شبهة الزنى لان الزنى يثبت بالاداء وان شهد وا فهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحد لان
الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في اداية نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادة
ينفذ عندنا فتثبت بشهادتهم شبهة الزنى وباعتبار قصور في الاداء لتهمة الفسق تثبت شبهة عند
فلهذا لم يمتنع الحد ويتأتى فيه خلاف الشافعي رح بناء على ان الفاسق ليس من اهل الشهادة فهو كما
عنده وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد وخرج الشهود
عن القذف باعتبارها وان شهد اربعة على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او وجد
في قذف فانهم حدوا لانهم قذفة اذ الشهود ثلثة وليس عليهم ولا على بيت المال الا رهق الضرب فانه

فريضة

القضاء به فاذا لم يتصل به القضاء فيحدون فان كانوا خمسة فرجع احدهم لا شيء عليهم لانه بقي من يبقى بشهادته تمام
الحق وهو شهادة الاربع وان رجع اخر حُدّا وغرما ربع الدية اما الحد فلما ذكرنا واما الغرامة فلانه بقي من
يبقى بشهادته ثلثة ارباع الحق والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع على ما عرف وان شهد اربعة على رجل
بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة رح معناه اذا رجعوا عن التزكية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على بيت المال وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم لهما انهم اثنوا
على الشهود خيرا فصار كما اذا اثنوا على المشهود عليه خيرا بان شهدوا باحصانه وله ان الشهادة انما تصير
حجة وعاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه محض
الشرط ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة او اخبروا وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول
وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا يحدون حد
القذف لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث عنه واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء
صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء لان الشهادة لم تصر حجة بعد ولانه
ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما اذا ظنه حربيا وعليه علامتهم وتجب الدية في ماله لانه عمد
والعواقل لا تعقل العمد وتجب في ثلث سنين لانه وجب بنفس القتل وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على
بيت المال لانه امتثل امر الامام فينتقل فعله اليه ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا
هذا بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم يأتمر امره واذا شهدوا على رجل بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
لانه يباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فانكر
الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم معناه ان ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لان الحكم
بثبات النسب منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والاحصان يثبت بمثله فان لم تكن ولدت
منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر رح والشافعي رح فالشافعي مر على اصله ان شهادة
النساء غير مقبولة في غير الاموال وزفر رح يقول انه شرط في معنى العلة لان الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم اليه فا

حقيقة

حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه وصار كما اذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم انه اعتقه قبل الزنى
لا تقبل لما ذكرنا ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنى على ما ذكرنا فلا يكون في
معنى العلة فصار كما اذا شهدوا به في غير هذه الحالة بخلاف ما ذكر لان العتق يثبت بشهادتهما وانما لا يثبت
سبق التاريخ لانه ينكره المسلم او يتضرر به المسلم فان رجع شهود الاحصان لا يضمنون عندنا خلافا لزفر رح
وهو فرع ما تقدم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران فشهد الشهود
عليه بذلك فعليه الحد وكذا اذا اقر به وريحها موجودة لان جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقادم العهد والاصل
فيه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة
بالاتفاق غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنى وهذا لان التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون
من غيره كما قيل يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة
لقول ابن مسعود رض فيه مزمزوه وتلتلوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان قيام الاثر
من اقوى دلالة على القرب وانما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن
للمستدل وانما يشتبه على الجهال واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رح كما في حد الزنى على ما مر تقريره وعندهما
لا يقام الحد الا عند قيام الرائحة لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رض ولا اجماع الا برأي عبد الله ابن
مسعود رض وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا فان اخذه الشهود وريحها توجد منه او سكران فذهبوا به
من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا لان هذا عذر كبعد المسافة
في حد الزنى والشاهد لا يتهم في مثله ومن سكر من النبيذ حد لما روي ان عمر رض اقام الحد على اعرابي سكر
من النبيذ وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حد المستحق عليه ان شاء الله تعالى ولا حد على من وجد منه
رائحة الخمر او تقيأها لان الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن اكراه واضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم
انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره
لا يوجب الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا لاجماع

وقال محمد يحد

الصحابة رض ويفرق على ابدانه كما في حد الزنى على ما مر ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد رح لا يجرد اظهارا للتفاوت
لانه لم يرد به نص ووجه المشهور ان الاظهار التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا واذا كان عبدا فحده اربعون لان الرق منصف
على ما عرف ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى ويثبت الشرب بشهادة شاهدين
ويثبت بالاقرار مرة وعن ابي يوسف رح انه يشترط الاقرار مرتين وهذا نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها ان شاء الله تعالى
ولا تقبل في شهادة النساء مع الرجال لان فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان والسكران الذي يحد
هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل والمرأة قالا رح وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هو الذي يهذي في منطقه
كلامه لان السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ رح ولابي حنيفة رح ان الحدود تدرأ بالشبهات
السكران يغلب السرور مع العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة العصر
والمعتبر في القبح المسكر في حق الحرمة ما قالاه وبالاجماع احتياطا والشافعي رح يعتبر ظهور اثره في مشيته
وحركاته واطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب
فالا يتحقق مع السكر حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنى وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا اذا كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى اخر الآية قالوا فاجلدوهم ثمانين
جلدة الآية والمراد الرمي بالزنى بالاجماع وفي النص اشارة اليه وهو اشتراط اربعة من الشهداء لاداء
بالزنى ويشترط مطالبة المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار واحصان المقذوف لما قلنا
ويفرق الضرب على اعضائه لما مر في حد الزنى ولا يجرد من ثيابه لانه سبب غير مقطوع به فلا يقام على الشبهة
بخلاف الحد الزنى غير انه يتقى عند الفرج والمحشو لان ذلك يمنع ايصال الالم به وان كان القاذف عبدا جلد
سوطا لان الرق والاحصان يكونان في القاذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنى اما الحرية فلانه
يطلق عليه اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحر او العفاف
الباءة لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنى منهما والاسلام لقوله عليه السلام من

اشهر بالله فليس بمحصن والعفة لان غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه ومن قذف غيره
وقال هي بنت لا ابيك فانه يحد وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى
عند الزنى لا عن غيره ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قاله في غير
غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقة سببه وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته في اسباب
المروة ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد لانه صادق في كلامه ولو نسب الى جده لا يحد ايضا لانه قد ينسب
اليه مجازا ولو قال لامه يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحد القاذف لان له قاذف محصنة
موتها ولا يطالب بحد القذف للميت لانه لم يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلحق به
بكلام الجزوية ويكون القذف متناولا لامه معنى وعند الشافعي رح يثبت حق المطالبة بجملة وارث لان حد
القذف يورث عنده على ما مر بين ان شاء الله تعالى وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الارث بدليل ما ذكرناه
ولهذا لا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد رح ويثبت
لولد الولد حالة قيام الولد خلافا لزفر رح واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالبا بذلك
خلافا لزفر رح هو يقول القذف متناول لمعنى لرجوع العار اليه وليس طريقة الارث عندنا على ما مر
اذ كان ميتا ولا صورة ومعنى ولنا انه عير بقذف محصن فياخذه بالحد وهذا لان الاحصان في الذي ينسب
الى الزنى شرط ليقع تعييرا على الكمال ثم يرجع بهذا التعيير الكامل الى ولده والكفر لا يبقى في اهلية الاستحقاق
بخلاف ما اذا مات القذف نعيبه لانه لم يوجد التعيير على الكمال لفقد الاحصان في المدنو الى الزنى وليس
لاحد ابويه ان يطالب بحد قذف ولده الحر ولا لاحد الزوجين ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى
لا يعاقب بسبب عبده هو كذا الاب بسبب امه ولان الولد لا يرث الوالد دينه ولا السيد عبده ولو كان له ابن
مملوك غير له ان يطالب لتحقق التسبب وانعدام المانع ومن قذف غيره ثم مات المقذوف بطل الحد وقال
الشافعي رح لا يبطل ولو مات بعض الورثة يبقى حق الباقين عندنا خلافا لابي حنيفة رح عند ابي يوسف رح
عندنا لا يورث ولا خلاف في ان له ان يعفو حتى العود بان شرع ولد في العار عن المقذوف
وهو الذي ينتفع به عند الخصوص ومن هذا الوجه حق العبد ثم انه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصود

من شرع الزوجة خلاء العالم من الفساد وهذا يخرج الشرع وكلاء الذين يشهدون الاحكام واذا انقاد
قال الشافعي رحمه الله الى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد لتاعبه بحاجته وعند الشرع وقوع
الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد غير عيابه ولا كذلك عكسه
لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع لانيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي يخرج عليه الفروع المختلف فيها
منها الارث اذا لارث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا يصح عفو المقذوف
عندنا ويصح عنده ومنها ان الكافر لا يجري له الارث عنه ويجري عنده الارث ولو عفا لا يجري وعن ابي يوسف في العفو
مثل قول الشافعي رحمه الله ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد وخرج الاحكام ولاولياء
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى
لانه لا مكذب له في حقه قال للعربي يا منطي لم تجد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او لعدم الفصاحة وكذا
اذا قال لست بعربي لما قلنا ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه يراد به التشبيه
في الجود والسماحة والصفاء فليس لان ماء السماء لقب به لصفاء ونحايه واذا كنسبة الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا الاول لقوله تعالى والد ابائك ابراهيم واسماعيل
واسحاق واسماعيل كان عما له والثاني لقوله عليه السلام الثلاث والثالث للتربية ومن قال لغير زنت
في الجبل وقال اعنيت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يحد لان الجبل
الصعود حقيقة قالت امرأة من العرب واترقى الجبل اذا صعدت الجبل وذكر الجبل يقرنها واذا ما اله
يستعمل في الفاحشة مجازا فلا يحد لان العرب من يسمى الملين كابليس المهزول وبحالة الغضبان والشاب
تعين الفاحشة مرادا بمنزلة ما اذا قال يا زاني الحمار او قال زنأت وذكر الجبل انما يفيد ان الصعود مراد منه
مقرونا بكلمة على انه استعمل فيه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يجب لما قلنا وقيل يجب لان الذكر
وبن قال للاخر يا زاني فقال لا بل انت فانه يحد لان نفيه اياه لا يتعداه بل انت زان الذي كلمته كذلك
يا بالغلط فيصير الجواب كالمذكور ومن قال لغيره يا زانية ومن قال لامرأته يا زانية ثم قال لست لك بامرأة
لانها قاذفة وقذفها يوجب اللعان وقذفه يوجب الحد وفي البداية بالحد بطل اللعان

المحدود

المحدود في القذف ليس باهل له ولا بطالب في عكسه اصلا فيختار للشهادة اذا لعان في معنى الحد واذا قالت زنيت بك
فلا حد ولا لعان معناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع اليأس في كل واحد منهما لانه يحتمل انها اردت الزنى
قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه بما قذفها به منه ويحتمل انها اردت زنائي ما كان معك بطل النكاح
لبقي ما سكت احد فيهما وهو المراد في شرط هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف
منه وعدمه منها فجاء ما قلنا ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن لانه التنسيب لزمه باقراره وبالنفي بعده صار
قاذفا فيلاعن وان نفاه ثم اقر به حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضروري صير اليه ضرورة انكاره
والاصل فيه حد القذف فاذا بطل انكاره يصار الى الاصل والولد ولد له في الوجهين لاقراره به سابقا او لاحقا
واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد وارده قال ليس بابني فلا باب لك فلا حد ولا لعان لانه اكذب نفسه
وبه لا يصير قاذفا ومن قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد الولد حي او قذفها بعد
موت الولد فلا حد عليه لقيام اماراته الزنى منها وهو ولادة ولد لا اب له فغابت العفة نظرا اليها وهي شرط وجوب
قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام اماراته الزنى منها ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه ثم
قاذفه لفوات العفة وهي شرط الاحصان ولان القاذف صادق ولا صد فيه اذ من وطئ وطيا حراما لعينه
او لكونها محرما لغيره كحد لانه ليس بزنى فالوطئ في غير الملك من كل وجه حرام لعينه وكذا الوطئ في الملك والحرمة
موبدة فان كانت الحرمة موقتة فالحرمة لغيرهم وابو حنيفة رحمه الله يشترط ان تكون الحرمة الموبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث
المشهور لتكون ثابتة من غير تردد وبيانه انه اذا قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين الاخر فالحد على القاذف
الملك من وجه وكذا اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها لتحقق الزنى منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب
عليها الحد فلو قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او امرأته وهي حايض او مكاتبة له فعليه الحد لان الحرمة
قيام الملك وهو موقتة فكانت الحرمة لغيرهم فلم يكن زنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان وطئ المكاتبة يسقط الاحصان
وهو قول زفر رحمه الله لان الملك زايل في حق الوطئ ولهذا يلزمه العقر بالوطئ ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة
لغيرهم اذ هي موقتة ولو قذف رجلا وطئ امته وهي اخته من الرضاعة لا يحد لان الحرمة موبدة وهذا هو الصحيح
ولو قذف مكاتبا تاما مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولو قذف

بجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فرق بينهما عندهما خلافا لابي حنيفة رح وقالا لا يحد وهذا بناء على ان تزوج المجوسي بالمحارم لحكم الصحة فيما بينهم
عندهما خلافا لهما وقد مر في النكاح واذا دخل الحربي دارنا بامان وقذف مسلما حد لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء
حقوق العباد ولانه ملحق فانه لا يوذى ويكون ملتزما ان لا يوذى وموجب اذاه واذا احد المسلم في قذف سقطت
شهادته وان تاب وقال الشافعي رح يقبل اذا تاب وهي تعرف في الشهادات واذا حد الكافر في قذف ثم اسلم تجوز شهادته على
اهل الذمة لا على شهادة على اجنبي فتردد نقبل لحده فاذا اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة
استفادها بعد الاسلام فلم تدخل تحت الرد بخلاف العبد اذا حد القذف ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لا يقبل
شهادته له اصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم تاب
ما بقي جازت شهادته لان رد الشهادة تمام الحد فتكون صفة له والمقام بعد الاسلام يعفى الحد فلا يكون رد الشهادة
صفة له وعن ابي يوسف رح انه ترد شهادته اذا لا هو تابع للاكثر والاول اصح ومن قذف اوزنى او شرب فحد ثم
قذف فهو كذلك في كل الاحوال لان المقصود من اقامة الحد حق الله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالاول قائم
فيمكن شبهة فوات المقصود في الثاني وهذا بخلاف ما اذا زنى وقذف وسرق وشرب لان المقصود من كل جنس غير المقصود
من الاخر فلا يتداخل واما القذف فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقا بهما وقال الشافعي رح اختلف
المقذوف او المقذوف به وهي الزنى لا يتداخل لان المغلب فيه حق العبد عنده في التعزير ومن قذف
عبدا او امة او ولدا او كافرا بالزنى عزر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير
وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق لانه اذاه والحق الثابت به
لا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير الا انه يتبالغ بالتعزير غاية في الجناية الاولى لانه مع جنس ما يوجب
به الحد وفي الباقية الرأي الى الامام ولو قال يا حمار او خذير عزر لانه ما الحق الشين به للتيقن بنفيه
وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد شتما وقيل ان كان المشتوم من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم
الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة جلد
وقال ابو يوسف رح يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد
من المعتدين واذا تقرر هذا فابو حنيفة رح نظر الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فجعله اليه

وذلك

الاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقرر بالملك لان الزيادات تقرر في الحقير وكذا الاخذ لا يتحقق به كما لا حكمة الزجر لانها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم بذهبنا وعند الشافعي رح التقدير بربع دينار وعند مالك رح بثلاثة دراهم لما ان القطع علق بهذه السرقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان لا في ثمن المجن واقل ما قوم في ذلك الزمان بثلاثة دراهم ولا خلاف بالاعتبار وهو الشبهة فيه او في غيره ان الثابت بالمقدر يتقدر كانت قيمة الدينار على عهده صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثابت غيره ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا للدماء الحرمة وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وفي الزيادة وقد تأيد هذا التقدير بعمل الخلفاء الراشدين رض الله عنهم السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم واسم الدراهم يتناول هذا المقدر وتعرف هذه التسمية بالبينة كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الاصح نهاية كمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبر اقيمها اثنتي عشر درهما لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يساوي قيمته عشرة دراهم اشارة الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا ولا بد من حرز لان الشبهة تدرأ به وبنيته من بعد ان شاء الله تعالى والعبد والحر في القطع سواء لان النص لم يفصل ولان التنصيف متعذر فيكمل ما يجب لاموال الناس ويجب القطع بالاقرار مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يقطع الا باقرارهم مرتين ويروى عنه انهما في مجلسين مختلفين لانه احد الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة ولهذا اعتبرنا في الزنا والسرقة ظهرت بالاقرار فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة فيها يفيد تمة الكذب ولا يفيد في الاقرار شيئا لانه لا تهمة وبابه الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح اصلا لان صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسأل الامام عن كيفية السرقة وما هيتها لزيادة الاحتياط وزمانها ومكانها للمقام في الحدود ويحبسه الى ان يسأل عنه الشهود للتهمة واذا اشترك جماعة في سرقة فاخذ كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصاب به اقلا لا يقطع لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجناية فيعتبر كمال النصاب في حقه ما يقطع فيه وما لا يقطع فيه لا قطع فيه لانه ليس بمال اصلا في حق الكافة ويجب على المسلم ان يرد ما اخذه منه لانه مال محترم ولا يقطع في الاشياء الرطبة كالفواكه والبقول والبطيخ لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الوعاء فيه وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله اعلم ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمر لانه يقطع في الحنطة والشعير اجماعا وقال الشافعي رح يقطع فيهما لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر

واقاويله الجرين والجرين قطع قلنا اخرجه مخرج العادة وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو الذي يبلغ ثمن المجن وفيه القطع ولا قطع في الفاكهة على الشجرة والذي لم يحصد لعدم الاحراز ولا يقطع في الاشربة المطربة لانه اسم لما يتخذ من التمر والعنب ولانه مباح وفي مباحة بعضها اختلاف فتحقق شبهة عدم المالية ولا في الطنبور لانه من المعازف ولا في سرقة المصحف واتخاذه عليه حلية وقال الشافعي رح يقطع لان له قيمة حتى يجوز بيعه وعن ابي يوسف رح مثله وعنه ايضا انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا لانها ليست من المصحف فيعتبر بانفرادها وجه الظاهر ان الاخذ يتأتى في اخذه القراءة والنظر فيه ولانه لا عاية لها اعتبار المكتوب به والصار لا اجله كالجلد والكاغذ والحلية وانما هو توابع ولا عبرة بالتبع كمن سرق اناية فيها خمر وقيمتها كذلك تم في هذا النصاب ولا يقطع في ابواب المسجد لعدم الاحراز فصار كباب الدار بل اولى لانه يحرز بباب الدار بنفسها وبحافظ الدار ولا يحرز بباب المسجد بنفسها فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه ولا الصليب من الذهب ولا الفلس فلوس لانه يتناول من اخذها الكسر فيما عزم المنكر فلا فرق الدرهم الذي عليه التمثال لانه ما اعد لعبادة فلا تثبت شبهة اباحة الكسر وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الصليب في المصلى

بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة وجه الظاهر انه لا قرابة والحرمية بدونها لا تحترم كما اذا
ثبت بالزنى والتقييد بسن شهوة واقرب من ذلك الاخت من الرضاعة وهذا لان الرضاع قلما يشتهر فلا بوطئة تقوم
مو قف التهمة بخلاف النسب واذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته
لم يقطع لوجود الاذن بالدخول عادة وان سرق احد الزوجين من حرز الاخر خاصة لا يكتفى فيه فكذلك عند محمد خلافا
للشافعي بينهما في الاموال عادة وذلك لا وهو نظير الخلاف في الشهادة ولو سرق المولى من مكاتبه لم
لانه لم في اكسابه حقا وكذلك السارق من المغنم لانه نصيب فيه وهو ما قوم من على وجه الدراء وتعليلا. والاول
على نوعين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ قالوا رسم الحرز لا بد منه لان الاستمساك لا يتحقق بدونه ثم
قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتعة كالدور والبيوت والحانوت والصندوق وقد يكون بالحافظ كمن
جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان من تحت
رأسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت او مائت
وان لم يكن له باب او كان وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحراز كما انه لا يجب القطع الا بالاخراج
لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما اخذ لزوال يد المالك بمجرد الاخذ فيتم السرقة وكذلك
بيت ايكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح لانه يعد النائم عنده متاعه حافظا له في العادة
وهذا لا يختص المودع والمستعير بخلاف ما اظهاره في الفتاوى ومن سرق شيأ من حرز
او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع لانه سرق مالا محرزا بالحرزين ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن
للناس في دخوله لوجود الاذن عادة ابحقيقة في المدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك الخوانيت التي تكون في الخانات كما اذا
سرق منها ليلا لانها بيوت لاحراز الاموال وانما الاذن يختص بالنهار ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع لانه محرز بالحافظ لان المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي اذن
للناس في دخوله حيث لا يقطع لانه بني للاحراز فكان المكان محرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف اذا
سرق ممن اضافه لان البيت ليس حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة
لا سرقة ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ولان الدار

في

نهر في يد صاحبها معنى فيمكن شبهة عدم الاخذ منه واخذ الدار في مقاصيرها اخرجها من مقصورة الى صحن الدار
قطع لان كل مقصورة هي باعتبار سكانها حرز على حدة وان اخذ من احداها من اهل المقاصير هذه مقصورة اخرى منها
قطع لما بينا واذا ثقب الداخل البيت فدفع اليه المتاع من الخارج او ثقب الخارج فاخذ الداخل لا قطع عليهما لان الاول لم يوجد منه
الاخراج لانه اخذ بيد معتبرة على المال قبل اخراجه وغيره والثاني لم يوجد منه شيء هو تناول الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما
ليس بسفة وان اخرج الداخل بيده وناوله الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناول شيأ من يد
الداخل فعليهما وهي بناء على مسئلة ياتي بعدها ان شاء الله تعالى وان القاه في الطريق وخرج فاخذه فقط وقالوا
لا يقطع لان الالقاء غير موجب القطع كما لو خرج ولم يأخذ وكذا لا اخذ من السكة كما لو اخذه فيها ولنا ان الرمي حيلة
يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او لتفرغ القافلة صاحب البيت او الوالي فلم يعتبر على عتبة فاعتبر
الكل فعلا واحدا واذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق وكذلك ان حمله على ظهر انسان فسقط واخرجه
لان سيرها مضاف اليه لسوقه واذا دخل الحرز جماعة فتناول بعضهم لا اخذ قطعوا جميعا قالوا رحمهم الله وهذا استحسان
والقياس ان يقطع الحامل وحده وهو قول زفر رحمه الله لان الاخراج منه قد تمت السرقة به ولنا ان الاخراج من الكل
معنى للمعاونة كما في السرقة الكبرى وهذا لان المعتاد فيما بينهم ان يدخل البعض المتاع ويتسلم الباقي فوق البيت فما
فلو امتنع القطع اداى الى سد باب الحدود من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيأ لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله في
الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق
الصيرفي واخرج الغطاء فيه ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال لخروجه عن شبهة العدم والكمال في الدخول فيه
امكن اعتبارهم والمدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الملكي فيه ادخال اليد وقد مر ما تقدم من حمل المعتاد
المتاع لان ذلك هو المعتاد وان طرحه خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم يقطع لان في الوجه كالة
الربا طن من خارج فهذا الطريق تحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي الثاني الربا طن من داخل
فالطريق تحقق الاخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطرحل الربا طن ثم الاخذ في الوجهين يتكرر الجواب
لانعدام المعاونة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في الكم حال لانه محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا ان الحرز هو الكم
بعينه وانما قصده قطع المسافة او لا يتراخى فاشبه الجواق وان سرق من القطار بعيرا او محملا لم يقطع لانه ليس

تجوز مقصودا فيتمكن شبهة العدم وهذا لان السارق والقاتل والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الاشخاص
دون الحفظ حتى لو كان مع الامتعة من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل فاخذ منه قطع لانه الجراق في شرعنا
حرز لانه يقصد بوضعه الاستتار فيه صيانة لاكله فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وانه يسرق جوالقا فيه متاع وصاحبه
يحفظه او نائم عليه قطع معناه اذا كان الجوالق في موضع هو ليس بحرز كالطريق ونحوه لكنه يكون محرزا بصاحبه لكونه
يحفظه وهذا لان المعتبر هو الحفظ المتعارف والجالس عنه والنائم عليه يعد حفظا عادة وكذا القوم يقرب منه عرفا ما
اختاره من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه او حيث يكون حافظا له وهذا يوكد ما قدمناه من القول
الختار — في كيفية القطع واثباته — ويقطع يمين السارق من الزند وهو المفصل الذي بين الذراع والكف لما تلونا من قبل واليمين
بقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لان الاسم تناول اليد الى الابط وهذا المضمضة اعني الرسغ متيقن به كيف
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق من الزند والمحتم تقول عليه السلام فاقطعوا واحسموه ولانه لو لم يحسم
يفضي الى التلف والحدود اجلها متلف فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن
حتى يتوب وهذا استحسان وبه نأخذ ذكره المشايخ رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله وفي الثالثة يقطع يده اليسرى وفي
الرابعة يقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه ويروى مقسرا كما هو مذهبه ولان الثالثة مثل الاولى في كونها جناية بل فوقها فيكون ادعى الى الشرع
الحدود لنا قول علي رضي الله عنه اني لاستحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبناء
بقية الصحابة رضي الله عنهم فانعقد اجماعا ولانه اتلاف معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر ولانه زاد
الوجود والزجر فيما يغلب يخلاف القصاص لانه يخرج العبد فيستوفى ما امكن جبرا للحق والحديث طعن فيه البيهقي
انه يحمل على السياسة وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لان فيه تفويت
جنس المنفعة بطشا او مشيا وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وكذا اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام لان قوام البطش بالابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة
او شلاء لا قطع لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانها يذكران منزلة الابهام
في نقصان البطش — واذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا فانه سرق فقطع يسار عمدا فلا شيء عليه عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليه في الخطاء ويضمن في العبد وقال زفر رحمه الله يضمن في الخطاء ايضا وهو القياس والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان الخطاء في الاجتهاد واما الخطاء في معرفة اليمنى واليسار فلا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا ايضا اذا قطع يد المعصوم والخطاء في حق العباد غير موضوع فيضمنها ولنا انه اخطاء في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطاء في الاجتهاد موضوع ولانها انه قطع طرفا معصوما بغير حق وكل تاويل لانه تعدى الظلم فلا يعفى به الا ان في الجنايات كان ينبغي ان يجب القصاص الا انه امتنع للشبهة ولا يمين عليه رحمه الله انه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتلافا فاشبه من شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غيره الى الرسغ لا يضمن ايضا هو الصحيح والواجب في السارق يساره وقال هذا يعني لا يضمن بالاتفاق لانه قطعه بامره ثم في العبد عنده عليه ضمان المال لانه باق بحاله وفي الخطاء كذلك على هذه الطريقة وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن ولا يقطع السارق لانه ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة شرطه بظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار لان الجناية على ما لا يغير لا يظهرها الخصومة وكذا اذا غاب عند القطع عندنا لان الاستيفاء فوت التحفظ في باب الحدود والمستودع والغاصب وصاحب الربا اذا قطعوا السارق منهم ولزم الوديعة ايقطعه ايضا وكذا المغصوب منه وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع على اصل الخلاف المستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء لانه الراضي انما يقطع بخصومته بعد قضاء الدين لانه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه والشافعي رحمه الله بناء على اصله انه لا خصومة له ولا عفو في الاسترداد عنده وعندهم يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا يظهر في حق القطع لان فيه تفويت الصيانة ولنا ان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا اذ الاعتبار لحاجتهم الى الاسترداد فيستوفي القطع والمقصود من الخصومة احياء حقه وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء موهوم فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما اذا حضر المالك وغاب المسروق فانه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وانكانت شبهة لاذ في دخول الحرز ثابتة وانه قطع سارق بسرقة سرقت منه لم يكن له ولا لوارث السرقة ان يقطع السارق الثاني لانه المدعي متقوم في حق السارق شبهة

عليه الضمان بالهلاك لم ينعقد موجبة في مقتضاه للاولاد ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجة الرد واجب عليه ولو سرق الاب من ابنه الصغير مالا ثم مات قبل ان يقطع الاب او بعد ما رفع القطع فخصومة الاولاد لا يقطع الخصومة تقوم وهو القطع وليس لها وجه فصار كالغاصب ومن سرق سرقة فرفعها المالك قبل الارتفاع الى الحاكم يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا مات بعد المرافعة وجه الظاهر ان الخصومة تنتهي بظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة لانتهاء الخصومة تحصول مقصودها فبقي تقديرا واذا قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت لم يقطع معناه اذا سلمت وكذلك اذا ابراه المالك اياه وقال زفر والشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لا يتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة ولنا ان الاداء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء اذ القضاء الايفاء والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنه واذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما اذا سلمها اليه قبل القضاء وكذلك اذا تقصت قيمتها من النصاب يتقي بخلاف الاستيفاء بعد القضاء وعن ابي يوسف انه يقطع وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بالقضاء في العين ولنا ان محل الضمان لما كان شرطا يشترط قيامه عند الايفاء كما ذكرنا بخلاف القضاء في العين لانه مضمون عليه فمحل الضمان عينا ودينا كما اذا استهلك كله اما نقصان السعر فهو مضمون فافترقا واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يجر عند سارقا فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة ويتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال لبعد ليس صحة الرجوع بعد الاقرار واذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فان سرقا ثم غاب احدهما او شهد شاهدان على سرقة ثم قطع الآخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وكان يقول اولا يقطع لان لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فبقي بعد وما والعدم لا يورث الشبهة ولا يعتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر واذا اقر الغائب بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع ويرد السرقة الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع

والعبرة

والعبرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله معناه اذا كذبه المولى ولو اقر بسرقة مال مستهلك وقطعت يده ولو كان العبد ماذونا له يقطع في الوجهين وقال زفر لا يقطع في الوجهين لما ان الاصل عنده ان اقراره الجهد على نفسه بالحدود والقصاص صحيح لانه يريد به نفسه وظرفه وكذلك مال المولى والاقرار به على الغير غير مقبول الا ان المأذون له يؤاخذ بالضمان والمال لحجة اقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه لا يصح اقراره بالمال لانه وان نفذ فيصح اقراره من حيث انه آدمي ثم يتعدى الى المالية فيصح من حيث انه مال ولانه لا عصمة في ذلك لاقراره بما يشتمل عليه من الاضرار وشبهة مقبولة على الغير فلم تجز في المحجور عليه اذ اقراره بالمال باطل واذا لا يصح منه بالغصب فتوى مال المولى ولا قطع على العبد في سرقة يوديه ان المال اصل فيها والقطع تابع حتى تسقط الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا تسقط ولا يثبت واذا بطل في ما هو الاصل بطل في التبع بخلاف المأذون لان اقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولا يصح اقراره بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدونه كما اذا اقر الحر انه سرق الثوب الذي في يد زيد وقال هو ثوبي سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وان كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يأخذ من زيد سرقة ولا يجب الضمان لما قلنا ولو اقر بالقطع وقطع منه ما بينا فيصح بالمال بناء عليه لان الاقرار بالمال في حالة البقاء والمال في حالة البقاء تام فيقرر القطع وقد يسقط عصمة المال باعتبارهم ويستوفى القطع بعد استهلاكه بخلاف مسئلة الحر لان القطع تجب بالسرقة وهو اسقاط ما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافترقا ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لان زوال المانع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها بقضاء القاضي عليه وان كانت مستهلكة لم تضمن وهذا الاطلاق يشتمل الهلاك والاستهلاك وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وروى الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي رحمه الله يضمن فيهما لانهما حادثان قلنا اختلف سببهما فلا يتساقطان في القطع حق الشرع وسببه تردي لانتهاء عمله عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصار كما استهلك صيد مملوك في الحرم او شرب خمر مملوكة للذمي ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الاخذ فيتبين انه ربح ما لكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو منتفي ولان المحل لا يبقى معصوما حقا للعبد اذ لو بقي كان مباحا في نفسه فينتفي القطع

لانتفاء شبهة فيضمنها حقا للشرع كالميتة ولانعدام فيه الاذن العامة لايظهر سقوطها في حق الاستهلاك لانه فعل حرام
غير الشبهة ولاضرورة في حقه وكذا الشبهة يعتبر فيها اهلية السبب دون غيره ووجه المشهور ان الاستهلاك اتمام
المقصود فيعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط العصمة في حق اقتران لانه في حق ضرورات سقوطها في حق كمال الاملاك
لانتفاء المبالغة ومن سرق سرقات فقطع في احداهن فهو فيهما فلا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن كل المال الا
قطع اليمنى معناه لانه الى احضر احدهم فاذا حضروا جميعا وقطعت يده فقد تم موجبها فلا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها
لهما ان الحاضر نائب عن الغائب ولابد من العصمة ليظهر السرقة فلم يظهر السرقة من الغائبين فلم يتم القطع
لابي حنيفة ان عصمتهم قد بقيت ولهذا لو قطع يد احد حقا لله تعالى لاتسقط عصمة الحد وعصمة التناول والخصومة
شرط الظهور عند القاضي فاذا استوفى فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان الزيوف نقصه الى الكمال فيقع عن الكمال وعلى
هذا الخلاف اذا كان النصب كلها الواحد فحاتم في البعض ... ما يحدث السارق في السرقة ومن سرق في يد
فشله في الدار نصف ثمن اخرجه وهو تسعة دراهم قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان المالك افرد سبب الملك
وهو الحرز الفاحش فانه يوجب القيمة وتملك المضمون وصار كالمشتري اذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ولهما
ان الاخذ وضع سببا للضمان لا للملك وانما الملك يثبت ضرورة اداء الضمان كيلا يفوت البدلان في ملك واحد ومثله
لا يورث الشبهة لنفي الاخذ وكما اذا سرق الغاصب مغصوبا باعه بخلاف جماد لان البيع موضوع لافادة الملك وهناك
الخلاف فيما اذا اختار تضمينه فاختار اخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق
لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ فصار كما اذا ملكه بالهبة فاورث شبهة وهذا كله اذا كان المقتسمان فاحشا
فان كان يسيرا فيقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك اذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة وان سرق شاتا فذبحها
ثم اخرجها لم يقطع لان السرقة تمت على لحم ولا قطع فيه ومن سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصفه دراهم او دنانير
قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها واصله
في الغصب فيه صفة متقومة عندهما خلافا له لهم وجوب الحد لا يشكل على قوله لانه ملكه وقيل على قولهما لا يجب
لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه ضمنه بالصفة تشيأ اخر فلم يملك عينه وان سرق ثوبا فصبغه احمر قطع يده ولا سبيل
منه الثوب ولم يضمن قيمته وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه

لتعذر ابانة الغصب والجامع كونه تشييئا اصلا قائما مما ذكره الصبغ تابعا وانما ان الصبغ قائم صورة ومعنى لو اراد اخذ صبغه
يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى الا يرى انه غير ضمن بالحمل السابق قويا لهلاك ما هو
جانب السرقة بخلاف الغصب لانه حق كل واحد قائم صورة ومعنى فامتنع ابانة هذا الوصف بما ذكرنا ولهذا ان المالك
لما ذكرنا وان صبغه اسود اخذ منه في الحال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح هذا والاول سواء لان
السواد زيادة عنده كالحرث وعند محمد رح زيادة اعيانه كالحرث ولكنه لا يقطع حتى المالك وعند ابي حنيفة رح السواد نقصان
فلا يوجب انقطاع حق المالك ... قطع الطريق ... واذا خرج جماعة فتنفيين او اكثر يقدرهم على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا واقيمت عليهم البينة اخذوا اما كالا ويقتلوا ان شاء حتى يدفعهم الامام حتى يقتلهم ولا يجاوز ما يراه الامام فيه
والمراد خوف يحل المرافقة بين الناس عامتهم او عشيرة هم اعتبارا بالعادة فيما يظهر وما يلحق بذلك قطع الامام يد
رجل يمنى رجل يمنى خلافا لابي يوسف رح فانه قال قتلوا ولم يأخذوا مالا فقتلهم حتم ولا صلب فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية والمراد منه والله اعلم الذين يوجد منهم الحرابة وهم اربعة هذه الثلاثة المذكورة والدابة نذكرها
ان شاء الله تعالى ولان الجناية بالقتل اغلظ فالعقوبة عليه اغلظ فالاغلظ تغليظ الحكم بتغليظ اما الحبس في الاولى فلان
المراد بالنفي المذكور في الآية نفي عن وجه الارض لان من لم يرفع شرهم عن اهل بلد يرفع شرهم عن اهل بلد آخر ولهذا شرط التوبة
وشرط القدرة عليه قبل الاستتاب لان المحاربة لا تتحقق الا بالمنعة وفي الحالة الثانية كما بيناه لما تلونا وشرط ان يكون
المأخوذ مالا لمسلم او ذمي لتكون العصمة موجودة ولهذا لو قطع الطريق على الحربي او المرتد لا يجب القطع وشرط كما في الباقيين
في حق كل واحد كيلا يحتاج ظرفه الاستتاب وله ما كاله خطر والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يودي
الى تفويت جنس المنفعة والحالة الثالثة كما بيناه لما تلونا هو قتلوه صاحبهم او في الطريق او في المصر فهم لا يلتفت الى
عفوهم لان الحد حق الشرع والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وان شاء صلبهم وقال محمد رح يقتل او يصلب ولا يقطع لانه جناية واحدة فلا توجب
حدين ولابي حنيفة ما روي ان ابن عباس رض تخير في الذي في باب الحد كذا السرقة والرجم واما اذا هذه عقوبة واحدة
لتغاير سببها وهو تفويت الامن هذا بالقتل واخذ المال وانما كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حدا
واحدا لكونها في الصغرى حدين والتداخل في الحدود كما في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وترك

وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يترك لانه منصوص عليه والمقصد التشهير ليعتبر به غيره وعن نقول اصل
التشهير بالقتل والصلب قد بالصلب حيا ثم يبقر بطنه ويترك الى ان يموت ومثله عن الكرخي
وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب تقيا عن المثلة وجه الاول وهو ان في الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع
وهو المقصود به ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام لانه يتغير بعدها فيتاذى الناس وعن ابي يوسف انه يترك
خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة واذا قتل
القاطع ولا مال له اخذ منه اعتبارا بالسرقة الصغرى وقد بينا وان باشر القتل احدهم اجري الحكم عليهم
باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون الردء ممن يقدر على الدفع حتى اذا انكشف اقدامهم انهزموا والهيهم واما المعين
القتل واحد منهم وقد تحقق بينهم والقتل امكان بعصا او بحجر او بسيف فهو سواء لانه يقع قطعا الطريق بقطع
المادة وانما يقتل القاطع وان لم ياخذ مالا او قد خرج اقتضى منه ما فيه القصاص واخذ الارش منه ما فيه الارش
وذلك الى الاولياء لانه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي وان اخذ منه مالا
ثم جرح قطعت يده وقتل وبطلت الجراحات لانه يجب الحد وحق الله تسقط عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط
عصمة المال وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا لان الحد في
هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستيثاق المذكور في النفس او لان التوبة تتوقف على رد المال وقد تعذر
في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يتخير في الولي القصاص او يقطع ويجب المال اذا هلك
في يده او استهلك وان كان من قطع عضوا او جرحه او ردهم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
فالمذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر هو على ابي يوسف انه لو باشر العقلاء عمد الباقون وقطع
قطاع السرقة الصغرى له ان الباشر اصل والردء تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالحال في التبع
وفي مكة يعكس المعنى والحكم ولهما انه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل
الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كما لو حال بين العامد وامتاذ والرحم المحرم فقد قتل تاويلا
كان الهلاك مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق لان الجناية واحدة على ما ذكرناه فلا امتناع في حق
الامتناع في حق الباقين بخلاف ما اذا كان فيهم مستامن لان الامتناع في حق المخاطب في العصمة وهو يخاطب

الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد واذا سقط الحد بصار القتل الى الاولياء لظهور حق العبد على ما ذكرنا
فان شاءوا اقتلوا وان شاءوا عفوا وان اقتطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة
كدار واحدة ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق احسانا وفي القياس
يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان خارج المصر واحتاج بقوله
لانه لا يلحقه الغوث وعندنا هو قاطع ليلا او نهارا بالسلاح او ليلا او بالخشب نهارا قطاع لان السلاح لا يلبث والغوث يطلب
بالليل وفي نهارا دليل قطع الطريق بقطع المادة ولا يتحقق ذلك في المصر وبقربه منه لان الظاهر لحوق الغوث الا
انه يوخذ ويرد المال ايصالا للحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا وقالوا لم نقتل لم يلتفت
لما بينا ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عندنا بخلافه وهي مسئلة القتل بالمثقل وسنبين في
الديات انشاء الله تعالى وان خنق في المصر فهو قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره
بالقتل السير السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي عليه السلام في
مغازيه الجهاد فرض على الكفاية اذا اقام فريق من الناس سقط عن الباقين اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا
المشركين وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة امر بديه فرضا باقيا وهو على الكفاية لانه ما فرض بعينه
اذ هو افساد في نفسه وانما فرض لاعلاء دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد فاذا حصل المقصود بالبعض سقط
عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام وانما يقع به اعدادهم جميع الناس بنية كما لان الوجوب على الكل ولان في
اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فتجب على الكفاية لا انتكون النفير عاما في يصير من فروض
الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الاية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلم في سعة حتى
يحتاج اليهم في اول هذا الكلام اشارة الى الوجوب على الكفاية وآخره الى التنفير العام وهذا لان المقصود عند ذلك
لا يحصل الا باقامة الكل فيفترض على الكل وقتال الكفار واجب وانما يبدؤن للعجوزات ولا يجب الجهاد على
الصبي لان الصبي مظنة المرحمة ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اليدين
فان هجم العدو على بلدة وجب على جميع الناس الدفع فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى لانه صار
فرض عين وملك اليمين وسرق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير لان

مقنعا ولا ضرورة الى ابطال حق المولى والزوج ويكره الجعل مادام للمسلمين فئ لانه يشبه الاجر وهو حرام اليه
لان بيت المال معد لمنوائب المسلمين فاذا لم يكن قال ابو حنيفة ان يقوى بعضهم بعضا الا ان فيه دفع الضرر الاعلى الادنى يوجه ان النبي عليه السلام دسر عامة صفوفه وعسكره كان يقرن كل اعرابي عند ذي الحيلة ويعطي الشاخص
فرس القاعد كيفية القتال واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا ودعوهم الى الاسلام فابوا
ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان استعفوا دعوهم الى اداء الجزية وبه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه اهون عليه وابلغ في الانقياد له على ما نطق به النص وحال في حق من يقبل منه
الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا غاية في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم
الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان ابوا بدئوهم قبل ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقوله عليه
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور
في القرآن والله اعلم ولا يجوز ان يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه لقوله عليه السلام في وصية
امراء الاجناد فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله فان هم قبلوا ذلك فاقبل منهم وكف عنهم
وسمى الناهي فلعلهم يجيبون فتكفى مؤنة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم
وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل النساء والصبيان ويستحب ان يدعوهم بلغتهم الدعوة مبالغة في
ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام اغار على بني المصطلق وهم غارون وغرته الى اسامة رض ان يقيم على
ابني صباحهم ويحرق والغارة لا تكون بدعوة فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه السلام
عن في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم
وقاتلهم ولانه تعالى هو الناصر لاوليائه والمدمر على اعدائه فيستعان به في كل الامور ونصبوا عليهم
المجانيق كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطايف وحرقوهم لانه عليه السلام احرق البويرة فان هربوا تبعوهم
الماء واقطعوا انهارهم وافسدوا زروعهم لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق
جمعهم فيكون مشروعا ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان في الرمي دفع الضرر العام بالخاص

بيضة

بيضة الاسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قد ابيح حصن عن مسلم فاولى ان يشفعوا باعيانهم لانتدب
بابيه واذا فتحوه سوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدوا بالرمي الكفار لان
ان تعذر التعيين فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وبما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد
فرض والغرامات كالتقرب الى الموتى بخلاف مال الحجة لانه كما يتلف فاتت الضمان لما فيه من احياء نفسه اما الجهاد
على انه الاف المقتضى فيمتنع جزاء الضمان ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يومن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في مفرزة لانه يخاف عليها لان فيه تعريضها
على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف لانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التاويل الصحيح
لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو فلو دخل مسلم اليهم بامان لا باس ان يحملها معه المصحف
اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض والجاهل تخرجه في العسكر العظيم لاقامة ما يليق بهم كالطبخ
والسقي والمداواة واما الثواب فمقامهم في البيوت ارفع للفتنة ولا بيا شرة القتال لانه يستدل به على ضعف
المسلمين الا عند الضرورة ثم ولا يستصحب اولادهم للمباضعة والخدمة وان كانوا لا بد مخرجين فلا باس بدوره الحرايب
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده لما بينا الا ان يهجم العدو للضرورة ويخشى على المسلمين
ان لا يغنيهم ما وكا يغلوا ولا يمثلوا لقوله عليه السلام لا تقتلوا ولا تقتلوه ولا تمثلوا والغلول السرقة من المغنم
والغدر الخيانة ونقض العهد والمثلة المنهي عنها في قصة العرنيين بالنهي المتاخر وهو المنقول ولا تقتلوا امراة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى لان المبيح القتال عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولانه لا تقتل بانس
الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي رح يخالفنا في الشيخ والمقعد والاعمى لان المبيح عنده
الكفر والحجة عليه ما بيناه وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والنهاري حين راى عليه السلام
امراة مقتولة قالها ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت الا ان يكون احد هولاء ممن له راى في الحرب او يكون
المراة ملكة تتعدى ضررها الى العباد وكذا تقتل من قاتل من هولاء دفعا للشر ولان القتال سبب حقيقة ولا
مجنونا لانه غير مخاطب الا ان يقاتل فيقتل دفعا للشر غير ان الصبيان والمجنون يقتلان ابتداء لانهما يقاتلان
لا باس بقتله بعد الاسر لانه من اهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه وان كان يحن ويضعف فهو في حال افاقته كذلك لصحيح

ويكره ان يبتدىء الرجل اباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولانه يجب عليه حفظه
بالاتفاق فيما اقتضاه الاطلاق في الغاية فاذا ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بقيامهم مقامه فيما
المأثم وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله لا باس به لان مقصوده الدفع الا ترى انه لو شهر السلاح
المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله ما بينا فهذا اولى المواعدة وهو يجوز امانه
واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وادع برسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام حديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان المواعدة
جهاد معنى اذا كان خير المسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لقد المعنى الى
زاد بخلاف صلح الامام ليكن خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وان صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم
لانه عليه السلام نبذ المواعدة التي كانت بينه وبين اهل مكة ولان المصلحة ربما تبدل لتكون النبذ جهادا وانهاء
العهد قد يكون بالجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر ولا
مره لقيام ما تقع به التبذ الى جميعهم ويكفي في ذلك بعض ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى
اطراف مملكته لانه بذلك يتمكن
وان بدا لجيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا
ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون نقضا للعهد
ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم فضعفهم لا يلزم غيرهم
حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم معنى وان رأى الامام موادعة اهل الحرب واذيا خذ
على ذلك مالا فلا باس به لانه لما جازت الموادعة بغير مال فكذا بالمال لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا
لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمال المأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذ الجزية تؤاخذ باخذهم بل امر بمسالمتهم
لانه في مقابلة الجزية اما اذا احاط الجيش ثم اخذوا المال فهو غنيمة تخمس ويقسم الباقي بينهم لانه ما خوذ بالقهر والغلبة
واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى ينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير قتالهم طمعا في اسلامهم وهذا
عليه ما لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما بينا ولو اخذ لم يرد لانه مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة بأهل الاسلام الا اذا خاف

الهلاك لانه دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن فلا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يحمل اليهم لان النبي
عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولانه فيه تقوية لهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك
وكذا الكراع مما بينا وكذا الحديد لانه اصل السلاح وكذا بعد الموادعة لانها على شرف النقض او لانقضاء وكانوا
حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص فانه عليه السلام امر ثمامة ان يمير اهل مكة
وهم حرب عليه واذا اسر رجل حربي امرأة حرة كتابية او اهل حصن او مدينة صح اسلامهم ولم يكن لاحد من
المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اعلاهم وهو الواحد
ولانه من اهل القتال فيتحاف فوقه اذ هو من اهل المنعة فتحقق الامان منه لما قاتله محله ثم يتعدى الى غيره ولان سبيه
لا يتجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يتجزى فيتكامل كولاية الانكاح الا ان تكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم
كما اذا رأى الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الامام حصنا او من واحد من الجيش وفيه
مفسدة ينبذ الامان لما بينا ويؤيد به الامام لافتائه على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما يفوت المصلحة
بالتاخير فكان معذورا ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بالم وكذا لا ولاية له على المسلمين ولا اسير ولا تاجر يدخل
عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان فيتحقق عجز الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن
المصلحة ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بامانه فلا ينفتح باب القتل ومن اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر الينا لا يصح امانه لما بينا ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يأذن له مولاه
في القتال وقالا محمد رحمه الله يصح وهو قول الشافعي رحمه الله وابو يوسف رحمه الله معه في رواية ومع ابي حنيفة رحمه الله في رواية لقوله
عليه السلام امان العبد امان رواه ابو موسى الا شعري رضي الله عنه ولانه مؤمن ممتنع فيصح امانه اعتبارا بالمأذون له
في القتال وبالمؤيد من الامان فالايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقق ازالة الخوف
به والتأثير لاعزاز الدين واقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة وانما لا يملك
المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولابي حنيفة رحمه الله انه محجور عن القتال فلا يصح
امانه لانهم لا يخافونه فلم يأت في الامان معنى بخلاف المأذون له في القتال لان الخوف منه متحقق ولانه انما لا يملك
المسايفة لما انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه والامان نوع قتال وفيه ما ذكرنا

لانه قد يفظى بل هو الظاهر وفيه سد باب الاسترقاق بخلاف المأخوذ لانه رضي به والخطاء نادر بلباشرة القتال
والخلاف المؤبد لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل بالجزية ولانه مفروغ عنه بسائهم
ذلك واسقاط الفرض نفع فافترقا ولو امر الصبي وهو لا تقتل لا يصح كالمجنون والمكاتب يقتل وهو محجور عن التبرع
فعلى الخلاف والكتابي ساذو نائله في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق الغنائم وقسمتها فاذا فتح الامام بلدة
عنوة اي قهرا فهو بالخيار ان شاء قسم بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقرهم عليه وضرب
عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رض بسواد العراق بموافقة من الصحابة رض ولم ينكره من خالفه وفي
كل من ذلك قوة فيختير وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة لتكون عدة في الزمان
الثاني وهذا في العقار واما في المنقول المجرد فلا يجوز المن عليهم بالمال لانه لم يرد به الشرع فيه وفي العقار خلاف الشافعي
لانه في المن ابطال لحق الغانمين او ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادل وهو الخراج غير معادل لقتله بخلاف الرقاب
لان للامام ان يبطل حقوقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه ولانه فيه نظر للامة كالاكرة العاملة للمسلمين الفلة
بوجوه الزراعة والمؤنة مرتفعة مع ما انه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج ان قل جدا فقد جرما لا لدوام
وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة
وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه عليه السلام قد قتل ولانه فيه حسم مادة الفساد وان شاء
استرقهم لانه فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا الا شركا
العرب والمرتدين على ما بينين ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه فيه تقويتهم على المسلمين
فانه اسلموا لا يقتلهم لانه زال فاع الشر بدونه ولانه يتهم توفير المنفعة بعد انعقاد سبب الملك بخلاف اسلامهم
قبل الاخذ لانه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادى بالاسارى عندنا خلافا لابي حنيفة رح وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين
وهو قول الشافعي رح لانه فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر ولانتفاع به ولنا انه فيه منفعة للكفرة لانه يعود
حربا علينا ودفع شر احد هذين خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايدينا كان ابتلاء في حقه غير مضاف اليه
بخلاف دفع اسيرهم الينا اما المفادات بما لو تاخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا وفي
السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استنكارا باسارى بدر ولو كان اسلم الاسير في ايدينا

لا يفتدى

لا يفادى بمسلم اسير في ايدينا لانه لا يفيد الا اذا طابت نفسه به وهو مما مودعا على اسلامه ولا يجوز المن عليهم
اي على الاسارى خلافا للشافعي رح فانه يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاسارى يوم بدر ولنا
قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولانه بالاسر والقهر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه
بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلوناه واذا اراد الامام العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رح يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لما كلة
ولنا انه ذبح الحيوان بغير غرض صحيح ولا غرض احد من كسر شوكة الاعداء ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار
ويصير كتخريب البناء بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وبخلاف العقار لانه مثلة وتفرق الاسلحة ايضا
وبما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار بطلا للمنفعة عليهم ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي رح لا باس بذلك واصله ان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز
بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتني على هذا الاصل عدة من المسايل ذكرناها في كفاية المنتهى بتوفيق
الله تعالى هو يقول ان سبب الملك الاستيلاء اذا ورد على ما لا يباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء
سوى اثبات اليد وقد تحقق ولنا ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت
فيه والغنيمة بيع معنى فيدخلها تحته ولان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والدافعة والثاني منعدم لقيام
على الاستنقاذ ووجوده ظاهر ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على القسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد لان
حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة وهو كراهة تنزيه عندهم فانه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا يجوز القسمة في دار الحرب وعندهم الافضل ان يقسم في دار الاسلام ووجه الكراهة ان دليل البطلان
راجح الا انه تقاعد عن سلب الجواز فلا يتقاعد عن ايراث الكراهة والردء والقاتل في العسكر سواء لان الكل
في السبب وهو المجاوزة او شهود الوقعة على ما عرف وكذلك اذا لم يقاتل لمرض او غيره لما ذكرنا واذا احتاج المدد
في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي رح بعد انقضاء القتال
وهو بناء على ما مهدنا من الاصل وانما ينقطع حق المشاركة عندنا بالاحراز او بقسمة الامام في دار الحرب
او بيعه المغانم فيها لان بكل منها يتم الملك فينقطع شركة المدد الملك ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة

ألا ان يقاتلوا وقال الشافعي في احد قوليه رحمهم الله لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانه والجهاد
معنى بتكثير السواد ولنا ان الغنم يوجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو
القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال وصار وجوده موقوفا على عزيمته او تاويله ان
يشهد على قصد القتال وانما يكون للامام جعولة يجعلها على الغانمين قسمها بين الغانمين قسمة ابراء ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها بينهم قال رحمه الله هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير الجعولة
في هذا ان الامام اذا وجد في المغنم جعولة يجعل الغانم عليها لان الجعولة والمحمولة مالهم وكذا اذا كان في بيت المال
فضل جعولة لانه مال المسلمين ولو كان للغانمين او لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه ابتداء اجارة
وصار كما اذا نفقت دابة في مفازة ومع رفيقه فضل جعولة ويجبرهم في رواية السير الكبير لانه دفع الضرر العام
بتحميل ضرر خاص ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد
بينا الاصل ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته لان الامر يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك يعده وقال الشافعي رحمه الله من مات
بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عندنا وقد بيناه ولا بأس بان يعلف الهكر في
دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام قال رحمه الله ارسلا ولم يقيداه بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها
في رواية اخرى وجه الاولى انه مشترك فلا يباح الانتفاع الا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله
عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب
لان الغازي لا يستغني قوت نفسه وعلف ظهره منه مقامه فيها والميرة منقطعة فيبقى على اصل الاباحة
للحاجة بخلاف السلاح لانه يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وقد تمر اليه فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده
في المغنم اذا استغنى عنه والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت
ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقدوا به الدواب لسبا لهو الحاجة الى جميع
ذلك وقد قالوا بما يجوز من السلاح كل ذلك بلا قسمة وتأويله اذا احتاج اليه بانه لم يكن له سلاح وقد
بيناه وليس له ان يبيع من ذلك شيئا ولا يتملكه لان البيع يرتب على الملك ولا ملك حالة في بيانه ولا

اباحة وصار كالمباح له الطعام وقوله لا يتملكونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لانه
لا ضرورة الى ذلك لمن اباحه هو رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كان للجماعة واما الثياب والمتاع يكره الانتفاع
بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك لانه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب
والمتاع لانه لا ضرر في استباحة للضرورة فالمكروه اولى وهذا لان حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان اولى
بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين وان
احتاج الكل تقسم في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا يقسم لانه الحاجة اليه من فضول الحوائج
ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لانه الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده
الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت
يده الحقيقة اليه يد الظاهر عليه او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يده صحيحة محترمة ويده كيده فاذا
ظهرنا على الدار فعقارهم في فيء وقال الشافعي رحمه الله هو له لانه في يده فصار كالمنقول ولنا ان العقار في يد اهل الدار
وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله آخرا وفي قول
محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما وعنده
يثبت وزوجته في لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا اولادها في خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول انه مسلم
تبعا كالمنفصل ولنا انهن جزء منها فيرق بالرق والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام
الجزئية عند ذلك واولاده الكبار في لانهم كفار حربيون ولا تبعية ومن قال من عبيده في لانه لما تمرد على
مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل داره وما كان من ماله في يد حربي فهو في غصبا كان او وديعة لان
يده ليست محترمة وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو في عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يكون فيئا قال
كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر وفي شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله ان المال تابع
للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام فيتبعها ماله فيها ولهذا انه ما لا مباح فيملك بالاستيلاء والنفس
لم تصر معصومة بالاسلام الا ترى انها ليست بمتقومة لانه لو قتل لا يضمن فكذا المال ولهما ان العرض في الاصل لكونه مكلفا واباحة التعرض
بعارض شره وقد اندفع بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان وكان محلا للتملك وليست في يده

حكما فلم يثبت العصمة واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لان الضرورة
قد ارتفعت والاباحة باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاحراز الى دار الاسلام ومن
فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة معناه اذا لم يقسم وعن الشافعي رحمه الله مثل قولنا وعنه انه لا يرد اعتبارا
بالمتلصص ولنا ان الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه كان احق به قبل الاحراز فكذا
بعده وبعد القسمة تصدق به ان كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على
الغانمين وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم ان كان لا يقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق
بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الاصل فاخذ حكمه في كيفية القسمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه لاستثنائه الخمسة ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين لان النبي عليه السلام قسمها
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رحمه الله لما روى عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولانا لا نستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلثة امثال
الراجل لانه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولابي حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام اعطى الفارس سهمين وللراجل سهما فتفارسي فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهم
وللراجل سهم كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه رجع
رواية غيرهم ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولانه تعذر اعتبار
مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب
واحد فكان استحقاقه على ضعفي استحقاق الفارس واحد وقال ابو يوسف رحمه الله سهم للفرس لما روى ان النبي عليه السلام
اسهم لفرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الاخر ولهما ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا لفرس واحد ولان القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما
فيسهم لواحد ولنا ان الله تعالى لا يسهم لثلثة افراس وما رواه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل
والبراقين والعتاق سواء لان الاعراب مضاف الى الجنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله واسم الخيل يطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف الطلاق واحد ولان العربي انما

في الطلب والهجين اقوى فالبرذون واحد وان تفاضلا فيهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجاب الشافعي
على عكسه وهكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني انه يستحق سهم الفرسان ولنا ما ذكرنا ان المعتبر
عندنا حالة الجاوزة وعنده حال انقضاء الحرب لان السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال التمكن عنده والجاوزة
وسيلة الى السبب كالخروج من البيت وتعليق الاحكام بالقتال يدل على هذا كما لو وقف عليه ولو وقفه او نعمه
تعلق بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولنا ان الجاوزة نفسها قتال لانه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة
الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف فيها حقيقة القتال متعسر وكذا عدا شهود الوقعة لانه حال التقاء الصفين فيقام
الجاوزة مقامه اذ هو السبب المفضي اليه ظاهرا اذا كان على قصد القتال فيعتبر حال التمكن حالة الجاوزة فارسا او
راجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه
او وهب او آجر او رهن ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للجاوزة وفي ظاهر الرواية
يستحق سهم الرجال لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده بالجاوزة القتال فارسا ولو باعه
بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باعه في حالة القتال عند البعض والاصح انه يسقط لان البيع يدل على
ان غرضه التجارة فيه لا انه ينتظر غزته ولا يسهم لمماليك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الامام لما روى ان النبي عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان
باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمرأة
والصبي عاجزان عنه ولما لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه المولى وله منفعة الا انه يرضخ لهم ترغيبا على القتال مع
اظهار الخطاء رتبتهم والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج الى القتال ثم العبد
انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على
المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على
حقيقة القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد على
السهم اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد وله ولي ليس من عمله وكالمستأمن يبعثه

في حكم الجهاد واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القرابة فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وقال الشافعي رح لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى ومن غنيهم فضل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموه على ثلثة اسهم على ما قلناه وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والمراد انما يثبت في حق من يثبت في حقه العوض وهم الفقراء والنبي عليه السلام اعظم الناصح لا يرى انه علل فقال انهم لم يزالوا هكذا في الجاهلية والاسلام وشتان بين امانته ودلالته المراد من النص قرب النصرة كالقرابة فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام يستحقه برسالته ولهذا لم يورث عنه وكان يصرف سهم الرسول الى الخليفة والحجة عليه لنفله من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي رح يصرف سهم الرسول الى الخليفة كما كان يصرف سهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة لما رويناه وبعده بالفقر قال في هذا الذي ذكره قول الكرخي رح وقال الطحاوي رح سهم الفقير منهم ساقط ايضا لما رويناه من الاجماع ولان فيه معنى الصدقة نظرا الى المصرف فيحرم عليهم كما يحرم الصدقة وجه الاول وقيل هو لاء لما رويناه ومعنى عمر رض اعطى الفقراء منهم ولا نزاع انعقد على اسقوط حق الاغنياء اما فقراؤهم يدخلون في الامات الثلثة واذا دخلوا في الاثنتين دار الحرب فيفرق بينهم اذ ذاك الامام فاخذ واشيأ الخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا ومسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام فيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنفعة فاذا دخلت جماعة لمنعة فاخذ واشيأ خمس واقسم باذن الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم اذا لو اخذهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لانهم لا يجب عليه نصرتهم

في التنفيل ولا بأس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما رفع الخمس لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل

ما ذكرنا وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل ما خوذ لان فيه ابطال حق الكل فان فعل مع السرية جاز لان التنصف اليه وقد تكون المصلحة فيه ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغير تأكد فيها الا من الخمس لانه لا حق للغانمين في الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء وقال الشافعي رح السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والظاهر انه نصب الشرع لانه بعث له ولان القاتل مقبلا اكثر غناء فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولنا انه ماخوذ بقوة الجيش فتكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام لحبيب ابن ابي اوس ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وما رواه لم يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس ما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والسلاح وكذا ما على الدابة سوى ما له في جفنه او على وسطه وما على اذلك فابن سبيل ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لما مر من قبل حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطئها ولو كان لها مولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح له ان يطأها وبيعها لان التنفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالاتلاف قد قيل على هذا الاختلاف

استيلاء الكفار واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان الاستيلاء قد تحقق فيما لا مباح وهو السبب على ما نبينه انشاء الله تعالى فان غلبنا على الترك حل لنا ما اخذوه من ذلك اعتبارا بسائر اموالهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رح لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك على ما عرف من قاعدتهم ولنا ان الاستيلاء ورد على المباح فينعقد سببا للملك دفعا للحاجة الملحة كاستيلائنا على اموالهم وهذا لان العصمة تثبت على ما ذكرنا لدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت المكنة عاد ما كان غير ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على الحر حالا ومآلا والمحظور لغيره اذا صلح سببا للكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فالملك العاجل فاظهر عليها المسلمون فوجدها

المالكوه قبل القسمة بغير شئ وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا لقوله عليه السلام فيه
ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان المالك القديم زال ملكه
بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الحاصل فيأخذه
بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة وان دخل دار الحرب
تاجرا فاشتراه ودخل به الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء
تركه لانه يتضرر بالاخذ مجانا الا يرى انه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه ولو اشتراه بعرض
يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ولو كان مضمونا
وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذه لما بينا وكذا
اذا كان مشترى بمثله قيمة او وصفا وان اسروا عبدا فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام فقيئت عينه
واخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذ به من العدو واما الاخذ بالثمن فلما قلنا ولا يأخذ الارش
لان الملك غير صحيح فلا يأخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شئ من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
الصفقة بخلاف الشفعة لان الصفقة لما تحولت الى الشفيع صار المشتري للمشتري بمنزلة المشتري لو اشتراه فاسدا ولا وصاف تتضمن
فيه كالذي الغصب اما عندنا الملك صحيح فافترقا واذا اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم واعتقه واثبتا ولاءه
دار الحرب فاشتراه رجل بالف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني لان الاسر هدم ورد على ملكه والشراء
الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن لان الاسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بالف الا ثمن الثاني لانه قام
عليه بالثمنين فيأخذه بهما وكذا اذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحالة الحضرة
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ويملك عليهم جميع ذلك لان
السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لانه ثبتت الحرية فيه على وجه
لا قصور فيه لان الشرع استوى عصمتهم جزاء على اجنايتهم وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء واذا ابق عبد المسلم
فدخل الينا فاخذوه لم يملكوه عندنا خلافا لهما وكذا لا يملكونه لان عصمة الحق المالك لقيام يده وقد زالت بالاباق
لا باخذه من دار الاسلام ملكوه ولانه ظهر شئ على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتبارهم لتحقق يد المولى

عليه

عليه تمكنا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف
المدبر لدلالة يد المولى الباقية لقيام اهل الدار فمنع ظهور يده واذا لم يثبت الملك لهم عندنا يعتقونه هو يأخذه المالك القديم
بغير شئ سواء كان اشتراه او اتهبه قبل القسمة وبعدها يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة
لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم ولين لهم على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمهم انه ملكه وانما
اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للمجاء ليظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا وما
اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء فاذا ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس وبمتاع
فاخذ المشتري كل ذلك كله واشترى به جهازا لذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن
عندنا خلافا لهما وقد بينا المسألة في كتاب الاجناس باعتبار الحالة الاجتماعية والحالة الانفرادية وقد بينا الحكم
في كل فرد واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عندنا خلافا لهما وقد بينا
لان الاسر انما كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية البيع عليه فبقي في يده عبدا ولا يعتق
اذا قتل المسلم عن ولد الكافر واجب فيقام الشرط هو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تقديما له كما
يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق في ما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب واذا اسلم عبد الحربي ثم خرج
الينا وظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيدا من عبيد
الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه بالخروج الينا
مراغما لمولاه او بالالتحاق بمنعة المسلمين اذا ظهروا على الدار واعتبار يده اولى من اعتبار يد المسلمين لانا
اسبق شيوعا على نفسه والحاجة فحة الى زيادة تأكيد وفي حقهم الى اثبات اليد ابتداء فلهذا كان اولى
المستأمن واذا دخل المسلم دار الحرب بامان تاجرا لا يعرض لما له ولا يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم لانه غدر
انه لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام الا اذا اغتنم اموالهم بالكهم فاخذ اموالهم
او حبسهم او فعل غيره بعلم المالك فلم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الاسير لانه غير مستأمن
فيباح له التعرض واذا اطاقوه طوعا فانه غنم اموالهم اعني التاجر واخذ شيئا فخرج به ملكه وهذا لحفظ الوجود
الاستيلاء على ما لا مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لان

الاول لغيره لانعقاد السبب على ما بيناه واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاداه حربيا او اداه حربيا او غصب
احدهما اصاحبه ثم خرج الينا واسلم من الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ اما الاداء فلان القضاء
الولاية ولا ولاية وقت الاداء اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من
افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لصار وفتنا
غير معصوم على ما بيناه وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستامنين لما قلنا ولو خرجا مسلمين قضى
بالدين بينهما ولم يقض بالغصب اما المداينة فلانها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة
القضاء لالتزامهم احكام الاسلام واما الغصب فلما بينا انه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد واذا
دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه اما عدم القضاء
فلما بينا انه ملكه واما الامر بالرد ومراده الفتوى به فلانه قد الملك لما يقارنه من الحرام وهو نقض العهد
واذا دخل مسلم دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة
في الخطاء واما الكفارة فلاطلاق الكتاب والدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا يبطلها رضى
الدخول بالامان وانما لا يجب القصاص لانه لا يمكن استيفاؤه لامتنعة ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين
ولم يوجد ذلك في دار الحرب وانما تجب الدية في ماله في العمد لان العواقل لا تعقل العمد وفي الخطاء لانه
لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تناصرهم فان كانا اسيرين ففتل احدهما
صاحبه او قتل مسلم قاتل اسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة رح وقالا في الاسير تجب الدية
في الخطاء والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاستيمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية
في ماله فانا ولا يجب على عاقلته لانه صار بتبعاتهم لصيرورته مقهورا في ايديهم ولهذا يصير مقيما بالقامتهم
وسافر بسفرهم فيبطل به الاحراز اصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وحق الخطاء بالكفارة لانه لا كفارة
في العمد عندنا واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقوم في هذه الدار سنة ويقول الامام انا اقيك
تمام السنة وضعت عليك الجزية والاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسلام او القتال
لانه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلحقه المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة المؤقتة لان في منعه قطع الميرة

والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية ثم اذا
رجع بعد مقالة الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه واذا مكث سنة فهو ذمي لانه لما قام سنة بعد تقدم
الامام اليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا وللامام ان يوقت في الصاد وده السنة كالشهر بالشهرين واذا
اقام بها بعد مقالة الامام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يتركه ان يرجع الى دار الحرب لان عقد الذمة لا يقبل الكيف واذ
فيه قطع الجزية وجعله حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين فاذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى ارضا خراج
فاذا وضع عليه الخراج فهو على ما لزم من بدل الخراج الراسي فاذا التزم صار ملتزما المقام في دارنا اما
بمجرد الشراء لا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة واذا التزم خراج الارض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة
لانه يصير ذميا بلزوم الخراج فيعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب فاذا وضع عليه الخراج فهو على تصرف بشرط
الوضع فيستخرج عليه احكام جزئية فلا تغفل عنه واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية لانها
التزمت المقام تبعا للزوج واذا دخل حربي بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده
فلم يكن ما التزمها المقام ولو كان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او
دينا في ذمتهم فقد صار رده مبيحا لها لعود لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله عاطفا فان ابى
اوظهر على الدار فقتل سقط ديونه فصارت الوديعة فيئا واما الوديعة فلانها في يده تقديرا لانه يد الموزع كيف
فيصير فيئا تبعا لنفسه واما الدين فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق
اليه من يد الغانمة فيختص به فيسقط فان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذا اذا مات لان
لم تصر غنيمة وكذلك ماله وهذا لان حكم الامان باق في ماله فيرد عليه او على ورثته من بعده وما
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل
الاراضي التي لعنوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي رح فيه الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا
ما روي انه عليه السلام اخذ الجزية وكتاعمر ومعاذ رض وضع في بيت المال ولم يخمس ولانه مال ماخوذ بقوة
المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه
الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لايجاب الخمس واذا دخل الحربي دارنا بامان وله

والله

امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على
فذلك الدار فكذلك كله فيء اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون كبار وليسوا بابناء ذلك وكذلك ما في بطنها
لو كانت حاملا لما قلنا من قبل واما اولاده الصغار فان الصغار انما يصيرون مسلمين تبعا لاسلام ابيه اذا كان في
يده وقت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك وكذا اموالهم لا تصير محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيتحقق
الكل فيئا وغنيمة وان اسلم في دار الحرب ثم جاء ظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم
كانوا تحت ولايته حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان من ماله اودعه مسلما او ذميا فهو له لانه في يده محترمة وفي
كيده وما سوى ذلك فيء واما المرأة واولاده الكبار فلما قلنا واما المال الذي في يد الحربي لانه لم يصر معصوما
لانه يد الحربي ليست يدا محترمة واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطاء ولورثته مسلمون هنا
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء وقال الشافعي يجب الدية في الخطاء والقصاص في العمد لانه اراق دما معصوما
لوجود العاصم وهو الاسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لان العصمة اصلها الموثمة لحصول اصل الزجر بها وهي
ثابتة اجماعا والمقومة كالمفيدة لها الا ترى انه يستباح بكل فيكون وصفا فيه فيعلق بما علق به الاصل ولنا قوله تعالى فانها
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة الاية جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او الى كونه كل المذكور
فيتنفي غيره ولان العصمة الموثمة بالادمية لان الادمي خلق متحملا اعباء التكليف والقيام بالخدمة المفروضة والاموال
تابعة لها اما المتقومة فالاصل فيها الاموال لان التقوم يودد بتصور الغايات وذلك في الاموال دون النفس لان من
شرطه التماثل وهو في المالدون النفس وكانت النفوس تابعة للعصمة المقومة في الاموال بالاحراز بالدار لان الدار
بالمنعة فكذلك في النفوس لان الشرع اسقط اعتبار منعة الكفر لما انه اوجب ابطالها والمرتد والمستامن في
دارنا من اهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال اليها ومن قتل مسلما خطاء كان او عمدا او قتل حربيا دخل الينا بامان
فاسلم فالدية على ما قلنا للامام وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطاء فيعتبر بسائر النفوس المعصومة
ومعنى قوله للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث له وانكان عمدا فانشاء الامام قتله وانشاء اخذ الدية لان
النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة والسلطان قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقوله وانشاء اخذ الدية معناه بطريق الصلح لان موجب هو القود عينا وهذا لان الدية انفع في هذه الحالة

من

من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس لهذا ان يعفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر
اسقاط حقهم من غير عوض العشر والخراج ارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمتعرض الحد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان وبعض التغلبية ويقال بعض العلث
الى عباد لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة الفيء فلا تثبت
في اراضيهم كما لا يثبت في قائمهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقرهم على الكفر كما في سواد العراق وبشركوا العرب
لا يقبلون منهم الا الاسلام او السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر
حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهر اهلها ان يقرهم عليها ويضع عليها وعلى رؤسهم
الخراج فتبقى الارض على ملكهم لاهلها وقد مناه من قبل وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة بين الفاتحين
فهو ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا هو
اخف حيث يتعلق بنفس الخارج وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحهم لان الحاجة
الى ابتداء التوظيف على الكافر بالخراج اليق به وكذلك مخصوصة من هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها
لاهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل ارض أفتحت عنوة فوصل اليها ماء الابار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الا بالسماء واستخرج منها عين فهي ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بما يأتيها فيعتبر
السقي بماء العشر وبماء الخراج ومن احيى ارضا مواتا فهي عندنا بمنزلة بعيد فيه فان كانت من حيث
ارض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية وان كانت من حيث ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
رضي الله عنهم لان الارض حين تعطى له حكم كفاء الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز بيعها قبل
من العامر وكان القياس في البصرة ان تكون خراجية لانها من حيث ارض الخراج لان الصحابة رضي الله عنهم وظفوا عليها
العشر فترك القياس لاجماعهم وقال محمد ان احياها بما يجري فيها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات ولا
العظام التي لا يعلمها احد فهي عشرية وكذا ان احياها بماء السماء وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
مثل نهر الملك ونهر دجيل فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء اذ هو السبب للنماء ولانه توظيف الخراج ابتداء

على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لانه السقي بماء الخراج كدلالة التزامه والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم من جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وهذا هو الحق لما روي عن عمر رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق وجعل على جريب النخل والكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الحنطة والشعير ستة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الكرم المتفرق ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة المتفرقة خمسة دراهم وعلى جريب الحنطة والشعير المتفرق ثلاثة دراهم فبلغ ستا وثلاثين الف جريب ووضع عليه ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا منهم ولان المؤن متفاوتة فالكرم اخفها مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل

وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيرها فالواجب فيها ما وضع عليها

بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فيعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف لما كان لنا ان نقسم بين الغانمين والبستان كل ارض يحوط عليها حائط وفيها اشجار متفرقة واشجار في ديارنا ولو ظفرنا من الدراهم في كل ارض كما قررناه كذلك لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة من اي شيء كان فاذا تلف ما وضع عليها انتقص بحسابه عند قلنا الدفع جايز بالاجماع لا يريحه الى قوله رضي الله عنه هلكت ارضي ما لا يطيق فقالا لا بل حملتها ما تطيق ولو ردنا لاطاقت وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع فجوزه عندهما اعتبارا بالنقصان وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة وان اغلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه لانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما اذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكوة او ابداله الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج وانما عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اهل الصلح من غير عنوة فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجتري الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداؤه المسلم من غير كراهة وعشر ما يتناوله في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا

ولنا قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدهما من غاية العدل والجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضاف الى الارض وعلى هذا الخلاف الزكوة مع احدهما ولا يمكن الخراج بمكة الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظفه بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشر لا يجب به في كل خارج

في الجزية وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غيرها وقع عليه وجزية يبتدي بها الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يضع على كل حالم دينارا في كل سنة او ما يعدله بالدينار والغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم او حالمة دينارا او عدله من غير فصل ولانه الجزية انما وجبت بدلا عن القتل حتى كان لكل من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالنساء والمشايخ وهذا المعنى يعتم الفقير والغني وهذا مذهب منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من الصحابة رضي الله عنهم ولان الجزية وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على ان كان ذلك صلحا والمراد امر بالاخذ من الحالم تواضعا كان لا يوخذ منها الجزية وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس وبعثها الى اوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه في حق اهل الكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي ما وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس بنوع فانه يكسب ويودي الى المسلمين وتفقد في كسبه وان ظهر عليهم قبل ذلك صاروا فيئا لهم ونساؤهم وصبيانهم في جواز استرقاقهم فلا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرهم

قد تقدم انها استركوا العرب فلانه التي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة في حقهم اظهر
واما المرتد فلانه كفر بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا التقرير على الاسلام او السيف
زيادة في العقوبة وعند الشافعي رح ليست قريش مشتركة العرب وجوابه ما قلنا واذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم
في لانه ابا بكر رض استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقتلهم بين الغائبين ومن لم يسلم من جملة
قتل بلا ذكر نا ولا جزية على امرأة ولا صبي لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان
لعدم الاهلية كالزمن والاعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير هذا مبنا وعن ابي يوسف رح تجب اذا كانه لهما لانه
يقتل في الجملة اذا كانه لهما راعد ولا على فقير معتمل خلافا للشافعي رح لهذا الخلاف حديث معاذ رض ولنا ان عثمان رض
لم يوظف اعلا فقير غير معتمل وذلك بمحضر من الصحابة رض ولان خراج الارض لا يوظف على من لا طاقة له فكذا
هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل ولا يوضع على المماليك والمكاتب والمدبر وام الولد لانه بدل عن القتل
في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك فلا يؤدي عنهم مواليهم لانهم لم يجلوا
الزيادة بسببهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكرهما محمد رح عن ابي حنيفة رح انه
توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف رح وجه الوضع عليهم ان القدرة على العمل هو الذي
ضيعها نصا بتعطيل الارض الخراجية ووجه الوضع عنهم لانه لا قدرة عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية
في حقهم لاسقاط القتل ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكفي بصحة في اكثر السنة ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وكذلك اذا مات كافرا خلافا للشافعي رح لانها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض
فلا يسقط عنه الفرض ببدل العارض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية
ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام
بعد الموت ولانه شرع العقوبة في الدنيا لا ليكون لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت
بدلا عن النصرة في حقنا وقد فاتت عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت لكونه آدميا والذي يملك
نفسه فالمعنى لا يجاب بدل العصمة والسكنى واذا اجتمعت عليه الحولان تداخلت الجزية في الجامع الصغير ومن

لم يوخذ

لم يوخذ منه خراج راسه حتى يمضي السنة فجاءت سنة اخرى لم يوخذ منه وضاعف عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يوخذ منه واذا مات عند تمام السنة لم يوخذ منه في قولهم جميعا وكذا اذا مات في بعض السنة اما مسألة
الموت فقد ذكرناها وقيل يخرج الامر فيه على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لما في الخلافية ان الخراج وجب
عوضا والاعواض اذا اجتمعت وامكن استيفاؤها يستوفى وقد امكن فيما نحن فيه بعد تمام السنتين بخلافه ما
اذا اسلم لانه تعذر استيفاؤه وللحنيفة رح انها وجبت عقوبة على الاصل على الكفر بها بيناه ولهذا لا تجب
لو بعث على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف اداءها بنفسه فتعلى قائما والقائم منه قاعدا وفي رواية
ياخذ بيد نائبه ويضع هذا ويقول اعط الجزية يا ذمي فثبت انه عقوبة والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت
كالحدود ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لان
القتل انما يستوفى في الحال لا لحال مضى في الحال لا لحال مضى وكذا النصرة في المستقبل لان الماضي وقعت الغنية عنه
ثم قولهما مروي في الجزية في الجامع الصغير وجاءت سنة اخرى حمله بعض المشايخ رح على المضي مجازا وقال الوجوب
باخر السنة ولا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فيتداخل وعند البعض يجري على الحقيقة والوجوب عند ابي حنيفة رح
باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعند الشافعي رح في اخره
اعتبارا بالزكوة ولنا ان ما وجب بدلا عنه لا يتحقق الا في المستقبل على ما قررناه فتعلق ايجابه بعد مضي الحول
فاوجبناها في اوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء في
الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها وان اندست البيع والكنايس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائمة
وما اقرهم الائمة فقد نهجد اليوم الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة والصومعة تلتحق فيها
بخمر لان البيعة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار
هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهارها ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان في
بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثرها اهل الذمة وفي العرب يمنعون
من ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن

المسلمين في زيهم ومركبهم وشعورهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ
اهل الذمة بالخاتم الكبير بالجمات والركوب على السرج التي كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك الخاتم للصغار
عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم مكرم والذمي مهان ولا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لقي
علامة مميز فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة تجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف تشده
على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم عن نسائنا في
الطرقات والحمامات ويجعل لها دورهم علامات كيلا يقف عليها من يريد دعوهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يركبوا
الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة فليتزلوا في جوانب المسلمين فان لقيهم الضرورة اتخذوا سرجا وجلبا الصفة التي
تقدمت ويمنعون عن لبس ما يختص به اهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب
النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لان الغاية التي تنتهي بها القتال التزام الجزية كما ادوها
والالتزام باق وقال الشافعي رحمه الله سب النبي عليه السلام يكون نقضا لانه لو كان مسلما ينتقض ايمانه وكذا
ينتقض لما انه اذا عقد الذمة خلاف عنه ولنا ان سبه عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ كذلك
ولا ينتقض العهد الا واذ يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوا ولنا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى
عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب واذا انتقض الذي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته بالقتل
لانه التحق بالاموات وكذا في حكم ما حاله من ماله الا انه لو اسر حية تحل خلافا للمرتد ونضاري بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ويؤخذ
من نسايهم ولا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة عليهم وعلى الصبيان كذلك الخراج
وقلانز فرضي الله عنهم لا يؤخذ من نسايهم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه وهذه جزية
فتموها ما شيتم ولهذا يصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء ولنا انه مال وجب بالصلح والمرأة من
اهل وجوب مثله عليها او المصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية الا ترى انه
لا يباعي فيه ظاهرا ويوضع على مولى التغلبي الخراج اي الجزية وخراج الارض بمنزلة القرشي وقال زفر رحمه الله
لقوله

لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم لا يريحان مولى الهاشمي يلحق به في حرمة الصدقة ولنا ان هذا استحقاق
والمولى لا يلحق بالاصل في مثله ولان وضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا بخلاف صرفة الصدقة لان الحرمات تثبت
بالشبهات فالحق الحرمة بالهاشمي فحسب ولا يلزم مولى الفقير حيث لا تحرم عليه الصدقة لانه الغني من اهلها وانما الغني بالمال
ولم يوجد في حق المولى اما الهاشمي فليس باهل لهذه الصلة اصلا لانه صين لشرفه وكرامته عن اوساخ الناس
فالحق به مولاه وما جباية الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية
تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح
المسلمين وهكذا عمالهم ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال
ومعناه في نصف البنة فلا شيء له من العطاء لانه نفوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله اعلم بالصواب

احكام المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشف عنها لانه
عساه اعتراه فتراج وفيه دفع شره باحسن الامرين الا اذا عرض على ما قالوا فيجب لان الدعوة بلغته
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وتاويل الاول
يستمهل فيحبس ثلثة ايام لانها مدة ضربت للاناة في الاعذار وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يستحب ان يمهل ثلثة
ايام لحل ذلك اولم يطلب وعن الشافعي رحمه الله ان على الامام ان يمهله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لان مراد
المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التامل فقدرناه بالثلث ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين
من غير فصل ولانه كان مامورا بقتالهم قبل الدعوة بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاقتلوهم بعد ما قالوها ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل الحال من غير
استمهال وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم وكما فرق بين الحر والعبد لاطلاق الدلايل وكيفية توبته ان يتبرأ
من الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود فان قتله قاتل قبل

عرض الاسلام عليه كره ولا شئ على القاتل ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح للقتل والعرض
بعد ما وقع الدعوة غير واجب اما المرتدة فلا تقتل وتحبس حتى تسلم وقالت الثلاثة هي كالمرتد نساء ولان الرجل جزيئة
للقتل من حيث انها جناية متغلظة فيناط بها عقوبة متغلظة ومرتدة المرأة تشارك المرتد فيها فتشاركه كما في موجبها ولنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ولان الاصل تأخير الاجزية الى دار الاخرة اذ انتفاؤها لعدم
عدل عنه دفعا لشرها جزء وهو الجواب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البينة بخلاف الرجال فصارت المرتدة
كالاصلية ولكن تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعدم الاقرار فتجبر عليه ايفائه بالحبس كما في حقوق
العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرأة على الاسلام حرة كانت او امة ولا تجبر هاموكلها اما الجبر فلما ذكرنا ومن المولى
لما فيه من الجمع بين العقبين ويروى تضرب في كل اوان مبالغة في الحمل على الاسلام ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا موقوفا فان اسلم عادت على حالها فالواهذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يزول ملكه لانه مكلف محتاج فالى
ان يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ولهذا نرى مقهورة تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب وهذا
يوجب زوال ملكه وما لكيته غير انه سدعا الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقف في امره فان اسلم
جعل هذا المعاد حتى كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما فلم يعمل بالسبب وان مات او قتل على ردته او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقها استقر كفرها فيعمل السبب عمله وزوال ملكه وان مات او قتل على ردته افتقر ما اكتسبه في حال
اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيأ وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا كلاهما للورثته وقال الشافعي رحمه
كلاهما في لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر ثم هو المحرز بلا امان له فيكون فيأ ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة
باق على ما بينا انه يفتقر بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من
المسلم ولابي حنيفة رحمه ان يكون الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه
قبلها ومن شرطه وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا لحالة الردة وبقي وارثا الى موته في رواية عن ابي حنيفة رحمه اعتبارا
للاستناد وعنه انه يرثه من كان وارثا له عند الردة ولا يبطل استحقاقه بموته على ما يخلفه واريثه لان الردة منزلة الموت

وعنه

وعنه انه يعتبر بوجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الحادث
من الميت قبل القبض وتزوج امرأة المسلمة اذا مات او قتل وهي في العدة لانه يصير فارا وان تزوج صحيحا وقت
الردة والمرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب عنها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رحمه وزوجها المسلم
ان ارتدت وهي مريضة لقصد ابطال حقه وان ماتت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد
وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونفذ ما اكتسبه
في حالة الاسلام الى ورثته من المسلمين وقال الشافعي رحمه يبقى ماله موقوفا كما كان لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في
دار الاسلام ولنا انه بالحاقه صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولايته لالتزامه كما في منقطعة
عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي فلا بد من القضاء واذا تقرر موته ثبت الاحكام
المتعلقة به وهي ما ذكرناه كما في الموت الحقيقي ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قولهم جميعا لان اللحاق هو السبب
والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال وقال ابو يوسف رحمه وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتد اذا لحقت بدار
الحرب فحكمها هذا ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام ومما اكتسبه في حال الردة
مما اكتسبه في حال ردته قال رحمه وهذا رواية عن ابي حنيفة رحمه وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام فما لم يف بذلك لا يقضى
من كسب الردة وعنه على عكسه وجه الاول ان المستحق بالسببين يختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار
السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني
ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ في حق المورث فيقدم الدين عليه
اما كسب الردة ليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من
محل آخر في يقضى منه كما اذا مات الذمي وترك ما لا وولا وارث له فيكون ماله لجماعة المسلمين ولو ترك دينا يقضى منه
كذلك هنا وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى الا
اذا تعذر بانه لم يف به في يقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه وقال ابو يوسف رحمه وهو رواية يقضى دينه من الكسبين
لانهما جميعا ملكه حتى يجري الارث فيهما وما باعه او اشتراه او اعتقه او رهنه او تصرف فيه من امواله في حال
ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه

لجهة ما صنع في الوجهين اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفعل الى حقيقة الملك
وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتقد الملة وكالملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم وعند ابي حنيفة هو على اصله ان الصحة تعتمد الاهلية وانفاذ الملك
لاختفاء في وجود الاهلية لكونه مخاطبا وكذلك الملك لقيامه قبل موته على ما قررناه ولهذا لو ولدت ولدا بعد الردة
استتيب من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته الا ان عند ابي يوسف يصح
كما يصح من المريض لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة تزاح فلا يقتل وصار كالمرتدة وعندهما يصح كما يصح من الصحيح
من انتقل الى غاية كما سيأتي معرضا عن شيء عليه قلنا اية كه فيفضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولا يفيئة؟
انه حربي متمكن رفعت اليد بما على ما قررناه في توقف الملك وتوقف التصرفات بناء عليه فصار كالحربي يدخل
دارنا بغير امان فيؤخذ رقيقا ومتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد واستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة
في الفصلين فاوجب خللا في الاهلية بخلاف الزاف وقاتل العمد لان لا استحقاق في ذلك جزاء على الجناية بخلاف
المرأة لانها ليست حربية ولهذا لا تقتل وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فاوجه في يده ورثته
من ماله بعينه اخذه لان الوارث انما خلفه فيه لا ستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فتقدم عليه بخلاف ما اذا اداه
عن ملكه بخلاف امهات الاولاد ومدبريه لان القضاء قد جرى بدليل صحيح فلا ينقض فلو جاء مسلما قبل ان يقضي القاضي
بذلك فكانه ابن له مسلم كما ذكرنا واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حال الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب اما صحة الاستيلاد فلما قلنا واما الارث فلان الكلام اذا كانت نصرانية والولد تبع
له لتعذر اكراه الاسلام بالجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد واما اذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعا لها
لانها خير لهما دينا والمسلم يرث المرتد واذا لحق المرتد بما له بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم
رجع واخذ ما له والحقه بدار الحرب ثم ظهر على ذلك فوجدته الورثة قبل القسمة يردونه عليهم لان الاول لما عاد
فيه الارث والتأف انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما وحكم المالك القديم
ما ذكرنا واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى لابنه فكاتبه لابنه ثم جاء المرتد مسلما فالمكاتبة جائزة
والولاء

والولاء والمكاتبة للمرتد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لتنفيذها بدليل منفذ فجعلت الوارث الذي
يكون خلفا كالوكيل من جهته ويتعلق في العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لم يقع العتق عنه واذا قتل المرتد
رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند ابي حنيفة هو قال
الدية في مال اكتسبه في حال الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله عندهما
الكسبان جميعا لما له تنفيذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث فيما عندهما وعنده ماله المكتسب في الاسلام
لتنفيذ تصرفه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه فيه ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيأ عنه واذا
قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى
القاطع نصف الدية اما الاول فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد
ثم اسلم فمات من ذلك لان الاهدار لا لحقه لاعتبار ما المعتبر فقد هدر بالاباء وذلك بالردة واما التالف
وهو ما اذا لحق ومعناه اذا قضى بلحاقه فلانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حيث حادثة
في التقدير فلا يعود حكم الجناية الاولى واذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي بيناه انفا ان شاء الله تعالى
وان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية الكاملة وهذا منا يمينه على ما يبينه وقال هو ونقرع في جميع ذلك
نصف الدية لانه اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم والجامع
الجناية ورد ت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لانه لا معتبر بقيام العصمة
في حال بقاء الجناية وانما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب او في حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل عن ذلك
كله وصار كقيام الملك في حال بقاء البيع واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذه مولاه وقد
ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته وهذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا
كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة رح فلان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والكتابة لا يتوقف
بالردة وكذا اكتسابه لا ترى انه لا يتوقف تصرفه بالاقوى وهو الرق فكذا بالادنى بطريق الاولى واذا ارتد
الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد ولدها ولدا وظهر
عليهم جميعا فالولدان في لان المرتد تسترق فيتبعها ولدها ويجبر المولى الاول على الاسلام ويكون ولد الولد في

الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يصير تبعا للجد واصله التبعية في الاسلام وهو رابعة اربع مسايل كلها على الروايتين
والثانية صدقة الفطر والثالثة جر الولاء والاخرى الوصية للقرابة وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
ابي حنيفة رحمه الله يصير على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام لا يرث ابويه انكانا كافرين وقال ابو يوسف رح ارتداده
ليس بارتداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي رح اسلامه ليس باسلام وارتداده ليس بارتداد لهما في
الاسلام انه تبع لابويه فيه فلا يصير اصلا ولانه يلزمه احكام اتشوبها المضرة فلا يوهل له ولنا فيه ان عليا رض
اسلم في صباه وهو الذي صد الله عليه وسلم اسلامه واقتخر بذلك مشهور ولانه اتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق
والاقرار بعد ان كان اقراره عن طوع ويدل على الاعتداد بما عرف والحقايق لا ترد وما يتعلق به سعادة ابدية
ونجاة عقباوية وهي من اجل المنافع وهو احكم الاصاغر ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالى بما يشوبه ولام في الردة انها
مضرة محضة بخلاف الاسلام على اصل ابي حنيفة رح لانه تعلق به اعلا المنافع على ما مر ولابي حنيفة رح انها
موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الاسلام الا انه يجب على الاسلام ما لا بد فيه من النفي ولا يقتل لانه
عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان تغلب
لا يصح ارتداده لان اقرارهم كلا يدل على تغيير المعتقد وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل البغاة اذا
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم شبههم لانه عليه السلام
فعل كذلك باهل حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل الشبهة دفع بذلك فيعود أبه ولا يبدأ بقتال حتى
يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى تفرق جمعهم هكذا ذكر القدوري رح في مختصره وذكر الامام المعروف بخواهرزاده
رح ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واذا اجتمعوا وقال الشافعي رح لا يجوز حتى يبدؤا بقتال حقيقة
لانه لا يجوز قتل المسلم الا لدفعهم مسلوبة بخلاف الكافر لان نفس الكفر مبيح عنده ولنا ان الحكم يدار على
الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لانه لو انتظر الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل
ضرورة دفع شرهم فاذا بلغه الخبر يشترون السلاح ويتهيؤون القتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا
عن ذلك ويحدث توبة دفعا للشر بقدر الامكان والمروي عن ابي حنيفة رح من لزوم البيت محمول على عدم
الامام فاما اعانة الامام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم

دفعا

دفعا لشرهم كيلا يلتحقوا بهم والا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر وبه وقال الشافعي رح لا يجوز
ذلك في الحالين لان القتال اذا تركوه لم يبق قتالهم دفعا وجوابه ما ذكرناه ان المعتبر دليله لا حقيقته ولا يسلب الامام
ذرية ولا يقسم ماله ولا على هاربهم يوم الجمل ولا يقتل اسيرهم ولا يكشف ستر ولا يفتح مالهم وهو القدر في هذا الباب
وقوله في الاسير تأويله اذا لم يكن لهم فئة فان كانت يقتل الامام كالاسير وانشاء حبسه على ما ذكرنا ولانهم مسلمون
والاسلام يعصم النفس والمال فلا يباح الا بما يبيحهما ولا يباح الا بالاحراز ولانهم اذا احتاج المسلمون اليه وقال الشافعي رح لا يجوز
والكراع على هذا الخلاف لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان له عليه سبيلا رفقا للسلاح فيما بين
اصحابه بالبصرة وكانت قيمته للحاجة لا للتمليك ثم لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة
ففي مال الباغي اولى والمعنى فيه الحاق الضرر الادنى بالدفع الاعلى ويحبس الامام اسلحتهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم اما عدم القسمة فلما بينا وهو الحبس لدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا
يحبسها عنهم وادنى كما لا يحتاج اليها الا انه يبيع الكراع لان حبس الثمن احفظ لها ايسر واما الرد بعد التوبة
فلاندفاع الضرورة ولا استغنام فيها وما حياه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر
لم يأخذ الامام ثانيا لان ولاية الاخذ له باعتبار الحماية وقد عجزهم فانكفوا وصرفوه في حقه اجزى عن من اخذ
اخذ منه لوصول الحق الى مستحقيه وانما يكون تواصرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا
ذلك لانهم لم يصل حقه الى مستحقه قالوا لا اعادة عليهم في الخراج لانهم مقاتلة فكانوا مصارف وانكانوا
اغنياء وفي العشر انكانوا فقراء كذلك لانه حق الفقراء وقد بيناه في الزكوة وفي المستقبل يأخذ الامام
لانه يجبهم فيه لظهوره ولايته ومن قتل رجلا وهما من اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شئ لانه لا ولاية للامام
العدل حين اقتتلوا فلم ينعقد موجبا كالقتال في دار الحرب وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من
اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتأويله اذا لم يجر على اهله احكامهم واسقطوا قبل ذلك لم ينقطع
ولاية الامام فيجب القصاص واذا قتل رجلا من اهل العدل الباغي فانه يرثه وان قتله الباغي وقال

على حق وانا الاداء على حق وارثه وان قال قد قتلته وانا اعلم انى على الباطل لم يرثه وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يرث الباغى فى الوجهين وهو قول الشافعى رح واصله ان العادل اذا اتلف نفسى
الباغى او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتاله ودفع شره والباغى اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا
ويأثم وقال الشافعى رح فى القديم انه يجب وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه
اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة يجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رض واه
الزهرى رح ولانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا مضت اليه المنعة فى حق الدفع
كما فى منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام لابد فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة
عن تاويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التاويل ثبت الالزام
اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة فى حق الشارع واذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغى قتل لحق فلا يمنع
الارث ولابى يوسف رح فى قتل الباغى العادل ان التاويل الفاسد انما يعتبر فى حق الدفع والحاجة ههنا
الى استحقاق الارث ولهما فيه اذ الحاجة الى دفع الحرابة اذ القرابة سبب الارث ويعتبر الفاسد فيما لا
اذ من شرطه بقاء العاصم ولهذا كانت جنايته فيه والملتقط يتبرع فى الانفاق عليه لعدم الولاية ويكره بيع السلاح
من اهل الفتنة فى عساكرهم لانه اعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة من اهل الكوفة ومن لم يعرفه
من اهل الفتنة بناس لان الغلبة فى الامصار لاهل الصلاح وانما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به
الا بالصنعة الا ترى انه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر مع العنب اللقيط حر
باعتبار ما له اذ له الالتقاط مندوب اليه لما فيه من احيائه وان غلب على الظن ضياعه فواجب
اللقيط حر لان الاصل فى بنى ادم انما هو الحرية وكذا الدار دار الاحرار وكان الحكم للغالب ونفقته فى بيت المال
هو المروى عن عمر وعلى رض ولانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المفقد الذى لا مال للمولى
ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه والملتقط يتبرع فى الانفاق عليه لعدم الولاية
الا ان يأمر القاضى به ليكون دينا عليه لعموم الولاية فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق

الحفظ

الحفظ له بسبق يده عليه فان ادعى بعد ما انه ابنه فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان
والقياس ان لا يقبل قوله لان يتضمن ابطال حق الملتقط وجه الاستحسان انه اقر لصبى بما ينفعه لانه
يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ثم قيل يصح فى حقه دون ابطال يد الملتقط وقيل يبتنى عليه بطلان يده ولو
ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا والاصح انه على القياس والاستحسان وقد عرف فى الاصول ان ادعاء
اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى منه لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وان لم يصف
احدهما علامة فهو ابنهما للاستوائهما فى السبب ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لانه ثبت حقه فى زمان
لا منازع له فيه الا اذا اقام الآخر البينة لان البينة اقوى واذا وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية
من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان لان دعواه يثبت النسب وهو نافع
للصغير وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو ضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وان وجد فى قرية
من قرى اهل الذمة او فى بيعة او كنيسة كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الواجد ذميا ساكنا واختلفوا اذا كان
الواجد مسلما فى هذا المكان او ذميا فى مكان المسلمين اختلف الرواية فيه ففى كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه
وفى كتاب الدعوى فى بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد رح لقوة اليد الا ترى ان تبعية
الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبى مع الصغير احدهما يقر كافرا وفى بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا للصغير
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حر ظاهرا لان يقيم البينة انه عبده وان ادعى عبد الغير انه ثبت
نسبه منه لانه ينفعه وكان حرا لان المملوك قد يلد له الحر فلا يبطل الحرية الطارى بالشك والحر فى دعوة
اللقيط اولى من العبد والمسلم من الذمى ترجيحا لما هو الاظر فى حقه وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضى لانه
مال ضائع والقاضى ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير امر القاضى لانه اللقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق
وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة
والملك والسلطنة ولا تصرف فى مال اللقيط اعتبارا بالاب وهذا لان هذه ولاية التصرف لتميز المال وذلك تتحقق

بالداء الكامل والشفقة الواقع هو الوجه في كل واحد منهما احدهما انه يقتضي له الهبة لانه نفع محض
والثاني يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الامام ووصيه ويسلم في صناعة لانه من باب شفيقه
ويحفظ ماله ويواجره رض وهذا رواية القدوري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره ذكره في
الكراهية وهو كالاول وجه الاول ان يرجع الى تشفيقه ووجه الثاني انه كما يملك اتلافه ضمانا فقد شابه العم بخلاف
الام لانها تملك على ما ذكر في الكراهية ان شاء الله تعالى اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويرد ها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء
وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كانه كذلك لا يكون مضمونا عليه وكذلك اذا تصادقا انه اخذها
لمالكها لان تصادقهما حجة في حقهما وصار كما لو بينة ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمنه بالاجماع لانه اخذ مال غيره بغير
اذنه وبغير اذن الشرع وان لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ اخذته لمالكها وكذبه المالك يضمن عندنا بخلاف
زفر وهو القياس وقال ابو يوسف رح لا يضمن وهو القول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية
ولنا انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو لا خذها لمالكها وفيه وقع الشك فلا
وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لان الظاهر ان يكون المتصرف عاما لنفسه ويكفيه في الاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي او اخذته كانت اللقطة او اكثر لانه اسم جنس فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا رض وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وقوله ايام ما
معناه على حسب ما يرى وقدره محمد رح في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول
مالك والشافعي رح لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل ولنا ان التقدير
بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق
القطع به في السرقة وتعلق استهلاك الفرج وليست في معناها في حق تعلق الزكوة فاوجبنا التعريف بالحول
احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الالف بوجه ما فوضنا الى راي الملتقط يدور مع الصحيح ان شاء الله
هذه المقادير ليس بلازم وتفويض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك

ثم يتصدق به وان كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى اذا خاف ان يفسد تصدق به وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي
اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنوى
وقشور الرمان يكون القاءه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان
التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها فلها ولا تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر الامكان
وذلك بايصال عينها عند الظفر بصاحبها وايصال العوض وهو الثواب عند اعتبار اجازة المتصدق
بها على ما نشاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها فان جاء صاحبها يخير بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على الاجازة
والملك يثبت الفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لتقوته بعد الاجازة فيه
وانشاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه لانه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان
حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وانشاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قايما اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال مالك والشافعي رح اذا
وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك افضل وعلى هذا الخلاف الفرس لهما ان الاصل في اخذ مال الغير الحرمة
فالاباحة لخافة الضياع واذا كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقتضي بالكراهة والندب الى
الترك ولنا انها اللقطة يتوهم ضياعها فيستحب اخذها وتعريفها صيانة للاموال الدنيا كما في الشاة وان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الامام فهو متبرع لقصوره ولايته عن ذمة المالك وان انفق باذنه كان ذلك دينا على
صاحبه لان القاضي له ولاية في مال الغايب نظرا له وقد يكون النظر بالانفاق على ما بينا واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان البهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام الدين
عليه وكذلك يفعل بالعبد الابق وان لم يكن له منفعة ويخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقاء
له معنى عند تعذر ابقاء عينه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذنه في ذلك وجعل النفقة دينا على صاحبها لانه نصب
ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة على ما يرى رجاء ان يظهر مالكها

فاذا لم يظهر ما ربها لانه دائم النفقة حيث اصله فلا نظر في الانفاق مدة مديدة ره وفي الاصل شرط اقامة
البينة وهو الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده ولا يأمر في الوديعة بالانفاق وانما يأمر في الوديعة فلا بد من البينة ليتكشف
الحال وليست تقام للقضاء فان قال لا بينة لي يقول القاضي له انفق عليه انكنت صادقا فيما قلت حتى يرجع
على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها اشارة الى
انه يرجع على المالك بعد ما حضر وامتنع اذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه رواية هو الاصح واذا
حضر يعني المالك فالملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة لانه يجري بنفقته فصار كانه استقرض الملك من جهته
فاشبه المبيع واقرب من ذلك ره اذا كان الابق فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه
في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن ولقطة الحل والحرم
سواء وقال الشافعي رح يجب التعريف الى ان يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشد ها
ولنا قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي التصدق بعد مدة
التعريف ابقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سايرها وتاويل ما روى انه لا يحل الا لتقاط الا للتعريف
والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغرباء ظاهرا واذا حضر رجل فادعى اللقطة ثم
يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها ولا يجبر ذلك في القضاء وقال الشافعي رح يجبر
رح والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكائها لما ان صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه
في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط اقامة البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا ان
اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بالحجة وهو البينة اعتبارا بالملك الا انه يحل الدفع عند اصابة العلامة
لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله
عليه السلام البينة على المدعي الحديث ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا بالاخلاف لانه يأخذ
الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل للوارث غايب عنه واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل يقبض الوديعة وقيل يجبر
لان الملك هنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهر ولا يتصدق باللقطة على الغني لان المامور به هو التصدق لقوله عليه السلام

فان

فان لم يأت يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني فاشبه الصدقة المفروضة وان كان الملتقط غنيا
لم يجز ان ينتفع بها وقال الشافعي رح يجوز لقوله عليه السلام في حديث ابي رح ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا
فانتفع بها وكان من المياسر ولانه انما يباح للفقير حالة عدم رفعها صيانة لها او للغني حيث شاركه فيه ولنا انه
مال الغير فلا يباح الانتفاع به كالابضاع لاطلاق النصوص والاباحة للفقير بما ذكرناه او بالاجماع فنحمل ما رواه
محمول على الاصل والغني محمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى في الاحتمال استغناؤه
فيها وانتفاع ابي رح كان باذن الامام وهو جايز باذنه وان كان الملتقط فقيرا لانه يأمن بان ينتفع بالمال فيه من
تحقق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير غيره وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه او زوجته وان كان هو غنيا
لما ذكرنا الابق اضالة افضل في حق من يقوى عليه لما فيه من احياء واما الضال فقد قيل
كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الابق ثم اخذ الابق ياتي به الى السلطان لانه
لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ثم اذا دفع الابق اليه يحبسه ولو دفع الضال لا يحبسه لانه لا يتوهن
على الابق ثانيا بخلاف الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله جعله رح يعني نقوم
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء لانه شرط وهو قول الشا
لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رض اتفقوا على وجوب اصل الجعل لان منهم من اوجب
اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها في ما دونه توفيقا بينهما
ولان ايجاب الجعل اصله حامل على رد الضالة لندرة الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس والتقدير بالسير ولكثرة
ما في الضال فامتنع ولان الحاجة الى صيانة الضال دونها الى صيانة الابق لانه لا يتوارى والابق يختفي ويقدر
الرغبة في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ
اقل مدة السفر وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضي له بقيمته الا درهما رض وهذا قول محمد رح وقال ابو يوسف
له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على
الاقل لانه حط من وجه رح ان المقصود حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء وتحقيقا للغاية

وام الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه ولو رده لا بعد مماته لا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت بخلاف القن ولو كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فالجعل لان هؤلاء يتبرعون عادة ولا يأتون ولم الحاق الكتاب وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا شهد وقد ذكرناه في اللقطة رهن وذكر في بعض النسخ انه لا شيء له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا شيء عليه على ما قلنا ولو اعتقه المولى كان القياس ان يكون قابضا بالاعتاق كما في العبد المشترى وكذا اذا باعه من الراد لسلامة البدل له والرد واذا كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يبعد ان يجعل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده فلا شهاد حتم فيه عليه على قول ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما الا ان ترك الاشهاد اما ترك انه اخذه لنفسه وصار كما اذا اشتراه من الاخذ او اتهبه او ورثه فرده على مولاه لا جعل له لانه رده لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في اداء الثمن وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذا لاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه والرد في حيوة الراهن وبعده سواء لان الرد لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء وان كان مديونا فعلى المولى ان اختار قضاء الدين وان يبيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف فيجب على من يستقر له وان كان جانيا له فعلى المولى ان اختار الفداء لعود المنفعة اليه وعلى الاولياء ان اختاروا الدفع لعودها اليهم وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد وان كان لصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فالجعل له لانه هو الذي يتولى الرد فيه اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه

والمقصد

والمقصد بهذه الصفة وصار كالصبي المجنون وفي نصب الحافظ لماله والقايم عليه نظر له وقوله ويستوفي حقه لانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به بغرم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب لغلته لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي توكله المفقود ولا في نصب له في العروض او العقار في يده لان له ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي فانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين واذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغايب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لانه تعين عليه حفظه صورة ومعنى فينظر له لحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه للولاية لا على الغايب الا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظه الصورة وهو ممكن وينفق على زوجته واولاده من ماله وليس هذا الحكم مقصورا على الاولاد بل يعم جميع قرابة الولاد والاصل ان كل من يستحق النفقة في مال الحاضر بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة تجب بالقضاء والقضاء على الغايب ممتنع فمن الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة وقوله من ماله مراده الدراهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان والثبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وهذا اذا كانت في يد القاضي فان كانت وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين لا حاجة الى الاقرار فان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين او النكاح والنسب يشتبه الامر بما ليس بظاهر هذا هو الصحيح فان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نايبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي نايب عنهما فكان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغايب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهي النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر

المفقود ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك رح اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد
عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لان عمر رض هكذا قضى في الذي استولته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار اختلف
المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنتين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود
انها امرأة حتى يأتيها البيان وقوله عليه السلام فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق فخير بينا
البيان في المرجوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح
بالشك وعمر رض رجع الى قوله عليه السلام ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع موجلا فكان موجبا
للفرقة ولا بالعنة لان الغيبة تعقب الاوبة والعنة قلما تفحل بعد استمرارها سنة واذا تم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران وفي
المروي عن ابي يوسف رح بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين ولا يسعنا ان لا يقدر بشيء ولا نرى ان يقدر بتسعين
واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
كما انه مات من ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي معتبر بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانا لم نحكم بموته قبيا فصاعدا
كما اذا كانت حيوته معلومة ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه لا حيا في ذلك الوقت باستصحاب
الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق وكذلك لو اوصى للمفقود ومات الموصي ثم لا يصح انه لو كان مع المفقود وارث
يجب به لا يعطى اصلا بيانه رجل مات وترك ابنين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على ذلك فللابن
الابنتان الميراث تقطيعا النصف لانه متيقن به وتوقف النصف الاخر لا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا
الميراث ابا بالشك ولا ينتزع من يد اجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد عملا على
ولو كان معه وارث آخر فكان لا يسقطه بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه فان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا الا قدر ما يتيقن به كالمفقود

وقد شرحناه في كفاية المنتهى بأتم هذا

الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاطونها فقررهم عليه

الشركة ضربان اشتراك املاك او اشتراك عقود فالاول ان يشتريا شيئا فيكون لكل واحد منهما ما باع من صاحبه

كالاجنبي

كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب الرجلان
شيئا او ملكاه بالاستيلاء او اختلطا بما لهما من غير صنع احدهما او اختلطا
خلطا لا يتميز اصلا او لا يتميز الا بحرج ويجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه في
جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في دورة الخلط والاختلاط فانه
لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى والضرب الثاني شركة
العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك
في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه
عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيستحق
كل واحد منهما المطلوب منه ويسلم له ما يعادله وجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لانها شركة عامة وهي جميع التجارات
بفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال فايهم لا يصلح الناس غوغاء لهم ولا تراة اذ لجهالتهم ما والي

مذاهبين فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال والمراد به
ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما يصح الشركة فيه وكذلك في التصرف
لانه لو مات احدهما تصرفا لا يملكه الآخر خلافا للشافعي رحمه الله وكذلك في الدين خلافا لمالك
ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا تجوز
وهو قول الشافعي وقول مالك رحمهما الله لا تعرف ما المفاوضة وجه القياس
انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد
وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وكذا الناس
يتعاملون هذا النوع بينهم من غير نكير وفيه رفع الحرج عنهم والحاجة داعية
الضاربة ولا يتعقد الا بلفظ المفاوضة ليعتبر ارتباطها عن علم العوام
حتى لو باعا بيعا يقتضيه يجوز لان المعتبر هو المعنى ويجوز بين
الحر والعبد وبين مسلم وذمي لتتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك
لا يملك واحد منهما الا باذن المولى والصبي لا يملك لاحدهما الا باذن الولي

ولا بين المسلم والكافر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة
ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فانها جائزة ويتفاوتان في التصرف
في متروك التسمية عامدا لانه يكفر لان الذبح لا يحتمل الجواز بهذا العقد لما انه لا تساوي في التصرف
فان الذمي لو اشترى بدراهم المسلم خمورا او خنازير يملكها مسلم لا يصح ولا يجوز بين العبدين ولا بين
الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة في كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطه ولا يشترط ذلك في
العنان لكنه عنان لاجتماع شرائطه لعنان اذ هي قد تكون خاصا وقد تكون عاما وتنعقد على الوكالة
والكفالة اما الوكالة فليتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بينا والكفالة ليتحقق المساواة فيما هو من موجب
التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا وما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة الا لطعام اهله وكسوتهم
وكذا كسوته وكذا الادام لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء
احدهما كشرائهما الا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان لانه مستثنى من المفاوضة للضرورة فان الحاجة الزائدة
معلومة الوقوع ولا يمكن ايجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله ولا بد من الشراء فيقتضي به ضرورة والقياس ان يكون
على الشركة كما بيناه وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
بحصته هما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما وما يلزم كل واحد منهما من الدين بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة فيما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستئجار دون القسم
الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو تكفل احدهما بما لزم عن الجناية لزم صاحبه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من العبد والعبد المأذون والمكاتب ولو صح من المريض يصح من
الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة رحمه الله انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لانه يستوجب الضمان
بما يؤدي على المكفول عنه اذا كان الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء يتضمن المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح
من ذكرناه ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعند ابي حنيفة رحمه الله
انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعادة فيكون لمثلها حكم عينها لانهم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق مفاوضة ولو

كانت الكفالة بغيرامه فلم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وهو ان
الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عندابي حنيفة رح لانه معاوضة انتهاء وان ورث احدهما لم يبطل فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذ هي شرط فيه
ابتداء وابقاء وهذا لان الآخر لا يشاركه فيما اصابه لانعدام السبب في حقه لانها تنقلب عنانا للامكان فان
المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم وان ورث احدهما عرضا فباعه وله وكلا تقد المفاوضة
وكذا العقار لانه لا تصح فيه الشركة ولا يشترط المساواة فصل ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة وقال مالك رح يجوز بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا لانها عقدت على رأس مال
معلوم فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابا هما لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع
ولنا انه يؤدي الى ربح ما لم يضمن لانه اذا باع كل منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان وما استحقه احدهما من الزيادة
فهو لصاحبه ربح ما لم يملكه وربح ما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لان ثمن ما يشتريه في ذمته اذ هي لا تتعين
فكان ربح ما يضمن ولان اول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع احدهما لا يكون الا شراء بالآخر ضرورة
في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيئا بهما لا يكون المبيع بينه وبين غيره جائز واما الفلوس النافقة فلانها
ترويج رواج الاثمان فالتحقت بها قالوا هذا قول محمد رح لانها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز
بيع اثنين بواحد يدا بيد لما عرف عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تبتدل
ساعة فساعة وتصير سلعة وروي عن ابي يوسف رح مثل قول محمد رح والاول اقيس واظهر وعن ابي حنيفة رح صحة
المضاربة بها ولا يجوز بما سوى ذلك لان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما هكذا ذكر في
الكتاب وذكر في الجامع الصغير ولا يكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر
سلعة يتعين بالتعيين فلا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات وذكر في كتاب الصرف ان النقرة لا تتعين
بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تلك الرواية يصلح رأس المال فيهما وهذا لما عرف انها خالقا
ثمنين في الاصل الا ان الاول اصح لانها خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختفي بالضرب المخصوص لان عند ذلك

لا يصرف

لا يصرف الى شيء آخر الا ان تجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح
رأس المال ثم قوله ولا يجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب وكذا خلاف فيه
بينا قبل الخلط ولكل واحد منهما ما شاء وعليه وضيعة وان خلطا ثم اشتركا فكذلك عند ابي يوسف رح والشركة
شركة ملك لا عقد وعند محمد رح تصح شركة العقد وثمرة الخلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل
في الربح وتمام الرواية ما قاله ابو يوسف رح لانه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله فلهذا انها ثمن
من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فقلنا بالشبهين بلا اضافة الى
المالين بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن مخلطا
لا ينعقد الشركة بها بالاتفاق والفرق لهما ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من
ذوات القيم فيتمكن الجهالة كما في العروض واذا لم تصح الشركة تحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء واذا
اراد الشركة بالعروض يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة قالوا رح وهذا شركة تملك لما بينا
ان العروض لا يصلح رأس مال الشركة وتأويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما تفاوت
بيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة واما شركة الفنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهو ان
يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وانعقادها على الوكالة لتحقق
معناها بيانه ولا ينعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال اعترض له اي اعترض وهذا لا ينبئ عن الكفالة
وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه وليس بمقتضى اللفظ المساواة
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر رح والشافعي رح لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح
ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بالضمان اذ الضمان بقدر رأس المال
ولان الشركة عندهما في الربح كالشركة في الاصل ولهذا يشترط ان الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الاعيان فيستحق
بعد الملك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان
الربح كما يستحق بالمال ويستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا واقوى

فلا يتم بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد به من الشركة
ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل او الى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة
من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسما وعملا فانها يعملان معا فوقنا بشبهة المضاربة وقلنا
يصح اشتراط الربح من غيرهما ويشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط عمل عليهما ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيه اذ الاصل لا يقتضيه ولا يمنع الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به للوجه الذي ذكرنا ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض
ومن الآخر سود وقالوا فهو الشافعي رح لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان الخلط عندهما شرط
ولا يتحقق ذلك في مختلف الجنس وسنبينه انشاء الله تعالى وما اشتراه كل واحد منهما للشركة كان بينهما نصفين
دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته
منه معناه اذا ادى من ماله نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا انفق من ماله نفسه يرجع عليه فان لم يعرف
ذلك الا بقوله فعليه اليمين لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه واذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان تشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه
يتعين فيه كما في الهبة والوصية وهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفوضة
لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر فيما اذا هلك المالان وكذا
اذا هلك احدهما لانه صار شريكا صاحبه في ماله الا بشركة في ماله فاذا افات ذلك لم يكن راضيا بشركته
فبطل العقد لعدم فائدته وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد الآخر
لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث هلك على الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين وان اشترى
احدهما بماله وهلك من مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع مشتركا بينهما
لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند عدم خلافا لزفر
زياد رح حتى ان ايهما باعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ويرجع

على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشتراه بحضرته بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بينا هذا اذا اشترى
احدهما باحد المالين او كل واحد منهما بالمال الآخر اما اذا اشترى احدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر صريحا بالوكالة
في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان شركة
بحكم الوكالة وتكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بينا وان ذكرا بحكم الشركة ولم يضيفا الى الوكالة
فيما كان المشترى الذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة بحكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت
يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة ويجوز الشركة وانما خلط المال وقالوا زفر رح
لا يجوز لان الربح فرع المال ولا ينفع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط وهذا لان المجوز هو المال
ولهذا يضاف اليه ويشترط تعيين رأس المال بخلاف المضاربة لانها ليست بشركة وانما هو جعل لرب المال
فيستحق الربح عمله على ما عملا ها هنا بخلافه وهذا اصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز
التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا يجوز شركة التقبل والاعمال لانعدام المال ولنا ان الشركة في
الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد هو الذي يسمى شركة فلا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا
ولان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل
وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة بالتصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وهما
كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح وتصح شركة التقبل ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا قدر المسمى لاحدهما ونظيره في المزارعة
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد في عقد الشركة ولان له ان يستأجر
على العمل والتحصيل بقيراط عوض دونه فلكه وكذا له ان يودعه لانه معتاد ولا يجد التاجر منه أبدا ويدفعه
مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها وعن ابي حنيفة رح انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو قياس
الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استأجره باجر مبرا ولي لانه تحصيل بدون
ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله ويوكل من يتصرف فيه لان

لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة فخالف الوكيل بالشراء حيث لا يملك ان يوكل
غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز بذلك وهذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يجوز لانها شركة لا تفيد مقصودها وهو التميز لانه لا بد من رأس المال وهذا لان الشركة
في الربح يبتنى على الشركة في المال على اصلنا على ما قررناه ولان المقصود منه التحصيل وهو يكون بالتوكيل لانه
لما كان وكيلا في النصف اصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا
لما للشافعي فيهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وفي
القياس لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة على الربح مما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته اليه وصار كشركة
الوجوه ولكنا نقول ما ياخذه لا ياخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل والربح
مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدرها قوم به فلا يخرج مخالفا شركة الوجوه لان جنس المال
متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا
ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسانا والقياس خلاف ذلك لان الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى
المفاوضة وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقتضية للضمان كما يأتي ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر
ولهذا يستحق الاجر بسبب فكذا تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا سميت بها
لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وانما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة
في الابدال واذا طلقت تكون عنانا لان مطلقه ينصرف اليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه والوجه من
الجانبين ما ذكرناه في شركة التقبل وكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز الا
بوكالة او بولاية ولا ولاية فيتعين الاول فاذا شرطا ان المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل

او بالضمان

او بالضمان فرب المال يستحقها بالمال والمضارب بالعمل والاستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف باقي
لا يستحق بما وراءها كما لا يخفى ان من قال لغيره تصرف في مالي على ان لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني وقد
الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن
فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف الضمان لانه في معناها من حيث ان
كل واحد يعمل في مال صاحبه فيلحق بها في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد
والاحتشاش وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في اخذ كل شيء
مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون
امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ واحراز المباح فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل لوجود السبب منه وان عمل احدهما واعانه
الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فالحاصل اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه واذا اشتركا ولاحدهما بغل والآخر
دواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الرواية
لان صاحب البغل والمكان صاحب الرواية فعليه اجر مثل البغل اما فساد الشركة فلانعقادها على احراز
المباح وهو الماء واما وجوب الاجر فلان المباح اذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي وقد استوفى منافع ملك
الغير وهو البغل او الرواية بعقد فاسد فيلزمه اجره وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال
ويبطل شرط التفاضل فيه لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة
انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر والوكالة تبطل بالموت وكذا
باللحاق مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل ولا فرق بينهما اذا علم الشريك
بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا فسخ احد الشريكين الشركة

ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على اعلم الآخر لانه عزل قصدي ولیس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن لكل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد
منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم وهذا عندهما خلافا لابي حنيفة رح وقالا لا يضمن اذا لم يعلم وهذا اذا ادى باعلم التعاقب
اما اذا ادى معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الاختلاف المامور باداء الزكوة اذا تصدق على الفقير بعد
ما ادى الامر بنفسه لهما انه مامور بالتمليك من الفقير وقد اتى به فلا يضمن للموكل وهذا لان في وسعه التمليك لكل
وقوعه زكوة لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه ما في وسعه وصار كالمامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال
الاحصار وبخلاف الامر لم يعلم المامور علم اولا ولابي حنيفة رح انه مامور باداء الزكوة والمؤدى كما وقع زكوة فصار مخالفا
وهذا لان المقصود من الامر اخراج نفسه عن عهدة الواجب لان الظاهر انه لا يلزم الضرر لا لدفع الضرر وهذا حاصل
باداء وعرى اداء المامور عنه فصار معزولا علم او لم يعلم لانه عزل حكمي واما دم الاحصار فقد قيل هو على هذا الخلاف
وقيل بينهما فرق ووجهه ان الدم ليس بواجب عليه فانه يمكنه ان يصبر حتى يزول الاحصار وفي مسئلتنا الاداء
واجب فاعتبر الاسقاط مقصودا فيه دون دم الاحصار واذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية
فيطأها ففعل فلا شيء له بغير شيء عندنا بخلافا لابي حنيفة رح وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لانه ادى دينا عليه خاصة من مال الشركة
فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة وهذا لان الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله
ان الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان تغييره وجب العقد فاشبه ما لو عدم الاذن
غير انه الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطء لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى
الشركة فاثبتناه بالجهة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة ثم يقع الملك
لها خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا قضى دينا عليهما لما بينا وللبايع ان يأخذ
بالثمن ايهما شاء بالاتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة لله
اعلم قال ابو حنيفة رح لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول حتى يجعل للوقف

ولي

٢٢٩

وليا يسلمه اليه رح الوقف لغة هو الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند ابي حنيفة رح
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم
لا يصح فلا يجوز الوقف اصلا عنده وهو الملفوظ في الاصل والاصح انه جائز عنده لانه غير لازم بمنزلة العارية
وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث ولا يوهب واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر رض حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولان الحاجة
ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى
اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى وعن
شرح جاء محمد بيبيع الحبس ولان الملك باق فيه بدليل انه يجوز الانتفاع به بزراعة وسكنى وغيرذلك والملك
فيه للواقف لا يرى ان له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى حصار هذا ونصب القوام فيها الا انه تصدق
بمنافعه فصار شبيه العارية ولانه يحتاج الى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه الا بالبقاء على ملكه ولانه
لا يمكن ان يزال ملكه لا الى مالك لانه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف وبخلاف المسجد
لانه جعله خالصا لله تعالى وملكه لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى رح
قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه واما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه لانه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة
الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما الحكم ففيه اختلاف المشايخ رح ولو وقف في مرض موته قال
الطحاوي رح هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عندهما خلافا لابي حنيفة رح وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث
والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال فاذا كان المال يزول عندهما يزول بالاقوال عند ابي حنيفة رح وهو قول
الشافعي رح بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط الملك وعندهما لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت
فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى وهو مالك الاشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون بتبعا لغيره

فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف على اختلافهم وفي بعض النسخ واذا استحق كان قوله
صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه
بل ينفذ بيعه كسائر املاكه ولانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط الملك الاول كسائر املاكه رح وقوله خرج من ملك
الواقف يجب ان يكون على قولهما على الوجه الذي سبق تقريره ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف رح لان
القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد رح لا يجوز لان اصل القبض عنده شرط فكذا
ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رح ايضا لانه يعتبر بالهبة
والصدقة المنفذة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ايضا عند ابي يوسف رح فان
بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاباة فيهما في غاية القبح بان يبقر فيه الموتى ستة وبين ذراع ستة
ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقف لامكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل
ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد رح لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب في البعض
او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك
طارء ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يجعل آخره جهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة ينقطع
جاز وصار بعدها للفقراء وانلم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق
فاذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف رح
ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف عليه لانه التقرب تاما حتى يكون في الصرف الى جهة ينقطع ومرتم بالصرف
الى جهة تتابد فيصح في الوجهين وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف رح لا يشترط ذكر التابيد لان
لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في قوله
وصار بعدها للفقراء وانلم يسمهم وهذا هو الصحيح في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح ذكر التابيد شرط لان هذه صدقة
بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون موبدا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص

ويجوز

ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رض وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول رح وعلى هذا الاختلاف
قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وكذا سايل الات الحرثة لانه
تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالتراب في بيع الارض والبناء في
الوقف ومحمد رح معه فيه لانه لما جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى
وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقف في سبيل الله وابو يوسف رح معه فيه على ما قالوا وهو
استحسان والقياس ان لا يجوز لما بينا من قبل وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام
واما خالد فقد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى وطلحة حبس درعه في سبيل الله ويروى اعتده
والكراع الخيل ويدخل في حكمه الابل لان العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد رح انه يجوز
وقف ما فيه تعامل من المنقول كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف وعند ابي يوسف رح لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص بالكراع والسلاح فيقتصر عليه
ومحمد رح يقول القياس قد يترك للتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء وعن نصير
بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لان كلا واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر
فقهاء الامصار على قول محمد رح وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي رح كل ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لانه يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع والسلاح ولنا ان الوقف
فيه لا يتابد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار وكما عرض من حيث السمع
وكما من حيث التعامل فبقي على اصل القياس وهذا لان العقار يتابد والجهاد دائم الدين فكان معنى القربة
فيهما اقوى فلا يكون غيرها في معناها واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتجب مقاسمته اما امتناع التمليك فلما بينا واما جواز القسمة فلانها
تمييز وافراز لغاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى لانه
نظر للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لان الولاية

الى الواقف وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقار خالصا له فالذى يقاسمه القاضى او يبيع نصيبه
الباقى من جل ثم يقاسم المشترى ثم يشترى ذلك منه لان الواحد لا يجوز ان يكون مقاسما ومقاسما ولو كان فى
القسمة فضل دراهم ان اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان اعطى جاز ويكون بقدر الدراهم شراء
والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف الغلة الى مؤبد
ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء ولان الخراج بالضمان فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته
فانها على الموصى لها ثم ان كان الوقف على الفقراء ولا يظفر بهم واقرب امواله هذه الغلة فيجب فيها وان كان الوقف
على رجل بعينه والخرج للفقراء فهو فى ماله ان شاء فى حيوته ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته
وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التى وقفه فان خرب بنى على ذلك الوقف لانها بصفتها
صارت غلتها مصروفة الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له فلا يجوز
صرفها الى شئ آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول
اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة فى الزيادة فان وقف دارا لعلماء سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان على امامر وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها رد ها الى من له السكنى لان فى ذلك رعاية الحقين حق الواقف
وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة من اتلاف ماله
فاشبه امتناع صاحب البئر فى المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لانه فى حيز التردد ولو قبض
اجانة من له السكنى لانه غيرها لملك وما انهدم من بناء الوقف صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرف فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصد
الواقف فان مست الحاجة اليه فى الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتغير عليه ذلك او ان الحاجة فيبطل الوقف
وان تغير اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يقسم
يعنى النقض بين مستحقى الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم فى المنافع والعين حق الله

فلا يصرف اليهم غير حقهم واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز ثم ذكر فصلين
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند ابى يوسف رح ولا يجوز عند ابى حنيفة رح وهو
قول هلال الرازى وبه قال الشافعى رح وقيل ان الخلاف بينهما بناء على الاختلاف فى اشتراط القبض
والافراز وقيل هو مسئلة مبتدأة والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه فى حيوته وبعد موته للفقراء وفيما
اذا شرط الكل لنفسه فى حيوته وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبره
ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء وللمالكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح
لان اشتراط الكل فى حيوته كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد رح ان الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق
الذى قدمناه فاشتراط البعض او الكل لنفسه يبطله لان التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كما فى الصدقة
المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولابى يوسف رح ما روى ان النبى عليه السلام كان يأكل من صدقته
والمراد منها الصدقة الموقوفة ولا يحل الاكل منها الا بالشرط فدل على صحته ولان الوقف ازالة الملك الى الله
تعالى على وجه القربة على ما بيناه فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه لان
يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما اذا بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منها
او يدفن فيها ولان مقصوده القربة وفى الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة
ولو شرط الواقف ان يستبدل بارضها اخرى اذا شاء ذلك فهو جائز عند ابى يوسف رح وعند محمد رح الوقف
جائز والشرط فاسد ولو شرط الخيار لنفسه فى الوقف ثلثة ايام جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف رح وعند
محمد رح الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابى يوسف رح وهو قول هلال ايضا
وهو ظاهر المذهب وذكر هلال فى وقفه وقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط
لم تكن له ولاية قال مشايخنا رح الاشبه ان يكون هذا قول محمد رح لان من اصله ان التسليم الى القيم شرط لصحة الوقف
فاذا سلم لم يبق له ولاية فيه ولنا ان المتولى انما يستفيد الولاية من جهته فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره
يستفيد الولاية منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولاية كما لو اتخذ مسجدا يكون اولى بعمارته

ونصب المؤذن فيه ولمن اعتق عبدا كان الولاء له لانه اقرب الناس اليه ولان الواقف شرط ولايته لنفسه
وكان الواقف غيرها مودعا على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار
وكذا اذا شرط ان ليس لسلطان ولا لقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط يخالف حكم الشرع فيبطل
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عند ابي حنيفة رح عن ملكه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلوة فيه فلانه لا بد من التسليم
عند ابي حنيفة رح ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة فيه اولانه ما تعين للقربة يقام تحقق المقصود مقامه
ثم يكتفي بصلوة الواحد فيه في رواية عن ابي حنيفة رح وكذا عن محمد رح لان فعل الجنس متعين فيشترط ادناه وعن محمد رح
انه اشترط الصلوة بالجماعة لان المسجد يبنى لذلك في الغالب وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد
بيناه من قبل ومن جعل مسجدا تحته سردابا او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه
وان مات لم يورث عنه لانه لم يتخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في
مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه رح انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لان المسجد
مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد رح على عكس هذا لان المسجد معظم واذا كان مستغرقا فوقه مسكن
او تبعه تعظيما وعن ابي يوسف رح انه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة
وعن محمد رح انه حين دخل الري اجاز ذلك كله لما قلنا وكذلك اذا اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه يعني له ان يبيعه ويورث عنه لان المسجد لا يكون لأحد فيه حق المنع واذا كان ملكه يطيب له
كان له حق المنع فلم يصر مسجدا ولانه ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد رح انه لا يباع ولا يوهب
ولا يورث اعتبره مسجدا وهكذا عن ابي يوسف رح انه يصير مسجدا لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا الا بطريق
دخل فيه الطريق فصار مستحقا كما يدخل في الاجارة من غير ذكر ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه
ولا يورث عنه لانه تحرر عن حقوق العباد فصار خالصا لله تعالى وهذا لان الاشياء كلها لله تعالى واذا اسقط

العبد

العبد ما ثبت له من الحق رجع الى اصله فانقطع تصرفه عنه كما في الاعتاق ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف رح لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رح يعود الى ملك الباني او الى ورثته
بعد موته لانه عين لنوع قربة وقد انقطعت وصار كحصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنه الا ان ابا يوسف رح
يقول في الحصير والحشيش انه ينقل الى مسجد آخر ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رح لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا
ترى انه له ان ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم
او الاضافة الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من
غير حكم الحاكم وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط في الوقف لازم وعند
محمد رح انه اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة مرة زال الملك لان التسليم
عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعين فعل الجنس كله والخلاف على هذا البئر
والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لانه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب
اما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لانه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون تسليما لانه يحتاج الى من يكنسه ويفتح
بابه فاذا سلم اليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لانه لا متولي لها عرفا وقد قيل هو بمنزلة السقاية
والخان فيصح التسليم الى المتولي لانه لو نصب المتولي يصح وان كان بخلاف العادة ولو جعل داره لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين او جعل داره في غير مكة تسكن للمساكين او جعلها في ثغر من الثغور تسكنه الغزاة
والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى والٍ يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيما
بينا لان في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البير والسقاية
وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو العرف في الفصلين فان اهل العرف يريدون بذلك
في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولان الحاجة تتم الغني والفقير في الشرب والنزول
والربط والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم من يد

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات